كوثر النبی

فی

اصول الحدیث النبوی

مصنفہ

الشیخ العلامۃ الالمعی

عبد العزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کوثر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فی الحدیث النبوی ﷺ

مؤلف

الامام الشیخ عبد العزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ

بتحشیۃ جدیدۃ

فہرست عنوانات

Scanned by CamScanner



(قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة الذى فاق على كثير من المتقدمين عبدالعزيز الفرهاروى) اصح الحديث ثناؤک واصدق الرواة انبياؤک عليهم الصلوة بلا نهاية والتحية والسلام بلاغاية سيما افضلهم واقربهم اليک واله وصحبه المكرمين لديک امّا بعد فهذا كوثر النبى ﷺ و زلال حوضه الروى اطيب من المسک الاذفر و احلى من العسل والسكر اعده ليوم الحساب وارجو منه جزيل الثواب والى الله المشتكى من المعاصرين ومن علمائهم المتعصبين القاصرين اتخذوا علم الحديث ظهريا ونبذوا التخريج نسيًامنسيًا فاوعظهم الهجهم بالاكاذيب واعلمهم اكذبهم فى الترغيب والترهيب وليس هذا اول قارورةٍ كسرت فى الاسلام بل هذه الشنيعة متقاومة من سالف الايام فان الابالسة افسدوا بالوضع والتذوير فانخدع بهم مدونوا المواعظ والتفسير ولم يزل خلف يتلقاها من سالف وهلک بتدوينها تالف بعد تالف والله الناصر الموفق للمحدثين وموكلهم عن نفى الكذب فى الدين ولما رأيت آثار هذا العلم منطمسة ومدرسة بلاقع ومندرسة اردت تجديد الاظلال مستعينًا بذى الجلال.

الفصل الاول فى شرح الحديث هو اظهر من ان يحتاج الى البيان فانه مدار الاسلام وعن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر الله امرءً سمع مقالتى فحفظها و وعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى وعنه مرفوعا نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع

رواه ابوداؤد والترمذی وقال حسن صحیح وعن ابی سعیدؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال فی حجة الوداع نضر اللّٰه امرأً سمع مقالتی فوعاها الحدیث رواه البزار باسناد حسن وکذا ابن حبان فی صحیحه من حدیث زید بن ثابت و روته الائمة من حدیث معاذ بن جبلؓ ونعمان بن بشیرؓ وجبیر بن مطعم و ابی درداءؓ وغیرهم وبعض اسانیدهم صحیح قال سفیان بن عیینة ما من احد یطلب الحدیث الا فی وجهه نضرة وعن ابن عباسؓ مرفوعاً اللهم ارحم خلفائی قلنا یا رسول اللّٰه من خلفائک قال الذین یروون احادیثی ویعلمونها الناس رواه الطبرانی فی الاوسط وعن اسامة بن زیدؓ مرفوعاً یحمل هذا الحدیث من کل خلف عدول ینفون عنه تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتأویل الجاهلین ورواه من الصحابة علی وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابوهریرةؓ واورده ابن عدی من طرق کثیرة وهی وان کانت کلها ضعیفة کما صرح به الدار قطنی وابونعیم وابن عبدالبر لکن جزم العلائی بانه حسن لتعدد طرقه وقال النووی هذا اخبار بصیانة هذا العلم وحفظه وتصریح بعدالة حاملیه فی کل عصر واخرج ابن عساکر عن ابی یحیی صاحب ابی الهمام قال رأیته فی المنام...... وعلی رأسه قنادیل معلقة فقلت یا اباهمام بماذا نلت هذه القنادیل قال هذا بحدیث الحوض وهذا بحدیث الشفاعة وهذا بحدیث کذا وهذا بحدیث کذا واخرج عن خبیش ابن مبشر قال رأیت یحیی بن معین فی المنام فقلت ما فعل اللّٰه بک قال قربنی وادنانی واعطانی وحیانی وزوجنی ثلثمائة حوراء وادخلنی علیه مرتین فقلت بماذا فاخرج شیئا من کمه فقال بهذا یعنی الحدیث واخرج الخطیب عن عبداللّٰه بن محمد المروزی قال رأیت یعقوب بن سفیان الحافظ فی النوم فقلت ما فعل اللّٰه بک قال غفر لی وامرنی ان احدث فی السماء کما کنت احدث فی الارض فحدثت فی السماء الرابعة فاجتمع علی الملائکة واستملی علی جبرائیل

وکتبوا باقلام من ذهب واخرج عن ابی القاسم ثابت بن احمد البغدادی قال رأیت سعد بن محمد الزنجانی فی النوم یقول لی مرة بعد اخری یا ابا القاسم ان اللّٰه یبنی لاهل الحدیث بکل مجلس یجلسونه بیتاً فی الجنة وقال الشیخ الجامع بین الشریعة والطریقة محی الدین بن العربی صاحب الفتوحات المکیة العلماء الوارثون الانبیاء هم اهل الحدیث فقط وفی الجواهر سئل الامام احمد عن معنی قوله علیه السلام لایزال ناس من امتی منصورین لایضرهم من خذلهم حتّی تقوم الساعة فقال هم اصحاب الحدیث وقال سفیان الثوری اکثروا من الاحادیث فانها السلاح وقال داؤد بن علی من لم یعرف حدیث رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولم یمیز بین صحیحه وسقیمه فلیس بعالم.

الفصل الثانی اوّل من صنف فی مصطلح الحدیث القاضی ابو محمد الحسن بن عبدالرحمٰن بن الخلاد الرامهرمزی المحدّث الفاضل[۱] والحاکم ابوعبداللّٰه النیسابوری ثم ابو نعیم الاصفهانی ثم الخطیب ابوبکر البغدادی فی کتابه الکفایة فی قوانین الروایة وکتابه الجامع لأداب الشیخ والسامع ثم القاضی العیاض فی کتابه الالماع والقطب[۲] ابوبکر بن احمد القسطلانی فی کتابه المنهج المبهج عندالاستماع لمن رغب فی علوم الحدیث علی الاطلاع وابو حفص المیانجی فی کتاب ما لایسع المحدث جهله ثمّ تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمٰن الشهرزوری فی المقدمة وهواشمل الکل.

مقدمة الکتاب الحدیث کان فی اللغة اوّلًا ضدالقدیم ثم استعملوه بمعنی الکلام وفی صناعة هذا العلم قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وحکایة فعله او تقریره اووصفه او ایامه اما القول فکقوله علیه الصلوة والسلام

۱: وذکر العسقلانی فی نزهة النظر : "المحدث الفاضل" ص ۳.

۲: ولم یذکره العسقلانی فی نزهة النظر: ص ۴.

من قرء آية الكرسى دُبُرَ كل صلوٰة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه ابن حبان والدارقطنى والطبرانى والنسائى واَمّا الفعل فكقول عبدالله بن ابى اوفىٰ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلوٰة ويقصر الخطبة ولايانف ان يمشى مع الارملة والمساكين فيقضى له الحاجة رواه النسائى والدارمى واَمّا التقرير فهو ان لاينكر النبى صلى الله عليه وسلم على ما قاله اوفعله الصحابى بمحضر منه واَمّا الوصف فهو الخلق والخلق كقول البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة اذنيه رواه الشيخان و كقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس متفق عليه واَمّا الايام فكقول ام عطية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى رواه مسلم.

فصل السنة تستعمل مرادفة للحديث وبمعنى الطريق المرضى من كتاب اوحديث اواجماع اوقياس صحيح.

مسئلة الخبر[ا] والاثر اختلف الاصطلاحات فيهما فقيل الخبر ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم مرادف للحديث والاثر ما يضاف الى الصحابة او التابعين وقيل الخبر هو الحديث والاثر يعم الحديث وما جاء عن الصحابة فمن بعدهم وقيل الخبر يعم كذلك وقيل الحديث يعم كذلك ايضا ولا مشاحة فى الاصطلاحات.

فصل المتن من المتانة وهى القوة ومتن الشيئ ما يتقوم به الشيئ

ا: الخبر مرادف للحديث وقيل الحديث ما جآء عن النبى ﷺ والخبر ما جآء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس نزهة النظر ص ٨.

ومتن الحديث الفاظه التى يتقوم بها المعنى واختلف فى ان متنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فقط او قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وعندى ان الاول فى الحديث القولى اظهر والثانى فيما سواه.

فصل السند ما يعتمد عليه وسند الحديث حكاية اخذالرواة اياه بعضهم عن بعض لاعتمادهم عليه فى صحة الحديث وضعفه كقول البخارى حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبدالرحمٰن القرشى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما قضى اللّٰه الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى غلبت على غضبى فهو الى التصلية والتسليم سند وما بعده متن.

فصل الاسناد رواية الحديث بسنده وكثيرا ما يطلق بمعنى السند قال صاحب الجواهر روينا فى كتاب حاكم ابى عبداللّٰه عن مطر بن طهمان الوراق فى قوله عزوجل او اثارة من علم قال اسناد الحديث قال محمد بن الحاتم ان اللّٰه تعالىٰ قد اكرم هٰذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد وعن انس بن مالكؓ فى قول اللّٰه عزوجل وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثنى ابى عن جدّى وقال سفيان الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معهٗ سلاح فباىّ شيئ يقاتل وقال الشافعى مثل الذى يطلب الحديث بلا اسناد مثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب فيها افعى تلدغه وهو لايدرى وقال عبداللّٰه بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وكان الزهرى عند اسحاق بن ابى فروة فجعل الاسحٰق يقول قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال الزهرى قاتلك اللّٰه يا ابن ابى فروة ما اجرئك على اللّٰه الا سند حديثك تحدثنا باحاديث ليست لها خطم ولا ازمة قال شعبة كل علم ليس فيه اخبرنا او حدثنا فهو خل وبقل وقال يزيدبن زريع فرسان هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الفقيه ابونضر بن سلام ليس شيئ اقل على اهل الالحاد

تهشیا

ولابغض اليهم من رواية الحديث بالاسناد واعلم ان اهل الحديث قد ضبطوا الاحاديث مع اسانيدها مؤلفاتهم ثم اشتهرت مؤلفاتهم فى الآفاق حتى تواترت و وقع الامن من وقوع التحريف فيها بزيادة اونقصان فلا حاجة لنا الى رواية تلك الاحاديث بالاسانيد بل اسناد الحديث فى حقنا ان نقول رواه البخارى او مسلم ونحو ذالك كذا فى المشكوٰة وذلك لانا اذا نسبنا الحديث الى هٰؤلاء فكانما اتصلت الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولهذا حذفت المتأخرون الاسانيد كصاحب المشكوة وصاحب جامع الاصول وصاحب المشارق وغيرهم نعم قد يقع الحاجة الى الاسناد لوجهين احدهما ابقاء هٰذه الكرامة فى الامة ثانيهما تنقيد الحديث المروى فى الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحيح كالتزام البخارى ومسلم بل اجمعوا الصحيح والحسن والضعيف.

فصل الخبر المتواتر ما يفيد اليقين بكونه مسموعا من قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب.

مسئله شرط الشريف الشيعى المرتضى ان لايكون للسامع شبهة اوتقليد على خلاف الخبر كتواتر النص على خلافة علىّ كرم اللّٰه وجهه عنده مع عدم حصول اليقين لاهل السنة والجواب منع النص.

مسئله قالوا مصداق التواتر حصول اليقين ويورد عليه بانه دور ويجاب بان نفس اليقين موقوف على نفس التواتر والعلم بالتواتر موقوف على العلم باليقين فلا دور وهٰكذا حال كل علة خفية مع معلولها الظاهرة كالصانع

ل وعيّن البعض العدد فى الاربعة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى اثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل عشرون وقيل ثلاث مائة وبضع عشر. ومن العجائب ان لكل منهم دليلا على قوله (نزهة النظر مع حاشيه ص ١٠ ج ١)

مع العالم.

مسئله شرط بعضهم الاسلام فی رواة التواتر وان لايكونوا من بلدة واحدة ولا على دين واحد و ان لايحصرهم عدد وان يكون فيه معصوم وكله مردود لحصول اليقين مع فقد هذه الشرائط.

مسئله العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضرورى عندالجمهور نظرى عند امام الحرمين وحجة الاسلام منا وابى الحسين البصرى والكعبى من المعتزلة وتوقف الشريف المرتضى والآمدىّ وفى رواية عن الغزالى هو واسطة بين الضرورى والنظرى لنا انه يحصل اليقين لمن ليس من اهل النظر كالبُله والصبيان ولهم ان اليقين لايحصل الا لمن يعرف استحالة اتفاقهم على الكذب وهذا استدلال.

مسئله التواتر اما لفظى كما في نقل القرآن الكريم واما معنوى كشجاعة على رضى الله عنه فان روايات اقدامه فى المشاهد احاد والقدر المشترک بينهما وهو الشجاعة متواتر.

مسئله قال ابن حبان لايوجد متواتر فى الحديث النبوى وقال ابن الصلاح هو عزيز الا ان يدعى فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكر العسقلانى عليهما بان هذا من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وصفات الرجال لان كثيرا من الاحاديث وقع فى الكتب المشهورة المتداولة فى علماء الشرق والغرب على طرق متعددة على وجه يفيد اليقين.

مسئله من الاحاديث المحكومة بتواترها حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فرواه نحومائة من الصحابة ثم لم تزل فى تزايد وكذا حديث انزل القرآن على سبعة احرف فقد رواه نحو عشرين صحابيا وكذا حديث رفع اليدين فى الصلوة عندالركوع فرواه نيف واربعون من الصحابة الا انه منسوخ عندنا وكذا حديث الشفاعة والحوض فرواتهما من

الصحابة فوق اربعين وكذا حديث عذاب القبر والحساب ورؤيته الحق سبحانه وتعالى والمسح على الخفين وغسل الرجلين ومن بنى لله مسجدا والائمة من قريش واهتز العرش لموت سعد وانشقاق القمر والنهى عن الصلوة فى مواطن الابل وبعد الصبح وبعد العصر وعن اتخاذ القبور مساجد والتواتر فى الاخبار الفعلية اكثر من القولية كغزواته صلى الله عليه وسلم وصلوته وصيامه والهجرة وحجة الوداع.

فصل فى الخبر المشهور ويسمى المستفيض هو ما يرويه اكثر من اثنين من غير ان يبلغ حدالتواتر كحديث من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر رواه من الصحابة ابوهريرة وعائشة وجابر ؓ ومن المحدثين ابوحنيفة الامام والطبرانى وابونعيم واحمد والترمذى وابن ماجة واللفظ لابى حنيفة عن ابى هريرة ؓ وكحديث من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار رواه من الصحابة عبدالرحمٰن بن جبر وابوبكر ن الصديق وعثمان رضى الله عنهم ومن المحدثين احمد والبخارى والنسائى والبزاز ولفظه عن عثمان ؓ حرم الله عليه النار وكحديث كل مسكر حرام رواه من الصحابة ابو موسٰى وابن عمر وابوهريرة ؓ وابن مسعود ؓ ومن المحدثين احمد والشيخان وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وكحديث لعن المحلل والمحلل له رواه من الصحابة على وابن مسعود وجابر وعقبة بن عامر وابى عامر وابى هريرة ومن المحدثين احمد وابوداؤد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وابن ابى شيبة.

مسئله مذهب الجمهور ما ظهرلك من ان المشهور والمستفيض واحد ومبائن للمتواتر وللعلماء ههنا مصطلحات شتى.

احدها ان المستفيض ما يرويه اكثر من اثنين فى اوله واخره والمشهور اعم منه فقد يكون الخبر فردا فى الاول ثم يكثر رواته فى الأخر كحديث ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلى ركعتين

ثم يستغفر الله من ذنبه ذالك الا غفر الله له رواه من الصحابة ابوبكر الصديق ومن المحدثين ابن ابى شيبة واحمد وعبد بن حميد وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والبزاز وابونعيم وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى فنحوه مشهور لا مستفيض **ثانيهما** ان المشهور اعم من المتواتر وهو ما يزويه اكثر من اثنين سواء بلغ حد التواتر او لا **ثالثها** ان المستفيض والمتواتر واحد وهو مصطلح ابى بكر الصيرفى **رابعها** ان المستفيض يباين المشهور والمتواتر وهو ما يتلقاه الائمة بالقبول بدون اعتبار عدد كالذى اتفق على تخريجه البخارى والمسلم بخلافهما فالعدد فيه معتبر وزعم الامام الماوردى الشافعى انه اقوى من المتواتر مستدلا بان المتواتر امر نسبى فالخبر الواحد يتواتر عند قوم دون آخرين فلايقوم حجة قطعية على الكل بخلاف المستفيض فانه صار بقبول الائمة مجمعا عليه **خامسها** اطلاق المشهور بمعناه اللغوى فيشتمل ما وقع فى الافواه ولولم يكن له اصل نحو حب الهرة من الايمان الفقر فخرى وانا ولدت فى زمن الملك العادل فالمشهور على ثلاثة اقسام احدها ما اشتهر فى المحدثين فقط كقنوت الفجر ثانيها ما اشتهر عندالمحدثين وغيرهم كغسل يوم الجمعة ثالثها ما اشتهر عند غيرهم فقط نحومن بشرنى بخروج الصفر فله الجنة.

فصل فى الخبر العزيز وهو ما يرويه اثنان فقط والمراد ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين.

فصل فى الخبر الغريب ويسمى الفرد هو ما لايرويه الا شخص واحد ثم ان كان التوحد فى اول السند او فى جميعه تفرد مطلق كحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب تفرد به عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الاالله وادناها اماطة الاذى عن الطريق تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح

وتفرد ابو صالح عن ابی ھریرۃ ؓ وان کان التوحد فی اثناء السند ففرد نسبی اذ التفرد فیه بالنسبة الی راو معین فیجوز ان یکون مشھورا من طرق اخری.

المتابعات والشواھد اعلم أن الوثوق بالحدیث الفرد اقل من الوثوق بغیرہ وان کثرۃ الطرق تفید الخبر قوۃ ولذالک تری المحدثین یحرصون علی اکثار الطرق ویجتھدون فی اخراج الخبر عن الغرابة بتتبع طریق ثان له وھذا تتبع یسمونه الاعتبار فاذا وجدوا حدیثا من طریق آخر بلفظ الحدیث الاول او معنا سموہ متابعا ومشاھدا وقوم یخصون التابع باللفظ والشاھد بالمعنی.

خاتمة الباب فی مسئلتین وفروع ثلثة

مسئله ذھب بعض المحققین الی ان اعتبار العدد فی المشھور والعزیز والغریب انما فی غیر الصحابة فانھم عدول باجمعھم فلایضر بخبرھم القلة والواحد منھم یوازی جماعة فی العدالة فالخبر الذی یتفرد به الصحابی ان رواہ جماعة عنه من التابعین مشھور او اثنان فعزیز او واحد فغریب وھو کلام جید ولکن نظرھم فی ھذا المبحث مقصور علی عددالرواۃ مع القطع عن العدالة وضدھا.

مسئله المشھور من مذھب المتکلمین ان ما عدا المتواتر لایفید الا الظن وذھب بعضھم الی انه قد یفید الیقین النظری مع القرائن واختارہ العسقلانی فروع احدھا ذھب ابو اسحٰق بن محمد بن ابراھیم الاسفرائینی استاذ المتکلمین والامام ابوعبداللّٰہ الحمیدی الی ان ما رواہ الشیخان یعطی یقینا نظریا واختارہ ابن الصلاح مستدلا بان الامة تلقتھا بالقبول وقال بعض المحدثین احادیث الصحیحین کلھا متواترۃ اما من الشیخین فظاھر واما من النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فلان کل حدیث منھما له طرق کثیرۃ فی غیر الصحیحین من الکتب ولم یستوعب الشیخان الطرق تحرزا عن الطول لایقال انما اوجبوا العمل به ومذھبھم وجوب العمل بالظن لانا نقول ظن من ھو

معصوم من الخطأ لايخطئ والامة فی اجماعها معصومة من الخطاء ولذا كان الاجماع المبنى على القياس حجة قطعية واكثر اجماعات العلماء كذٰلک انتهى وانتصره ابن تيمية والبلقينى والعسقلانى رده ابن برهان وابن عبدالسلام والامام النووى ثم ان المثبتين استثنوا من هذا الحكم الاحاديث التى انتقدها بعض الائمة على الشيخين وهى مائتان وعشرة لعدم الاجماع على قبولها والاحاديث المتناقضة لاستحالة يقين المتضادين والحق ابو الفضل بن طاهر بالصحيحين ماكان على شرطهما ثانيها قال ابو منصور البغدادى والامام ابوبكر بن فورک الخبر المشهور اذا كان له طرق متغائرة سالمة من ضعف الرواة والعلل القادحة فهو يفيد العلم النظرى ثالثها قال العسقلانى الحديث الذى يرويه حافظ متقن عن مثله اذا لم يكن غريبا افاد العلم النظرى كالحديث الذى رواه احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الشافعى ويرويه الشافعى والليث بن سعد عن مالک فان احدهم لو شافهک بخبر لم تشک فى صدقه فاذا شاركه مثله ايقنت وذهب عنک توهم سهوه.

فصل فى الحديث الصحيح ما يرويه عدل ضابط جدا عن مثله بسند متصل بلاشذوذ وعلة فالعدالة هى التقوى والمروة والضبط الحفظ ويعرف بموافقة الثقات فى المرويات ومن جمع بين العدالة والضبط يسمى الثقة واتصال الخبر ان ياخذه الراوى عن راوى وهكذا الى الاصل بلاانقطاع سلسلة الرواة والشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه والعلة قدح خفى فى الخبر مع سلامة ظاهرة والكل مبسوط فيما بعد بعون اللّٰه جل ذكره.

مسئله هذا الذى ذكر يسمى الصحيح لذاته واذا لم يكن الراوى قوى الضبط واعتضد براوى مثله او اكثر حتى انجبر النقصان يسمى صحيحا لغيره والمراد بمطلق الصحيح هو الاول وكلا القسمين محتج به بالاجماع.

مسئله اذا قيل حديث صحيح الاسناد فهو دون قولهم حديث

صـحيـح اذ صـحة الحديث مستلزمة لصحة الاسناد بلاعكس لجواز ان يكون شاذا او معللا.

مسئله لـم يـلتـزم عامة المحدثين تجريد الصحاح في مؤلفاتهم بل اوردوا فيهـا الـصـحيـح والـحسـن والـضـعيف اعتـمـاداً على تقييد الحفـاظ وتـخيـر العـارفين بالرجال واول من الف في الصحيح المحض هو البخاري ثم مسلـم ويسـميـان بـالشيـخيـن وكتـابهما بالصحيحين ثم تبعهما الائمة فمنهم الحاكم ابو عبدالله محمد النيسابوري في كتابة المستدرك على الصحيحين جـمـع فيـه الاحـاديـث الصحيحة لم يذكرها الشيخان ولذا سماه المستدرك فـمنه على شرط الشيخين او احدهما ومنها على غير شرطهما وقد تعقبه الائمة ونسبـوه الى التسـاهـل فـي التـصـحيـح وزعموا انه قد يورد الموضوعات وقد تـكـفل الذهبي تنقيح كتابه فتعقب على بعض احاديثه واقر ببعضها على الصحة وقـال بـعض العلماء كل ما في المستدرك اما صحيح واما حسن ولاينزل عن درجة الـحسـن والـلّـه اعـلـم ومـنهم ابن حبان قال الحاكم كان من اوعية اللغة والـحـديـث والـفـقـه والـوعظ ومنهم الضياء المقدسي في كتابه المختار وابن الـجـارود فـي كـتـابـه الـمـنتـقى والنسائي في كتابه المجتبى ومنهم ابن خزيمة الـمـلـقـب بـامـام الائمة وهو شيخ ابن حبان وقال لم ار على وجه الارض اعلم بـالسـنـن واحـفـظ لـلصحاح منه كان الاحاديث كلها منصوبة امام عينيه وقالوا صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة احسن من المستدرك ومنهم ابن عوانة رحمة الله تعالى عليهم.

مسئله بـعـض الاسانيد اصح من بعض على حسب تفاوت اوصاف الثـقـات من العدالة والحفظ والفقه فيكون بعض الاحاديث الصحيحة اصح من بـعـضهـا واجـمـع الـمحدثون على ان اصح الكتب بعدالقرآن الكريم صحيحا البـخـاري ومسلم اما قول الشافعي ما تحت اديم السماء اصح من موطا مالك

فقبل وجود الصحیحین.

مسئله تکلم بعض المتاخرین فی طائفة من احادیث الصحیحین بضعف راو او وجود علة مع الاعتراف بان ما سواها من الکتابین فی غایة الصحة وهی مائتان وعشرة احادیث اختص البخاری باقل من ثمانین وفی اثنین وثلاثین یشترکان وباقیها مختص بمسلم والمجروحون بالضعف فی البخاری نحو ثمانین وفی مسلم مائة وستون والجواب المجمل ان للشیخین فضیلة عظمی وسابقة کبری علی غیرهما فی معرفة الرجال والعلل فلایقدح فی تصحیحهما تضعیف غیرهما.

مسئله اشترط الائمه فی اخراج الحدیث شروطا علی ما ارتضته افکارهم والف ابوالفضل محمد ابن طاهر المقدسی جزء فی شروطهم وقال اعلم ان البخاری ومسلما ومن ذکرنا بعدهم ولم ینقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فی کتابی ما یکون علی الشرط الفلانی وانما یعرف ذالک من النظر فی کتبهم.

مسئله قال المقدسی اعلم ان شرط البخاری ومسلم ان یخرجا الحدیث المتفق علی ثقة نقلته الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف من الثقات الاثبات ویکون اسناده متصلا غیر مقطوع وان کان للصحابی راویان فصاعدا فحسن وان لم یکن له الا راوی واحد فباصح الطریق الی ذلک الراوی اخرجاه انتهی ثم ان الشیخین افترقا فشرط البخاری ان یثبت لقاء الراوی عمن روی عنه ولومرة ویترجح السماع علی عدمه واکتفی مسلم بمعاصرتهما واعترض علی البخاری بانه قول مخترع لم یسبقه احد وللجانبین الضار واکثرهم مع البخاری.

مسئله قال ابوعبدالله الحاکم فی کتابه المدخل اختیار الشیخین ان یخرجا الحدیث الذی یرویه الصحابی المشهور وله راویان ثقتان ثم یرویه

من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهور العدالة انتهى وقال الحاكم ايضاً فى كتاب علوم الحديث الصحيح هو الذى يرويه الصحابى الزائل عنه رسم الجهالة بان يكون له راويان فمن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة واختلف العلماء فى معنى كلامه فقيل الضمير له يرجع الى الحديث ويعضده قوله كالشهادة على الشهادة وقيل الى الراوى بان يكون للصحابى راويان فى نفس الامر وان لم يرو هذا الحديث عنه الا احدهما ويكون لكل من الراويين راويان فى نفس الامر كذالك وهو الارجح المتبادر من عبارة المدخل ويؤيده قوله بان يكون له راويان مفسراً لزوال الجهالة قال بعض المحققين ان فى كلام الحاكم على الوجهين نظر اما على الوجه الاول فلان هذا الشرط مفقود فى اول حديث البخارى و آخر حديث منه اما اولها فحديث الاعمال بالنيات فانهما اخرجاه ولم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر رضى الله عنهم ثم تفرد عنه علقمة ثم تفرد عنه محمد بن ابراهيم ثم تفرد عنه يحيى بن سعيد ثم اشتهر فرواه اكثر من مائتين قلت ولكن ذكر القسطلانى فى شرح البخارى ما يخالفه حيث قال رواه من الصحابة غير عمرؓ نحو عشرين صحابيا ثم حكى ان ابن المندة قال رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابو سعيد الخدرى وعبدالله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس ومعاوية وابوهريرة وعبادة بن صامت وابو ذر وعقبة بن عامر وجابر بن عبدالله وعتبة بن عبدالسلمى وهلال بن سويد وعتبة بن عبدالمنذر وعقبة بن مسلمؓ وقال رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وعبدالله بن عامر وذوالكلاع وعطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير ابراهيم سعيد بن مسيب ونافع مولى ابن عمر ورواه عن ابراهيم غير يحيى محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن

ارطاۃ وعبدربہ بن قیس الانصاری انتھی مختصرا واما آخرھا فحدیث کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان حبیبتان الی الرحمان سبحان اللّٰہ وبحمدہ سبحان اللّٰہ العظیم تفرد بہ ابوھریرۃ ثم ابوزرعۃ ثم عمارۃ بن القعقاع ثم محمد بن فضیل ثم انتشرعنہ واما علی الوجہ الثانی فان البخاری روی عن قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی مرفوعا یذھب الصالحون اولا فاولا ولیس لمرداس راو غیر قیس وروی مسلم عن مسیب بن حزن حدیث موت ابی طالب ولیس لہ راو غیر ابنہ سعید وامثال ھذا کثیر یطول بھا الکلام.

مسئلہ زعم القاضی ابوبکر بن العربی ان ما ذکرہ الحاکم شرط لِصحیح البخاری واجاب عن حدیث عمر بانہ رضی اللّٰہ عنہ خطب علی المنبر فلولم یعرفہ الصحابۃ لانکروہ وھو ضعیف جدا اذ لا یلزم من سکوتھم سماعھم من غیرہ وان سلمناہ فی عمر فما الجواب عن تفرد علقمۃ ومن بعدہ.

مسئلہ کثیرا ما یقول الائمۃ سیما الحاکم فی المستدرک ھذا الحدیث صحیح علی شرط الشیخین او احدھما واختلف فی معناہ فقال بعضھم ان المراد اتصاف الرواۃ بالصفات التی التزمھما الشیخان معا او احدھما فی رواۃ کتابیھما وقال ابن صلاح والنووی وابن دقیق العید والذھبی والسخاوی وابن حجر العسقلانی المراد انہ مروی برجال الشیخین او احدھما ویعضد الاول ان الحاکم قال فی خطبۃ المستدرک ما معناہ استعین اللّٰہ علی اخراج الاحادیث التی روتھا ثقات واحتج بمثلھا الشیخان او احدھما واجیب بانہ قد یطلق المثل ویراد عین الشیئ کما قیل فی لیس کمثلہ شیئ واختصم رجل الی شریح القاضی وقال انی وکلت رجلا بان یشتری لی ثوبا مثل ھذا فاشتری ھذا الثوب بعینہ فقال لاشیئ اشبہ بالشیئ من نفسہ ویؤیدالثانی انہ روی حدیثا عن ابی عثمان وقال صحیح الاسناد ثم قال ھو غیر ابی عثمان النھدی ولو کان ایاہ لقلت صحیح علی شرطھما لان النھدی من

رواتهما انتهى.

مسئله الجمهور على ان صحيح البخارى اصح من صحيح مسلم و رجح بعض علماء المغاربة صحيح مسلم وقال ابو على النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقال العسقلانى لم يوجد عن احدالتصريح بنقيض مذهب الجمهور اما ترجيح المغاربة فيرجع الى حسن الترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمبهم ثم يرادفه بالمبين والمصرح والناسخ والمعين ويجمع طرق الحديث فى باب يسهل طلبا منه بخلاف البخارى واما قول ابى على فينفى ترجيح كتاب آخر على صحيح مسلم ولاينفى المساواة انتهى ملخصا ومفسرا وفيه نظر فان اهل اللسان لايفهمون من قوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعدالنبيين على افضل من ابى بكر الا انه افضل المسلمين بعدهم وليس فيهم من يفوقه اويساويه.

مسئله يستدل على تقديم البخارى بوجوه احدها ارجح هى الاتصال بشرط اللقى واكتفى مسلم بالمعاصرة ثانيها انه اوفق رواة فان المطعونين فيه اقل منهم فى مسلم كما مر واختاره العسقلانى وتعقبه التلميذ بانه ان اريد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع الكتابين ثالثها انه اقل شذوذا وعلة فان الاحاديث المنتقدة فى البخارى اقل منها فى مسلم كما مر رابعها ان البخارى اعرف من مسلم بصناعة الحديث ولم يزل مسلم يستفيد منه ويقتضى آثاره.

مسئله قال ابن صلاح الاولى الكف عن وصف الاسناد بانه اصح الاسانيد على الاطلاق وتكلم فيه آخرون فعن ابى بكر بن ابى شيبة اصحها الزهرى عن زيد العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على رضى الله عنهم وعن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل اصحها الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمرو عن يحيى بن معين وعن النسائى اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عن عبداللّٰہ بن مسعودؓ وعن علی بن المدینی وعمر بن القلانسی اصحها محمد بن سیرین عن عبیدة بن عمرو عن علی بن ابی طالب وعن البخاری اصحها مالک الامام عن نافع عن ابن عمر.

مسئلہ فی الجواهر اصح اسانید اهل البیت جعفر بن محمد عن ابیه زین العابدین عن الحسین عن علی رضی اللّٰہ عنهم و اوها ها عمرو بن شمیر عن جابر الجعفی عن الحارث الاعور عن علی رضی اللّٰہ عنه واصح اسانید الصدیقؓ اسماعیل بن ابی خالد عن قیس عن ابی بکر الصدیقؓ والاوهیٰ صدقة عن الرفیقی عن فرقد عن مرة عن ابی بکرؓ واصح اسانید الفاروق الزهری عن سالم عن ابیه عن جده و اوهاها محمد بن القاسم بن عبداللّٰہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضی اللّٰہ عنهم واصح اسانید عائشةؓ الزهری عن عروة عن عائشةؓ و اوها ها حارث بن مشبل عن الامام ابی حنیفة عن عائشةؓ.

مسئلہ[۱] و روی الخوارزمی ان الامام ابا حنیفة اجتمع مع الاوزاعی بمکة فی دار الحناطین فقال الاوزاعی ما لکم لاترفعون ایدیکم عندالرکوع والرفع منه فقال رجل انه لم یصح عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فیه شیئ فقال الاوزاعی کیف لم یصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة وعندالرکوع والرفع منه فقال ابو حنیفة حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبداللّٰہ بن مسعودؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لایرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوٰة ثم لایعود فقال الاوزاعی احدثک عن الزهری عن سالم عن ابیه وتقول حدثنی حماد عن ابراهیم فقال ابوحنیفة کان حماد افقه من سالم وعلقمة لیس بدون ابن عمرؓ فی الفقه وان کانت لابن عمرؓ فضل صحبته فالاسود له فضل کثیر وعبداللّٰہ هو عبداللّٰہ قال ابن همام فترجح بفقه الرواة کما ترجح الاوزاعی

---

[۱] مناظرة امام ابی حنیفة مع الاوزاعی.

بـعـلـو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فقوله لم يصح معناه لم يصح شيئ يصلح حجة بلا معارض وليس المراد ان اسناد الزهری غير صحيح.

مسئله ذكر غير واحد ان الصحيح على سبع مراتب فاعلاها ما اخرجه الشيخان كلاهما ويسمى المتفق عليه لاتفاقهما على اخراجه ثم ما تفرد به البخاری ثم المسلم ثم ما اخرجه غيرهما على شروطهما ثم ما هو على شرط البخاری ثم ما هو على شرط المسلم ثم ما صحح غيرهما من الائمة وههنا بحث فقال العسقلانی هذا الترتيب انما هو بالنظر الى حيثية تخريج الشيخين وشروطهما الا انه قد يوجد فی المرجوح امور ترجحه فاذا كان لمسلم حديث مشهور معه قرائن تفيد العلم فهو مقدم على حديث البخاری اذا كان فردا واذا اخرج غير الشيخين باسناد يوسف بانه اصح الاسانيد فهو مقدم على ما تفرد به احدهما سيما اذا كان فی اسناد هما من فيه مقال وقال ابن همام هذا الترتيب تحكم لايجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا بوجود الشرائط وان وجدت فی غير الكتابين فالحكم بترجيحهما تحكم وفی الصحيحين رواة تكلم فيهم فدار الامر فی الرواة والشروط على اجتهاد العلماء انتهى ملخصا وهو كلام مضبوط الا انه مخالف لما اطبق عليه المحدثون من تقديم الصحيحين وسبق الشيخين فی معرفة العلل الخفية والعلم عند علام الغيوب.

مسئله يقال هذا حديث متفق عليه ای اتفق البخاری و مسلم على اخراجه وقد يسبق الى الوهم ان معناه اتفاق الائمة على صحته وليس هذا بمقصود وان كان المعنى الاول مستلزم للثانی.

مسئله اذا رای احدنا حديثا مع اسناده ولم يوجد فی صحته نص من الحفاظ المعتمدين قيل يجوز له الحكم بصحته وقيل لايجوز لان هذا شان القدماء منيقنين والصحيح انه يجوز من صاحب المعرفة بصناعات الحديث.

مسئله الصحاح الستة اخذها الصحيح البخاری هو اصح الكتب

بعدالقرآن عند جمهور المحدثين قال البخاری والحامل لی علی تالیفه انی رأيتني واقفا بين يدى النبی صلی الله علیه وسلم وبیدی مروحة اذب عنه فعبرلی بان اذب الکذب عنه وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلوة ركعتين واخرجته من زهاء ست مائة الف حديث ست عشرة سنة وقال محمد بن احمد المروزی قال كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبی صلی الله عليه وسلم فقال لی يازيد الی متی تدرس كتاب الشافعی ولاتدرس كتابی فقلت يا رسول الله وماكتابک قال جامع محمد بن اسماعیل وقال الحافظ ابن كثير وكان يستسقی بقراءته الغيث وسماه بعضهم الترياق المجرب ونقل السيد جمال المحدث عن عمه السيد اصيل الدين قال قرأت البخاری مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لی ولغيری فحصل المقصودات ثانيها صحيح مسلم فضله بعضهم علی صحيح البخاری وقال ابو علی الحسين النيسابوری ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فی علم الحديث وقال مسلمة بن قاسم فی تاريخه كتاب مسلم فی الصحاح لم يضع احد مثله ثالثها سنن الترمذی جمع فوائد حسنة من الاستدلالات والمذاهب والجروح والتعديل والعلل قال شيخ الاسلام الهروی هو عندی انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لايصل الی فائدتهما الا العالم المتبحر قال الترمذی هذا الكتاب عرضت علی علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا ومن كان فی بيته فانما فی بيته نبی يتكلم وقال ليس فی كتابی حديث اجمع الامة علی تركه الا حديث الجمع بلاخوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة ثم ان بعض الحفاظ نسبوه الی التساهل فی التصحيح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة علی جميع ما فی سننه رابعها سنن ابی داؤد السجستانی قال الخطابی لم يصنف فی علم الدين مثله وهو احسن وصفا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابی من عنده القرآن وكتاب ابی

داؤد لم یحتج معهما الی شیئ البتة من العلم و کان یخرج الحدیث الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی الرأی وجرّح الامام الغزالی بالاکتفاء للمجتهد فیه فی الاحادیث وهو یتکلم علی الاحادیث ویسکت علی بعضها وقال المنذری ما سکت علیه لاینزل عن درجة الحسن وقال النووی صحیح او حسن وقال ابن عبدالبر صحیح واطلق ابن مندة وابن السکن والحاکم الصحة علی جمیع ما فیه **خامسها** سنن احمد بن شعیب النسائی قال الامام السبکی هو اقل السنن بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا بل قال بعض الشیوخ ما وضع فی الاسلام مثله وکان النسائی یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع الائمة علی ترکه ومن العجیب انه یقدح فی بعض رواة الشیخین وبه فضله بعض المغاربة علی صحیح البخاری ولعله بوجه غیر الصحة وقال ابن المندة وابن السکن وابو علی النیسابوری والخطیب والدار قطنی کل ما فیه صحیح **سادسها** سنن محمد ابن ماجة القزوینی هو سادس الستة فی المشهور ولکن فیه احادیث ضعیفة بل اورد فی فضل قزوین حدیثا موضوعا وعن المزین الغالب فیما انفرد به ضعیف ومؤطا الامام مالک بن انس هو السادس عند ابن الاثیر ورزین وصحّ عن الشافعی ما فی الارض کتاب العلم اکثر صوابا من مؤطا مالک وقال ما تحت ادیم السماء اصح من مؤطا مالک وهذا قبل وجود الصحیحین وقال ابن حجر کتاب مالک صحیح عنده وعند من تقلده فروع احدها ان المشهور تسمیة الکتب الستة بالصحاح تغلیب ولیس الصحیح المجرد منها الاکتاب البخاری ومسلم واما الاربعة الباقیة ففیها الصحیح والحسن بل الضعیف ایضا سیما اذا کان السادس کتاب ابن ماجة ثانیها کتاب الترمذی وابی داؤد والنسائی وابن ماجة تسمی بالکتب الاربعة والسنن

!: وکان یخرج الحدیث الضعیف اذالم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی الرأی ۱۲ .

الاربعة و اذا اتفقوا علی حدیث قیل رواه الاربعة و رواه اصحاب السنن.

مسئله قال ابن جوزی حصر الاحادیث بعید عن الامکان و بالغ جماعة فی تتبعها و حصرها و قال الامام احمد صح من الاحادیث سبع مائة الف و کسر و قال جمعت المسند من اکثر من سبع مائة الف و خمسین الفاً و قال البخاری احفظ من الصحاح مائة الف و من غیرها مائتی الف و لعله اراد ما صح علی شرطه و قال اخرجت الصحیح من نحو ست مائة الف حدیث ثم قیل اراد احمد و البخاری ما یشمل الصحیح و الحسن و الضعیف و قیل المراد ما یعم المرفوع و الموقوف علی الصحابة و من بعدهم بهذا العدد من الطرق و قیل المتون لکنها لم تکتب فضاعت بموت العلماء و قال ابو المکارم المتون الموجودة الیوم تبلغ مائة الف.

مسئله قال ابن صلاح و تبعه النووی ان احادیث صحیح البخاری سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون مع المکررات و قال ابو الفیض الفارسی و بدون التکرار نحو اربعة آلاف و تعقب الحافظ ابن حجر العسقلانی و قال جمیع احادیثه بالمکررات سوی المعلقات و المتابعات علی ما حررته و اتقنة سبعة آلاف بالموحدة بعد السین و ثلث مائة و سبعة و تسعون و هذا ازید مما ذکروه بمائة و اثنین و عشرین و الخالص بلا تکرار الفان و ست مائة و حدیثان و اذا ضم الیه المتون المعلقه المرفوعة التی لم یوصلها فی موضع آخر منه و هی مائة و تسعة و خمسون صار الخالص الفین و سبع مائة و احدی و ستین و مجموع ما فیه من التعلیقات الف و ثلث مائة و احد و اربعون لکن اکثرها مکرر مخرج فی الکتاب و مجموع ما فیه من المتابعات ثلثمائة و اربعة و اربعون و مجموع احادیثه المکررة المرفوعة تسعة الاف و اثنان و ثمانون و هذا لکل سوی الموقوفات علی الصحابة و المقطوعات علی التابعین و من بعدهم انتهی.

مسئله مجموع احادیث مسلم مع التکرار نحو اثنی عشر الف

حديث وبدونه نحو اربعة آلاف والمتفق عليه الفان وثلث مائة وستة وعشرون وفى مسند احمد اربعون الف حديث عشرة آلاف منها مكررة ويروى عن احمد قال ما اختلف المسلمون فيه من الحديث فارجعوا الى المسند وما لم تجدوا فيه فليس بحجة قال المحققون هذا موضوع احمد اذ فى الصحيحين من الاحاديث ما ليس فى المسند مع الاجماع على انها حق وفى المصابيح اربعة آلاف واربع مائة وثلاثون و زاد صاحب المشكوٰة الفا وخمس مائة واحد عشر فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة واحد واربعون.

مسئله المشائخ الذين اخرج عنهم البخارى مائتان وتسعة وثمانون وممن تفرد البخارى بالرواية منهم دون مسلم اربع مائة وثلثون والذين تفرد بهم مسلم دون البخارى ست مائة وخمسة وعشرون.

مسئله الف الشيخ جلال الدين السيوطى كتابه جمع الجوامع وانتخب فيه الاحاديث من زهاء خمسين كتابا ويقال اورد فيه نحو اربعين الف حديث وقال لم اذكر فيه حديثا يكون موضوعا باتفاق المحدثين وكل ما اوردته من البخارى ومسلم وابن حبان ومستدرك الحاكم ومختارة المقدسى وموطا امام مالك وصحيح ابن خزيمة وابن عوانة وابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمستخرجات فهو صحيح والنسبة الى هذا الكتاب معلمة بالصحة الا ما تعقب بعضهم عليه من بعض احاديث المستدرك وما سكت عليه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج واما كتب النسائى وابن ماجة وابى داؤد الطيالسى واحمد وابنه عبدالله وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابى يعلى والطبرانى والدار قطنى وابى نعيم فى الحلية والبيهقى ففيها الصحيح والحسن والضعيف وكل ما فى مسند احمد حسن وضعيفة قريب من الحسن واما كتب العقيلى وابن عدى وتواريخ الخطيب وابن عساكر وابن النجار والحاكم والديلمى فى مسند الفردوس فكل ما ينسب اليهم ضعيف انتهى مختصراً وقال

بعض العلماء اكثر ما فيها قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق والله اعلم.

مسئله قد يزعم ان الشيخين لم يتركا من الصحيح شيئا ومما يؤكد هذا الزعم ان صاحب المصابيح جعل لابواب مصابيحه فصلين اولهما للصحاح والثاني للحسان واورد في الاول ما اخرجه الشيخان او احدهما وفى الثانى ما اخرجه غيرهما من الائمة وقد يزعم انهما قصدا حصر الصحاح على شرطهما وزعم اخرم النيسابورى شيخ الحاكم ان الحديث الصحيح الفائت عن الشيخين قليل واعترض العلماء على هؤلاء الزاعمين بان الشيخين لم يقصدا حصر الصحاح في الصحيحين بل قد وجد عنهما التصريح بعدم الحصر وقد يجاب عن الاخرم بان مراده احاطة علم الشيخين بالاحاديث لا احاطة الصحيحين وقال الامام النووى الفائت من الصحيحين كثير واما عن الكتب الخمسة وهى الصحيحان وسنن الترمذى وابى داؤد والنسائى فقليل.

فصل المشهور من مذهب اهل الحديث ان رواية الصحابى المرفوع مقبولة يترك بها القياس والمذكور فى اصول الحنفية التفصيل وهو ان الراوى على اقسام الاول المعروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الاربعة والعبادلة الثلاثة وهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وكزيد بن ثابت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة رضى الله عنهم فحديثهم يقبل مطلقا ويترك به القياس خلافا لمالك فانه لايترك القياس به زعما منه ان القياس حجة بالكتاب والسنة والاجماع فهو قطعى وخبر الواحد ظنى واجيب بان الخبر قطعى باصله ظنى بطريقه والقياس ظنى من اصله ثانيها المعروف بالرواية والحفظ والصدق لكنه قليل الفقه كابى هريرةؓ وانس بن مالكؓ وسلمان الفارسیؓ وبلالؓ فحديثهم يقبل ان لم يكن مخالفا للقياس والا رد حملا على انه روى بالمعنى فوهم فى الرواية وهذا الرد ماثور عن السلف كما روى ابوهريرةؓ توضأوا مما مسته النار فرد عليه ابن عباس فقال انتوضأ من

الماء المسخن و کما روی من حمل جنازة فلیتوضأ فرد علیه ایضا بقوله انتوضأ من حمل العیدان الیابسة وعمل السلف علی رد ابن عباس لا بخبر ابی هریرة الثالث المجهول وهو من لم یشتهر بطول الصحبة بل انما عرف صحبته بروایة حدیث او حدیثین کمعقل بن سنان الاشجعی وانضبة بن معبد فحدیثهم لیس بحجة الا اذا اخذ به السلف کلهم او بعضهم وبالجملة حدیثهم علی ثلثة انواع الاول ما تقبله السلف وهو حجة الثانی ما اختلف السلف فی قبوله وهو حجة ایضا عند الحنفیة خلافا للشافعی کحدیث معقل بن سنان ان بروع الاشجعیة مات زوجها ولم یسم لها صداقا فقضی لها النبی صلی الله علیه وسلم بمهر المثل وهذا الحدیث احتج به ابن مسعودؓ ورده علیؓ وما قال ما نصنع بقول اعرابی بوال علی عقبیه حسبها المیراث لا مهر لها الثالث ما انکره السلف فلایحتج علی خلاف القیاس کحدیث فاطمة بنت قیس انها طلقت بائنة فطلبت النفقة فی العدة فلم یقض لها النبی صلی الله علیه وسلم بنفقة ولا سکنی فرده عمر وقال لاندع کتاب الله ولاسنة رسوله بقول امرأة لاندری ا صدقت ام کذبت ا حفظت ام نسیت قال عیسی بن ابان اراد بالکتاب والسنة القیاس الصحیح لثبوته بالکتاب والسنة قیاسا علی المعتدة من الرجعة والجامع الاحتباس لان النفقة جزاء الاحتباس ومنه حدیث بسرةؓ من مس ذکره فلیتوضأ قال بعض الصحابة ان کان نجسا فاقطعه وقال بعضهم ما ابالی امس انفی ام ذکری الرابع ما سکت السلف عن قبوله و رده مع اشتهاره فیهم فهو مقبول لان سکوتهم کالرضا الخامس ما لم یشتهر فی السلف ولم یعرف انکارهم وقبولهم فهذا لایجب العمل به ولایترک القیاس به ولکن یجوز العمل به لان الزاوی من القرن الاول العدول.

الفصل فی الحدیث الحسن اتفقوا علی ان درجة الحسن تحت الصحیح وفوق الضعیف وانه محتج به واختلفوا فی تعریفه علی اقوال.

القول الاول انه كالصحيح فی جميع الشروط الا ان ضبط رواته خفيف ای منحط عن ضبط رواة الصحيح واختاره العسقلانی فی النخبة واعترض عليه التلميذ بان الخفة غير منضبطة واجيب بان انضباطه مبنی علی العرف اوعلی العلم بالتتبع.

القول الثانی انه ما لايكون فی سنده متهم ولايكون شاذا ويروی من غير وجه وهو محكی عن الترمذی وقال ابن جماعة فيه نظر اما اولا فلان الصحيح كله او اكثره كذلک واما ثانيا فلانه يخرج عنه الحسن الفرد واجاب الطيبی عن الاول بان المراد من غير المتهم مستور العدالة فخرج الصحيح لان راويه لايكون الا مشهور العدالة وعن الثانی بان قوله ويروی من غير وجه يحتمل وجوها ان يروی الحديث بلفظه باسناد آخر وان يروی معناه باسناد آخر وان يروی بهذا الاسناد بلفظ آخرو هذا الاخير فرد بالنظر الی تفرد الاسناد حسن بالنظر الی تعدد اللفظ.

القول الثالث ما عرف مخرجه واشتهر رجاله اختاره الخطابی وقال فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذالک المدلس اذا لم يتبين وقال ابن جماعة فيه نظر اما اولا فلان الصحيح كله واكثره كذالک واما ثانيا فلانه يدخل فيه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطيبی عنهما بان المراد اشتهار رواته عندالمحدثين بالصدق ورواية الحديث وحيث وقع مطلقا بلاقيد العدالة والضبط دل علی انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح.

القول الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به والمراد قريب من الصحيح محتمل كذبه لكون رواته مستورين وتعقبه ابن جماعة اولا بان الضعيف القريب المحتمل امر مجمل مجهول وثانيا بان فيه دورا لان معرفة صلاحية العمل به موقوفة علی معرفة كونه حسنا.

القول الخامس قال ابن صلاح الحسن قسمان احدها ما لم يخل

رجـال اسـنـاده عن مستور غير مغفل فى روايته وقد روى مثله او نحوه من آخر بـلا شـذوذ وعلة واعترض ابن جماعة بالضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجـالـه مستور و روى من وجه آخر واجاب عنه الطيبى بان المقصود من التقييد بالرواية مـن غيـر وجـه هو اعتضاد الحديث بما يرفع توهم الانقطاع والارسال ثـانيهـا مـا اشتهـر راويه بالصدق والامانة قصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتـقانا بحيث لايعد ما تفرد به منكرا بلاشذوذ وعلة واعترض ابن جماعة عليه بـالـمـرسـل الذى اشتهر راويه بما ذكر واجيب بان المرسل ان اعتضد بمسند فهو حسن والا فهو معلول خارج بقيد نفى العلة.

القول السادس قـال القاضى ابن جماعة الحسن حديث خال عن الـعلل فى سنده المتصل المستورله به شاهد او مشهود قاصر عن درجة الاتقان قـال الـطيبـى والمعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اى حديث آخـر بـلفظه بغير هذا السند الراوى الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهـد بـانـه منه ومعناه معناه فهذا الحديث شاهد وذالک مشهود بهذا المعنى واذا اعتبر المشهود مقويا اياه انقلب شاهدا وفيه احتراز عن ضعيف ولم يعتضد وقوله قاصر عن درجة الاتقان احتراز عن الصحيح واعترض عليه بمرسل الثقة المعتضد بالمسند فهو حسن.

القول السابع قـال الطيبى الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة و روى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة.

مسئله قـد يروى الحديث الضعيف من اوجه فبلغ بمجموعها درجة الـحسـن ويسـمـى الـحسـن بـغيـر وانـكر ذالک بعض الكبراء فقال الضعيف ضعيف وان تـعـددت طـرقـه وذكـر بـعض العلماء ان الارتقاء الى الحسن انما يـحصل اذا كان ضعف الرواة لضعف الحفظ والارسال واما فى غير ذالک فلا يرتقى كما اذا كان الضعف لفسق او كذب فانه لايجبره موافقة الرواة وهذا فى

غاية الجودة.

مسئله الحسن بقسميه حجة كالصحاح وبه يثبت عامة الاحكام وجعلهما بعض العلماء قسما واحدا.

مسئله اذا قيل حسن الاسناد فهو احط من قولهم حديث حسن كما مر فى الصحيح.

مسئله كثيرا ما يصفون سيما الترمذى حديثا بالصحة والحسن معا كما روى عن رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال صحيح حسن وظاهره تناقض واجيب بوجوه احدها ان المراد حسن لذاته صحيح لغيرة ثانيها حسن بمعناه اللغوى صحيح بمعناه الصناعى ثالثها ان المحدث اذا تردد فى حال الراوى لم يحكم على مرويه بالصحة والحسن حتما بل يصفه بالوصفين اشعارا بالتردد ولعل حرف التنويع محذوف رابعها انه بالنظر الى اسنادين احدهما حسن والآخر صحيح خامسها كثيرا ما يكون الحديث صحيحا غريبا او حسنا غريبا اذ تعدد الطرق ليس بلازم فى الصحيح والحسن على التفسير المشهور ويشكل قول الترمذى حسن غريب فانه عرف الحسن بما يروى من غير وجه واجيب اكثر الناس اعتناءً بالحديث الحسن هو الترمذى ثم ابو داؤد ونسخ الترمذى مختلفة فى وصف الاحاديث بالصحة والحسن فليعرف ذالك فكثيرا ما ينقل بعض العلماء عنه الاكتفاء بالتحسين وينقل آخر الحكم بالتصحيح فيزعم الناظر ان أحدهما مخطئ فى النقل.

فصل شروط الصحيح خمسة احدها اتصال السند ثانيها شهرة الرواة بالعدالة ثالثها اتقانهم بالضبط رابعها السلامة عن الشذوذ خامسها السلامة عن العلة شروط الحسن ستة احدها اتصال السند والارسال عن الثقه ثانيها كون الرواة مستورين غير متهمين ثالثها سلامتهم عن كثرة الخطأ وكثرة الغفلة رابعها رواية الحديث من وجه آخر خامسها السلامة عن الشذوذ

سادسها السلامة عن العلة.

فصل الحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحة والحسن ولم يبلغ حد الوضع وبعضهم يطلقه حيث يعم الموضوع ايضا وللضعف درجات بعضها اشد من بعض فمنها ما يكاد ان يلحق الحسن ومنها مايكادان يبلغ الوضع وهذا بحسب البعد عن شروط الصحة والحسن وقسم ابوحاتم وابن حبان الضعيف الى قريب من خمسين قسما.

مسئله قال النووى وابن جماعة والطيبى والبلقينى والعراقى والعسقلانى بجواز رواية الضعيف فى غير الاحكام والعقائد من غير بيان ضعفه كالقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والفضائل اما الموضوع فيحرم روايته مع العلم بحاله الا مقرونا بابطاله وهذا اجماع اهل الحديث واما الحديث الذى يشك فى حاله فالظاهر انه كذالك وقال بعضهم واظنه الدارقطنى من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وهو شاك فيه صحيح او غير صحيح يكون احد الكاذبين لقوله عليه الصلوٰة والسلام من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حيث لم يقل وهو مستيقن انه كذب.

مسئله قال بعض العلماء لايثبت بالضعيف حكم من الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وقال بعضهم يثبت الندب والكراهة وسيأتى فى الحجامة ما يؤيده وقال الامام النووى الاظهر ان الاحكام الخمسة لايثبت شئ منها الا بصحيح او حسن الا انه يجوز رواية الضعيف ترغيبا او ترهيباً فى ما ثبت بصحيح او حسن.

مسئله يجب على راوى الحديث الضعيف ان لايقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او نهى عن كذا وامثالها من الفاظ الجزم بل يقول حكى عنه او روى عنه او يقال عنه وقيل عنه.

مسئله تفرد ابو داؤد السجستانى بان الحديث الضعيف مقدم على القياس ونسب الامام ابو حزم هذا القول الى الحنفية ولم يوجد فى كتبهم.

الفصل فى المرفوع هو كلام النبى صلى الله عليه وسلم او حكاية فعله او تقريره حقيقة او حكما فاقسامه ستة **الاوّل** القول الحقيقى كقوله شفاعتى لاهل الكبائر من امتى رواه احمد وابوداؤد والطبرانى وقوله من شهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم واحمد ومن الفاظه ان يقال بعد ذكر الصحابى يرفعه او ينميه او يبلغ به او مرفوعا او رفعه قال البخارى فى صحيحه حدثنا اسمٰعيل ابن عبدالله قال حدثنى مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل حدثنا قبيصة قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشةؓ ترفعه قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الثانى القول الحكمى وهو اخبار الصحابى مما لا مساغ فيه للاجتهاد ولايتعلق بتفسير لغة كاخباره عن قصص الانبياء والملائكة والامم الماضية واحوال القبر والبعث وثواب وعقاب مخصوصين فان الظاهر انه لم يستفدها الا عن صاحب النبوة صلى الله عليه وسلم كقول ابن عباس كان فيما بين نوح وادريس الف سنة رواه الحاكم فى المستدرك وقوله لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم يأكل ولم يشرب ولم يغسل رواه ابن جرير وقوله لاتنامن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت رواه ابونعيم وقول ابن مسعودؓ سورة ملك تمنع من عذاب القبر رواه الحاكم وصححه وقول ابى الدرداءؓ ان من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه رواه الدارمى.

مسئله يشترط ان لايكون الصحابى ممن يأخذ عن الاسرائيليات كعبدالله بن سلام وسلمان الفارسى وعبدالله بن عمرو بن العاصؓ فانه وجد فى

وقعة اليرموک كتبا قديمة فكان يحدث بعجائبها و ربما قال له اصحابه حدثنا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولاتحدثنا عن الصحيفة ومثله بعض الاصوليين بابى هريرةؓ ويخالفه ما ذكره بعض المحدثين ان ابا هريرةؓ حدث كعب الاحبار بحديث فقدت امته من بنى اسرائيل لايدرى ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقوله فقال ابوهريرةؓ نعم وتكرر ذالک مرارا فقال ابوهريرةؓ لسنا قراء التوراة.

مسئله مثل السخاوى وغيره القول الحكمى بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وقول ابى هريرةؓ من لم يجب الدعوة فقد عصى اللّٰه و رسوله وقول عمار بن ياسرؓ من صام يوم الشک فقد عصى ابا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم وتعقبه بعضهم بانها يجوز ان تكون اجتهادية.

مسئله اختلف فى تفسير الصحابى للقرآن فقال الحاكم فى المستدرک مرفوع والصحيح انه ان كان شرحا بغريب او مما يجتهد فيه فموقوف كقول ابن عباسؓ كل تسبيح فى القرآن صلوة وكل سلطان فى القرآن حجة رواه الفاريابى وان كان من اسباب النزول ونحوها فمرفوع كقول ابى هريرةؓ جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى القدر فنزلت يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر الى قوله انا كل شئ خلقناه بقدر اخرجه مسلم والترمذى **القسم الثالث** الفعل الحقيقى كقول ابن عمر كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان رواه الشيخان وقول عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد غمه مسح بيده على راسه ولحيته ثم تنفس الصعداء وقال حسبى اللّٰه ونعم الوكيل رواه ابن ابى الدنيا **القسم الرابع** الفعل الحكمى وهو ان يفعل الصحابى ما لايجرى فيه الاجتهاد فيحمل لحسن الظن به على انه تلقاه عن

النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرج البخاری عن ابن ابی ملیکۃ قال اوتر معاویۃؓ بعدالعشاء برکعۃ وعندہ مولی لابن عباس فاتی ابن عباس فقال دعہ فانہ صحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **القسم الخامس** التقریر الحقیقی وھو ان یفعل الصحابی او یقول بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایروی عنہ انکارہ علیہ اذ لاشک انہ لولم یکن حقا لانکر علیہ لانہ الآمر بالمعروف والناھی عن المنکر واذا لم یذکر الراوی انکارہ غلب الظن علی عدمہ واخرج الشیخان عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبداللہؓ یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال قلت تحلف باللہ قال سمعت عمر یحلف علی ذالک عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرج الترمذی عن ابن عمر کنا نفاضل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنقول ابوبکر ثم عمر ثم عثمان فبلغ ذالک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکرہ **القسم السادس** التقریر الحکمی وھو ان یفعل الصحابۃ فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یرو عنہ انکارہ کقول ابن مسعودؓ کنا نعد الماعون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عاریۃ الدلو والقدر اخرجہ ابو داؤد وخالف فیہ الاسماعیلی وقال موقوف واستدل جمھور بانہ یستبعد ان یستمر الصحابۃ علی امر غیر مشروع ولایطلع علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یسئلونہ ولاینزل فیہ وحی وقال جابر وابوسعید رضی اللہ عنھم کنا نعزل والقرآن ینزل ولوکان مما ینھی عنہ لنھی عنہ القرآن۔

مسئلہ اذا قال الصحابی کنا نفعل کذا وکنا لانری بأسا بکذا ولم یضفہ الی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی الجواھر انہ موقوف **فروع الاول** اذا قال الصحابی امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکذا اونھانا عن کذا فھو مرفوع عندالجمھور وخالف شرذمۃ لاحتمال ان یقولھا عن اجتھادہ فان للناس فی صیغ الاوامر والنواھی مذاھب مختلفۃ فلایبعد ان یظن ما لیس

بامر امرا او بنهى نهيا والجواب ان الراوى الثقة العارف باللسان لايفلقهما الا حيث تيقن بالمراد من القرائن **الثانى** اذا قال الصحابى امرنا بكذا اونهينا عن كذا مبنيين للمفعول فهو مرفوع عندالاكثر خلافا للكرخى لاحتمال اسناد الامر والنهى الى القرآن او الاجماع اوالائمة والامراء والجواب ان المتبادر هوالرفع كما فى قول عملة السلطان امرنا بكذا فالظاهران الآمر هوالسلطان ولان غرضه تعليم الشرع فينبغى ان يكون حاكيا عن الشارع **الثالث** اذا قال الصحابى اوالتابعى من السنة كذا ففى رفعه خلاف كقول عائشة السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ولايشهد جنازة ولايمس المرأة ولايباشرها رواه ابو داؤد والمذكور فى رسائل اصول الحديث انه مرفوع وحكى الحاكم والبيهقى وابن عبدالبر الاتفاق عليه وهو وهم لان ابا بكر الصيرفى الشافعى واباابكر الرازى الحنفى وابن حزم الظاهرى خالفوا فيه والمذكور فى اصول الفقه الحنفية كالتوضيح والمنار انه موقوف وعن شافعى قولان ففى القديم مرفوع وفى الجديد موقوف قال كنا نقول برفعه ثم رجعت عنه وانا اسأل اللّٰه تعالٰى الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لايجد نفاذا بها الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انتهى واستدلوا بوجهين احدهما السنة غير مخصوصة به عليه السلام لغة ونقلا اما الاول فظاهر اما الثانى فللحديث من سن سنة فى الاسلام والجواب ان عرف الصحابة والتابعين خصها بسنة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الا ان تكون مضافة الى غيره كسنة الخلفاء الراشدين واخرج البخارى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبداللّٰه ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سئل بعبداللّٰه كيف يصنع بموقف يوم عرفة فقال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بالظهر والعصر فى السنة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال وهل يعنون بذالك الا سنته صلى اللّٰه عليه وسلم وهذا شهادة من سالم الفقيه

الامام التابعى الجليل على المذهب الصحيح ثانيهاً لو كان مرفوعا فما منه ان يرفع ويقول قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والجواب لعلمه بانه من صيغ الرفع اوللتورع من الجزم وقال ابوقلابة عن انس رض من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجه الشيخان قال ابوقلابة لوشئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.

فصل الموقوف قول الصحابى او فعله وهو ثلاثة اقسام الاول ما لاينكره عليه سائر الصحابة وهو حجة لايجوز مخالفته اجماعا لانه اجماع سكوتى الثانى ما لايخالفه بعضهم وهذا لايجب تقليده اجماعا ولكن لايجوز الخروج عن اقوالهم جميعا الثالث ما لايعرف سكوت الباقين عنهم او انكارهم عليه وفيه مذاهب فقال الشافعى لايجب تقليده لاستواء المجتهدين فى الاجتهاد الصحابة وغيرهم ولان عمر رضى اللّٰه عنه كتب الى شريح اترك القياس اقض بكتاب اللّٰه ثم بسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم برايك ولم يقل بقولى وقال ابوسعيد البردعى يجب تقليده ويترك القياس بقوله وفى كشف المنار هوالاصح لاحتمال السماع عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولأن رأيهم اقوى بصحبة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ومشاهدة نزول الوحى وتغير الاحكام لاسباب مخصوصة ولقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الكرخى لايجب الا فيما لايدرك بالقياس لانه محمول على السماع البتة كتقدير اقل الحيض ثلاثة ايام بقول انس رض واكثر مدة الحمل سنتان بقول عائشة رض والمهربعشرة دراهم بقول على رضى اللّٰه عنهم واختلف الروايات عن امامنا الاعظم فعنه كما قال البردعى وعنه قال اقلد الصحابة من كان من القضاة والمفتين وعنه قال اقلد جميع الصحابة الا ثلثة انس بن مالك واباهريرة وسمرة بن جندب اما انس فلانه اختلط فى الهرم فكان يستفتى علقمة وانا لااقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتيه واما ابو هريرة فكان من الرواة

لايتامل فى المعنى ولايعرف الناسخ من المنسوخ ولذالك حجر عمرؓ عليه الفتوى فى آخر عمره واما سمرةؓ فقد بلغنى عنه امرساء نى قيل وهو انه كان يتوسع فى المسكرات دون الخمر.

فصل فى المسند قال الحاكم ما اتصل سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ما اتصل سنده الى منتهاه سواء انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى صحابى اوتابعى او من بعدهم فالمسند عندالحاكم لا يكون الا مرفوعا وعندالخطيب يكون مرفوعا وموقوفا فالمرفوع كما رواه البخارى قال قال على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن ابى سلمة عن عائشةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام والمسند الموقوف كما رواه البخارى قال حدثنا عبيدالله عن موسى عن معروف بن خبزلود عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون ا تحبون ان يكذب الله ورسوله وقال ابن عبدالبر المسند ما بعد المرفوع سواء كان متصلا او منقطعا وبالجملة فالمسند على الاصطلاحات الثلاثة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا.

فصل فى المتصل ويسمى الموصول هو ما يتصل سنده اى كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا وهويساوى المسند على تعريف الخطيب واعم من المسند على تعريف الحاكم ويقابله المنقطع وهو ما يكون بعض رجال سنده غير مذكور.

فصل فى المستوفى حديث يروى مع اسناده المختصر والمستقصى حديث روى بجميعه. ....

فصل فى المعلق هو حديث سقط سنده كله او بعضه من اوله فالاول كقول البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمانؓ وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة فله الجنة

فجهز عثمان والثانی کقوله وکثیرا ما یتعمدون المصنفون للاختصار واکثر البخاری منه تراجم ابواب من صحیحه فقال بعضهم انه لما التزم ان لایورد الاالصحیح فتعلیقاته متصلة صحیحة عنده وقیل الحق التفصیل وهو ان معلقه اما موضول اما فی موضع آخر من صحیحه فلاشک فی صحتها واما غیر موصول وهو قسمان احدهما المذکور بصیغة الجزم کقال او فعل وهو صحیح عندالبخاری والا لم یجزم به ولکنه بالنظر الی رجال اسناده اقسام فمنه ما هو صحیح علی شرطه کقوله قال عثمان بن الهیثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرةؓ قال وکلنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بحفظ زکوة رمضان الحدیث فانه اخرج الحدیث فی مواضع من الصحیح ولم یقل حدثنا عثمان فغلب الظن علی انه لم یسمعه منه ومنه ما صح علی شرط غیره کقوله قالت عائشةؓ کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یذکراللّٰه فی کل احیانه رواه مسلم فی صحیحه ومنه ما هو حسن کقوله قال بهز بن حکیم عن ابیه عن جده اللّٰه احق ان یستحی منه من الناس رواه الترمذی وغیره وثانیها المذکور بصیغة التمریض نحو یروی ویذکر فمنه الصحیح علی شرطه لا بهذا اللفظ کقوله فی الطب یذکر عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الرقی بفاتحة الکتاب ثم اسنده عن ابن عباس ان نفراً من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مروا بماء فیهم لدیغ اوسلیم فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الکتاب علی شاء فبرء فجاء بالشاء الی اصحابه فکرهوا ذالک وقالوا اخذت علی کتاب اللّٰه اجرا حتی قدموا المدینة فقالوا یارسول اللّٰه اخذ علی کتاب اللّٰه اجرا فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب اللّٰه ومنه الصحیح علی شرط غیره کقوله یذکر عن عبداللّٰه بن السائب قال قرأ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المؤمنون فی صلوٰة الصبح حتی اذا جاء ذکر موسی وهارون او ذکر عیسی اخذته سلعة فرکع اخرجه مسلم فی صحیحه ومنه

الحسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفانؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل ومنه الضعيف كقوله ويذكر عن ابى هريرةؓ رفعه لايتطوع الامام فى مكانه رواه ابوداؤد وبسند فيه ضعيف ومجهول ان قلت فاين على هذا قولهم كتاب البخارى اصح الكتب بعد القرآن فالجواب ان غرضه الاصلى جمع المسندات الصحيحة واما المعلقات والموقوفات وتفاسير الصحابة والتابعين وفتاواهم فكلهم زائد على موضوع الكتاب داخل فى تراجم الابواب واذا لم ينتقد الدار قطنى على معلقات الصحيحين والمراد بلفظ التمريض ليس بملتزم الصحة.

مسئله فى الصحيح البخارى قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثنا عبدالرحمٰن بن غنم حدثنى ابو عامر او ابومالك الاشجعى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والمغازف الحديث وطعن ابن حزم الظاهرى المستحل للمغازف فى اتصال سنده لان البخارى لم يقل حدثنا هشام وهو قول مخالف لمصطلح المحدثين لاطباقهم على ان الثقة الذى لايدلس اذا روى عمن يعرف سماعه عنه بلفظ قال او بالعنعنة فحديثه متصل سيما عمن التزم صحة كتابه.

فصل فى المرسل هو حديث رفعه التابعى بلاذكر الصحابى كقول الحسن البصرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة فى الجنة رواه الدارمى هذا مصطلح الجمهور وقال بعضهم وهو مصطلح الاصوليين ان المرسل قول غير صحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين او من بعدهم والمشهور تسمية الثانى بالمنقطع او المعضل كماستعرف ان شاء الله تعالىٰ.

مسئله شرط قوم ان يكون التابعى الراوى للمرسل كبيرا وهو الذى لقى جماعة من الصحابة كقيس بن ابى حازم والحسن البصرى وابن المسيب اما الصغير وهو الذى لم يلق الا اليسير كالزهرى فحديثه منقطع اذ الغالب سماعه عن التابعين وفى حكمه من لقى جماعة الا ان اكثر روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى واما التابعى الذى لم يثبت سماعه احدا من الصحابة فحديثه منقطع بالاتفاق كقول الاعمش قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم آفة العلم النسيان وقيل سمع انسا رضؓ فح يكون كونه مرسلا مختلفا فيه.

مسئله اذا علم من الراوى انه يرسل عن الثقات وغيرهم فقد اتفقوا على التوقف عن قبول مرسله كما حكاه ابوبكر الرازى الحنفى وابو الوليد سليمان المالكى ففيه اقوال احدها القبول مطلقا وهو قول ابى حنيفة ومالك رحمهما اللّٰه وجمهور المعتزلة مستدلين بوجوه احدها عموم قوله تعالىٰ ولينذروا قومهم ثانيها ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب قبول خبر من لايكون فاسقا ثالثها ان الارسال كان كثيرا فى عهد الصحابة بلاانكار والتابعين كالحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وغيرهم رابعها ان ارساله لوثوقه بصحة الحديث وفى كشف المنار عن الحسن قال اذا اجتمع الى اربعة من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ارسلته ارسالا خامسها ان الكلام فى ارسال من لو اسند عن غيره يقبل اسناده ولايتهم بالكذب على ذالك الغير فهو احرى بان لايكذب على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع انه من اعظم الكذب ولهذا الوجوه زعم عيسى بن ابان ان المرسل اولى من المتصل لان الراوى اذا وثق بصدق الخبر لكثرة طرقه واستفاضة عنده ارسل وقطع الشهادة بقوله قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وان سمعه من طريق واحد مما اسنده ثانيها الرد مطلقا وهو اضعف الاقوال ثالثها التوقف وهو احد قولى احمد رابعها التفصيل كما ذهب اليه الشافعى وجمهور المحدثين وهو انه ان اعتضد بقول

الصحابی اوفتوی اکثر العلماء او ورد مرسلا او مسندا من طریق آخر فیقبل والا فلا و زعم بعض الشافعیة ان الشافعی یقبل مراسیل سعید بن المسیب ویرد غیرها وحکی البیهقی ان الشافعی یقبل مرسل کبار التابعین اذا انضم الیه ما یؤکده والا فلا سوّاء کان عن سعید او غیره وهو الصحیح واستدل بان الجهل بالراوی جهل بصفاته التی لایقبل روایته الا بها **فرع** ههنا بحث وهو ان المرسل اذا روی متصلا فالعمل بالمتصل لا بالمرسل واجاب الطیبی وغیره ان راوی المرسل المقبول متقن البتة ولایشترط هذا فی راوی المتصل فجعل الثانی تابعا للاول اولٰی من عکسه.

مسئله المرسل عند الشافعی لایکون الا ضعیفا وعند ابی حنیفة وجماعة یکون صحیحا وضعیفا علی حسب حال الرواة فاذا روی المرسل من وجه آخر مسندا اومرسلا فعارضه صحیح متصل رجح المرسل.

مسئله المرسل المعتضد بطریق ثان مرسلا او مسندا صحیح عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه وعلیه الجمهور ولوعارضها صحیح متصل ولم یکن الجمع تقدما علیه.

مسئله اذا اختلف رواة الثقاة فی الوصل والارسال کما فی حدیث لا نکاح الا بولی رواه اسرائیل وغیره عن ابی اسحٰق عن ابی بردةؓ عن ابی موسیٰؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم و رواه شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ففیه اقوال للشافعی احدها انه مرسل وهل یقدح هذا فی ضبط الواصل فقیل نعم والصحیح لا ثانیهاؔ انه متصل وهو الصحیح المختار سواء کان المخالف مثله او اکثره ثالثهاؔ ان الاعتبار للاکثر رابعهاؔ ان الحکم للاحفظ.

مسئله اذا روی الصحابی ما لم یشهده فحدیثه یسمی مرسل الصحابی کروایة احداث الصحابة کالسبطین وابن عباس وابن الزبیرؓ ما وقع

فی اوائل الاسلام واختلف فیه فزعم الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرائنی انه کمرسل غیره لان الصحابی قد یروی عن التابعی والصحیح انه موصول اذ الغالب ان الصحابی لایروی الا عن مثله وان روی عن التابعی سماه وقال النسفی فی کشف المنار ان ابن عباسؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا بضعة عشر حدیثا وقد کثر روایاته مرسلا وان نعمان بن بشیرؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا حدیثا واحدا وهو قوله علیه السلام ان فی الجسد لمضغة اذا صلحت صلح سائر جسده واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهی القلب ثم کثرت روایاته مرسلا واخرج الامام ابو علی فی تقیید المهمل عن البراءؓ قال ماکل ما نحدثکم به عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سمعناه من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولکن سمعناه وحدثنا اصحابنا وکنا لانکذب واخرج البخاری عن عمر قال کنت انا وجار لی من الانصار فی بنی امیة بن زید وهم من عوالی المدینة وکنا نتناوب النزول علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فینزل یوماً وانزل یوما فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذالک الیوم من الوحی او غیره واذا نزل فعل مثل ذالک.

فصل فی المعضل بفتح الضاد والفصیح کسرها ما سقط من سنده اثنان فصاعدا بالتوالی کقول مالک قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بحذف نافع وابن عمر وکقول احمد قال ابن عمر بحذف الشافعی ومالک ونافعؒ اعضل الامر ای اشتد اوضاق واعضله اللّٰه فهو لازم ومتعد والحدیث الساقط من سنده اثنان فصاعدا لاینتفع به فی الشرائع ولایمکن معرفة رواته بالتعدیل والجرح فکان فیه شدة وضیقا ویجوز فی اسمه فتح الضاد وکسرها الا ان الاول اشهر.

فصل فی المنقطع ما لایتصل سنده سواء کان السقوط من اول السند اوسطه او آخره فیشتمل المرسل والمعضل والمعلق فهذا مصطلح

الجمهور الا ان الغالب اطلاقهم على رواية التابعی ومن بعده عن الصحابی کمالک عن ابن عمر فروع احدھا لبعض المحدثین ھھنا مصطلحات آخر قال العسقلانی المنقطع ما سقط من سنده واحد او اثنان فاکثر بشرط عدم التوالی ویسمی ما سقط منه واحد منقطعا فی موضع وما سقط اثنان بالشرط منقطعا فی موضعین وهکذا فی الثلاثة والاربعة انتهی ملخصا ثانیھا قال الحاکم هو ما اختل فیه قبل الوصول الی التابعی رجل محذوفا کالشافعی عن نافع او مبهماً کمالک عن رجل عن نافع ثالثها حکی الخطیب عن بعضهم انه ما روی عن التابعی او من بعده قولا او فعلا وهو اصطلاح شاذ بل هو المقطوع عند الجمهور.

فصل المقطوع هو الموقوف علی التابعی ومن بعده من قوله او فعله ولیس بحجة عند الشافعی وبعض اصحابنا الحنفیة وعند بعضهم یقلد ان ظهر فتواه فی زمن الصحابة و زاحمهم فی الرأی کشریح وقد صح کما فی کشف المنار ان علیا رضی الله عنه تحاکم الی شریح فی درعه مع یهودی[1] واطلقه الشافعی وابو القاسم الطبرانی علی المنقطع.

فصل فی المضطرب ما یختلف الروایة فیه علی وجوه متدافعة من راوی واحد او اکثر بحیث لایمکن ترجیح بعض علی بعض لکون بعض الرواة اضبط او اکثر صحبة للمروی عنه ونحو ذالک وان امکن الترجیح کان الحکم للراجح وانتفی الاضطراب ویوجب ضعف الحدیث اشعارا لعدم الضبط روایته ویکون فی الاسناد والمتن اما مثال اضطراب الاسناد فکحدیث شیبتنی هود واخواتها اختلف فیه علی ابی اسحٰق فقیل عنه عن عکرمة عن ابی بکرؓ وقیل عن مسروق عن عائشةؓ عن ابی بکرؓ وقیل عن ابی جحیفة عن ابی بکر وقیل عنه عن ابی میسرة عن ابی بکرؓ وقیل عنه عن مصعب بن سعد عن ابیه عن ابی بکرؓ

---

[1] فشهد انه ابنه الحسن ومولاه فتبر ورد شریح شهادتهما.

وامثال اضطراب المتن فعزيز لكثرة الوجوه المرجحة والجامعة ومثلوه بما اخرجه الترمذى عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت سئلت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة واخرجه الترمذى من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة وفيه بحث لجواز ان يكون المنفى حق الله والمثبت حق العباد من الضيافة والنفقة لذوى الارحام.

فصل فى المقلوب يطلق على اقسام القسم الاول مقلوب الراوى وهو حديث مشهور عن راوى كابى هريرة فيجعل عن راوى آخر كابن عباس وقد يتعمده الخائن ليستقرن به السامعون او الحاذق للامتحان المدعى القسم الثانى مقلوب الاسناد وهو حديث يضم اليه اسناد حديث آخر وقد يفعل للامتحان وذكر غير واحد من علماء الحديث ان البخارى قدم بغداد فعمد علماءها الى مائة حديث فقلبوا اسانيد بعضها الى بعضها وجعلوا مع عشرة رجال مع كل واحد منهم عشرة احاديث فحضروا مجلس البخارى فتقدم رجل من العشرة واملأ الحديث عليه بسنده فقال البخارى لا اعرفه وهكذا القى القوم عليه الاحاديث المائة وهو يقول لا اعرفه فظن من لامعرفة له من الحاضرين انه قصر عن المعرفة وعرف الحذاق انه تفطن بقلبهم فلما انتهى سوالهم اقبل البخارى على اولهم وقال اما الحديث الاول فصوابه كذا وهكذا الى آخر المائة فرد كل حديث الى اسناده فاذعنوا بفضله وسعة حفظه ومما يناسب هذا الباب ما ذكره السخاوى عن العقيلى وهو ان العقيلى كان لايخرج اصله بل كان يقول لطالب العلم اقرأ فى كتابك فقال العلماء هو من احفظ الناس او اكذبهم فكتبوا احاديث من روايته وغيروا فيها الالفاظ بابدال وزيادة ونقص فقرأوها فلما انتهى القارى الى الزيادة ضرب الزيادة عليها او الى النقص الحقه او الى الابدال اصلحه فايقنوا انه من احفظهم ثالثها مقلوب المتن وهو

حدیث یقع فی متنه ابدال لفظ بلفظ سهوا او عمدا فمن ذالک حدیث ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سبعة یظلهم اللّٰه فی ظله یوم القیامة یوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فی عبادة اللّٰه و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود الیه و رجلان تحابا فی اللّٰه اجتمعا علیه وتفرقا علیه و رجل ذکر اللّٰه خالیا ففاضت عیناه و رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انی اخاف اللّٰه و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لاتعلم شماله ما تنفق یمینه رواه البخاری ومسلم وفی روایة لمسلم لاتعلم یمینه ما تنفق شماله وهذا قلب من وهم الرواة ومن ذالک حدیث ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتکبرین والمتجبرین وقالت الجنة فما لی لایدخلنی الا ضعفاء الناس وسقطهم من الغبار وغبرتهم قال اللّٰه للجنة انما انت رحمتی ارحم بک من اشاء من عبادی وقال للنار انما انت عذابی اعذب بک من اشاء من عبادی ولکل واحدة منکما ملؤها اما النار فلا تمتلی حتی یضع اللّٰه رجله فتقول قط قط فهنالک تمتلئ وینزوی بعضها الی بعض فلا یظلم اللّٰه احدًا واما الجنة فان اللّٰه تعالی ینشئ لها خلقا رواه الشیخان فتوهم بعض الرواة فیه فروی انه ینشئ للنار خلقا وهو فی صحیح البخاری ایضا وجزم ابن القیم بانه غلط واختاره البلقینی مستدلا بقوله تعالی ولایظلم ربک احدا وفی الطریق المحفوظ من الحدیث تصریح بذالک ومن ذالک حدیث من مات مریضا مات شهیدا رواه البیهقی قال السیوطی غلط الراوی وانما هو من مات مرابطا۔

فصل المصحف والمحرف وهو ما تغیر من متنه او سنده نقطة او حرف او حرکة بحیث یتشابه الصحیح والغلط خطا او سمعا وهذا فن لابد من تحصیله وقد افرده بالتالیف العسکری والدار قطنی والخطابی وابن الجوزی فمنه حدیث جابر قال رمی ابیّ یوم الاحزاب علی اکحله فکواه رسول اللّٰه

صلی اللّٰہ علیه وسلم اراد ابی بن کعب فصحفه غندر محمد بن جعفر فقال ابی بالاضافة الی یاء المتکلم وهو غلط لان عبداللّٰه ابا جابر استشهد باحد قبل الخندق ومنه حدیث ابی ایوب الانصاری مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال کان کصیام الدهر رواه مسلم صحف ابوبکر الصولی ستا الی شیئا بالمعجمة والهمزة ومنه حدیث ابن عمر قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یغدو الی المصلی والعنزة بین یدیه تحمل وتنصب بالمصلی بین یدیه فیصلی الیها رواه البخاری والعنزة بفتحتین العصا ذات الزج وفهم بعض الاعراب انها عنزة بسکون النون بمعنی الشاة فروی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا صلی نصب بین یدیه شاة ذکره الحاکم ومنه حدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر صحفه بعض العوام الی البعیر من الابل ومنه حدیث اربع من سنن المرسلین الحناء والتعطیر والسواک والنکاح رواه الترمذی قال ابو الحجاج هو الختان بالنون کما رواه الحاملی عن شیخ الترمذی فصحفه بعضهم الی الحناء وبعضهم الی الحیاء قال ولعل الکلمة وقعت فی آخر السطر فسقطت منها النون ومنه الحدیث احتجم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واعطی الحجام اجرة صحفه رجل فی بلدة الری فقال آجرة بالمد وضم الجیم وتشدید الراء وبالمثناة الفوقیة ومنه قول علیؓ الا ان خراب بصرتکم هذه بالریح فصحفه الناس بالربح ولم ینتبهوا عن الصحف الی بعد مائتی سنة عند معاینة غلبة الریح ومنه حدیث شعبة عن العوام المراجم بالراء المهملة والجیم صحف یحیی بن معین بالزاء المعجة والحاء المهملة ومنه ما ذکره الکاذرونی شارح البخاری عن بعض العلماء قال حضرت شیخا فقال عن رسول اللّٰه عن جبرائیل عن اللّٰه عن رجل فقلت من هذا الذی یصلح ان یکون شیخ اللّٰه فنظرت فاذا هو صفحه واذا هو عزوجل.

مسئله قسم بعض المدققین التغیو الی لفظی ومعنوی واللفظی الی

سمعی وبصری والکل الی سندی ومتنی فهی اقسام ستة القسم الاول اللفظی السندی بلاتقدیم وتأخیر کما فی حدیث یزید عن شعبة عن عامر الاحول فصحف الراوی الی الواصل الاحدب واما بتقدیم وتأخیر کسبرة بن ربیع فی ربیع بن سبرة القسم الثانی اللفظی السمعی المتنی کما فی حدیث معاویةؓ قال لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الذین یشققون الخطب فصحف الخاء المعجمة بالمهملة القسم الثالث اللفظی البصری السندی لتصحیف المراجم الی مراحم القسم الرابع اللفظی البصری المتنی کتغیر ستا الی شیئًا القسم الخامس المعنوی المتنی کفهم القبیلة من العنزة فی حدیث السترة وذکر الطیبی فی مقدمة کشف المشکوة عن ابی موسی العزی قال نحن قوم من عزة صلی الینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا من اعظم الجهالات القسم السادس المعنوی السندی.

فصل فی المدرج هو اسناد اومتن ادخل فیه ما لیس منه وتعمده حرام وانما یقع من الثقات علی الوهم وللخطیب فی هذا الفن کتاب شاف والادراج علی اقسام احدها جمع الاسانید المختلفة فی اسناد واحد بلاذکر اختلافها مثلا اخرج البخاری فی التفسیر من صحیحه عن واصل عن ابی وائل عن عبداللّٰه قال سئلت اوسئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ای الذنب عنداللّٰه اکبر قال ان تجعل للّٰه ندأ وهو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک خشیة ان یطعم معک قلت ثم ای قال ان تزنی بحلیلة جارک واخرجه فی کتاب المحاربین من صحیحه عن عمرو بن علی عن یحیی عن سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبداللّٰه فهذان اسنادان مختلفان جمعهما الترمذی فاخرج الحدیث عن محمد بن بشار عن عبدالرحمان بن مهدی عن سفیان الثوری عن واصل ومنصور والاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبداللّٰه مع ان واصلا لم

یذکر ابن شرحبیل **ثانیها** ان یکون متنان باسنادین مختلفین یجعلان متنا واحدا باسناد واحد من غیر تنبیهه علی الاختلاف مثلا اخرج ابو داؤد والنسائی عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر حدیث صفة صلوٰة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وفیه ثم جئت بعد ذالک فی زمان برد شدید فرأیت والناس علیهم جل الثیاب تحرک ایدیهم تحت الثیاب والمحقق ان قولهم ثم جئت لیس بهذا السند بل هو من روایة عاصم بن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر وکذالک حدیث رواه سعید بن ابی مریم عن مالک عن الزهری عن انس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا ولاتنافسوا فان ابن ابی مریم ادرج الکلمة الاخیرة من حدیث آخر لمالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ مرفوعا ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا **ثالثها** ان یختلط بالمتن ما لیس من کلام صاحبه کدرج الموقوف بالمرفوع فی اول الحدیث کحدیث رواه الخطیب عن ابی هریرةؓ مرفوعا اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من کلام ابی هریرةؓ ویدل علیه ان البخاری اخرج عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی اللّٰہ علیه وسلم قال ویل للاعقاب من النار واما فی وسطه کحدیث رواه الدار قطنی عن عروة عن بسرة بنت صفوانؓ مرفوعا من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ فان قوله او انثییه من کلام عروة والحدیث منسوخ عند الحنفیة اوالمراد غسل الید علی طریق الاستحباب واما فی آخره کحدیث رواه ابو خیثمة عن عبداللّٰہ بن مسعودؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم علمه التشهد فقال قل التحیات للّٰہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة اللّٰہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباداللّٰہ الصالحین اشهد ان لا اله الا اللّٰہ واشهد ان محمداً عبدهٗ ورسوله فاذا قلت هذا قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الی آخره من

کلام ابن مسعودؓ و کحدیث مالک عن ابن شهاب عن عبداللّٰه عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یأکل الطعام فاجلسه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حجره فبال علیٰ ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم یغسله رواه البخاری قال الاصیلی لم یغسله من کلام ابن شهاب وقال الحنفیة المراد بالنضح الغسل کقوله علیه السلام فی المذی فلینضح فرجه رواه ابو داؤد مع ان غسل المذی واجب اجماعا ومصرح به فی حدیث مسلم.

فصل فی التدلیس اخفاء العیب وهو اقسام احدهاؔ تدلیس الاسناد وهو ان یروی عن المعاصر ما لم یسمعه بلفظ یوهم السماع کقوله عن فلان او قال فلان ثانیهاؔ تدلیس التسویة وهو ان یسقط عن الاسناد بین ثقتین رجلا ضعیفا او صغیر السن ترویجا للحدیث وهذا المکر السیئ لان الثقة الذی تحت الساقط لایکون معروفا بالتدلیس فقلما یتفطن النقاد بالساقط ثالثهاؔ تدلیس الشیوخ وهو ان یذکر شیخه بغیره ما یعرف به من اسم او کنیة او اب او نسبة الی بلد او قبیلة کقول ابن مجاهد المقری حدثنا عبداللّٰه بن ابی عبداللّٰه یرید عبداللّٰه بن ابی داؤد السجستانی وکقوله حدثنا محمد بن سند اراد محمد بن الحسن بن زیادة ابن هارون بن جعفر بن سند ثم ان کان لقصد الاغراب او ایقاظ السامع فلا باس کما یفعله الخطیب وغیره وعن الامام البخاری قال کنت فی مجلس الفریابی سمعته یقول سفیان عن ابی عروبة عن ابی الخطاب عن انسؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یطوف علی نسائه فی غسل واحد فلم یعرف احد فی المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فعمرو واما ابا الخطاب فقتادة وکذالک اذا کان ثقة لکنه متأخر الوفاة او صغیر السن او قد سمع الحاضرون حدیثه کثیرا وان کان لا خفاء راوی ضعیف التحقق بالقسمین الاولین المدلس مجروح مردود الروایة مطلقا عند قوم والمحققون علی انه ان صرح بالتحدیث والسماع فروایته مقبولة والافلا ویرمی به قتادة

والاعمش وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وابن سحاق وقال ابن حزم كنا عند ابن عيينة فقال عن الزهرى فقلت حدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته منه قال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى ان قلت ما بال هؤلاء الاعلام ارتكبوا هذه الشنيعة مع ان قبحها بديهى قال الشعبة التدليس اخو الكذب ولان ازنى احب الى من ان ادلس وقال سلمان المفترى التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر فى نفاذ واحد قلت لعلهم ايقنوا ثبوت الحديث بالقرائن اوبذوقهم الذى يعرفون به العلل الخفية ولم يجدوا له سندا معتمدا فدلسوا اشفاقا من ضياع العلم والله عليم بذات الصدور.

فصل فى الزيادة فيها مذاهب كثيرة المذهب الاول لجماعة من الشافعية وهو انها لاتقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره وتوضيحه ان الراوى الواحد اذاروى الحديث مرة ناقصا ومرة زائدا فزيادته غير مقبولة واذا كان للحديث راويان رواه واحد ناقصا والثانى زائدا قبلت الزيادة المذهب الثانى لعلماء الحنفية وهو اخذ بالزيادة عند اتحاد الراوى والعمل بالروايتين عند الامكان عند تعدد الراوى فالاول كحديث ابن مسعودؓ رفعه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وفى رواية عنه لم يذكر قيام السلعة فقال ابو حنيفة لاتحالف الا عند قيام السلعة والثانى كحديث النهى عن بيع الطعام قبل القبض وحديث النهى عن بيع ما لم يقبض فمثل هذا حديثان صادران فى وقتين فيجب العمل بهما ولايحمل المطلق على المقيد فلايجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام المذهب الثالث لجماعة من علماء اهل الحديث وهو ان الزيادة لاتقبل مطلقا المذهب الرابع ما اختاره ابن الصلاح وهو ان زيادة الثقة ثلثة اقسام احدها ان تقع متناقضة لما رواه الثقات فهى شاذة مردودة ثانيها ان تخلوا عن المخالفة فهى مقبولة وادعى الخطيب الاجماع

عليه وفى الادعاء نظر ثالثها ما يناقض من وجه ويوافق من وجه كقوله عليه السلام جعلت لنا الارض مسجداً وطهورا زاد فيه ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى فروى جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذا يشبه التناقض من وجه لان ما رواه الجماعة عام يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه الاشجعى خاص بالتراب ويشبه التوافق من حيث انه لامنافاة بينهما لامكان الجمع وسكت ابن الصلاح عن حكمه وقال النووى الصحيح القبول المذهب الخامس ما اختاره صاحب الجواهر وهو كابن الصلاح الا انه قال فى القسم الثالث فهذه الزيادة ان كانت مغيرة للاعراب ردت والا قبلت المذهب السادس ما اختاره ابن حجر العسقلانى وهو القبول فى غير المنافى وحكى القول بالترجيح عن قدماء المحدثين كعبدالرحمن ابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى المدينى والبخارى وابى زرعة الرازى وابى حاتم والنسائى والدارقطنى المذهب السابع ان الزيادة ان افادت حكما شرعيا قبلت والا ردت المذهب الثامن القبول مطلقا وينسب الى جمهور الفقهاء والمحدثين قال العسقلانى هذا ينافى ما تقرر عندهم من نفى الشذوذ فى الصحيح والحسن وتفسير الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه المذهب التاسع ما ذكره ابن حاجب والعضد فى شرح مختصره وملخصه ان العدل اذا انفرد بزيادة كما يروى من دخل البيت ويروى من دخل البيت وصلى فهذا على اقسام احدها ان يتحد مجلس السماع فح ان كان تاركوا الزيادة فى الكثرة بحيث لايتصور غفلتهم عن الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على القبول وعن احمد روايتان ثانيها ان يتعدد المجلس فح يقبل ثالثها ان يجهل التعدد والاتحاد فح القبول ارجح وهكذا الحكم اذا كان الراوى واحدا.

فصل فى الشاذ والمحفوظ اذا خالف الثقة من هو اوثق فحديث الثقة شاذ والاوثق محفوظ سواء كان الاوثقية بالعدالة والضبط فقط اوبكثرة

العدد ثم المخالفة اما فی الاسناد او المتن اما فی الاسناد فکما رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباسؓ ان رجلا توفی علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولم یدع وارثا الا غلاما اعتقه فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له کان اعتقه فجعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم میراثه له وتابع سفیان علی وصله ابن جریج وخالفه حماد بن زید فرواه عن عمرو بن دینار عن عوسجة مرسلا بلا ذکر ابن عباسؓ وحماد ثقة وسفیان وابن جریج اوثق منه فسنده شاذ وسندهما محفوظ واما فی المتن فکحدیث ایام التشریق ایام اکل وشرب و زاد فیها موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامرؓ یوم عرفة وجمیع طرق الحدیث خالیة عنه وصوم عرفة من سنن الاسلام بالاحادیث الصحیحة فحدیث موسی شاذ والعجب ان ابن خزیمة وابن حبان والحاکم صححوه والظاهر انهم نظروا الی الاسناد وغفلوا عن شذوذ المتن وقال السخاوی وکان ذالک لانها زیادة ثقة غیر منافیة لامکان حملها علی حاضری عرفة ومثل بعضهم شذوذ المتن بحدیث رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة من روایة همام بن یحیی عن ابن جریج عن زیاد بن سعد عن الزهری عن انسؓ کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا غیر محفوظ کما قال النسائی فان همام بن یحیی ثقة ولکنه خالف الناس فانهم لم یخرجوا بهذا السند هذا الحدیث بل اخرجوا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه.

مسئله عرف بعضهم الشاذ بوجوه اخری الاول قال الشافعیؒ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وهذا اخص من الاول وعلی هذا فلایکون ما خالف فیه الثقة شخصا واحدا اوثق منه شاذا الثانی ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولی منه والمقبول اعم من الثقة والصدوق والثالث قال الخلیلی ما لیس له

الا اسناد واحد فان كان من غير الثقات فحكمه الترك وان كان من الثقات فالتوقف والرابع قال الحاكم ما تفرد به الثقة وليس له متابعٌ وكلا القولين مشكل بالافراد المصححة عندالشيخين والجمهور كحديث الاعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء واجيب بان هؤلاء لايجعلون هذا الشذوذ منافيا للصحة بل يقولون هذا الحديث شاذ صحيح الخامس ما تفرد به شيخ وهو اعم من الثقة والصدوق والضعيف السادس ما يكون راويه سئ الحفظ فى جميع حالاته.

فصل فى المنكر والمعروف المنكر وهو ما فيه اسباب خفية قادحة والمعروف اذا خالف الراوى الضعيف من هو ارجح منه فحديث الضعيف منكر والارجح معروف مثلا اخرج ابن ابى حاتم عن حُبَيِّب بن حبيب عن ابى اسحٰق السبيعى عن العزار بن حريث عن ابن عباسؓ مرفوعا من اقام الصلوٰة واتى الزكوٰة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة وحُبيِّب ضعيف خالف الثقات فى رفع الحديث فانهم وقفوه على ابن عباسؓ فالمرفوع منكر والموقوف معروف ولهم فى المنكر اصطلاحات آخر منها ما فى الجواهر انه ما تفرد من ليس به ثقة ولا ضابطا.

فصل فى المعلل هو اسناد حديث ظاهر الصحة او الحسن وفيه علة خفية قادحة لايعرفها الا اهل الذوق الصحيح والحذاقة البالغة فانه قد يجد قرائن تشبه الالهام دالة على ان هذا ما لايشبه كلام النبوة وهذا المرفوع موقوف او مدرج وهذا الموصول مرسل اومنقطع وان الثقة وهم او غلط بابدال لفظة مكان اخرى او راوى ضعيف بثقة فيحكم بعدم صحة الحديث اويتوقف فيه وهو من اغمض فنون الحديث والمتكلم فيه عزيز الوجود كعلى بن المدينى والدار قطنى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم الرازى وابى زرعة الرازى حتى ان مسلما صاحب الصحيح قال عرضت

كتابى هذا المسند على ابى زرعة الرازى فكل ما اشار على ما فى هذا الباب ان له علة وسببا تركته وكل ما قال انه صحيح ليس له علة فهو هذا الذى اخرجت وقال ابن المهدى لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندى.

مسئله علة الاسناد قد تقدح فى المتن كالارسال والوقف وابدال الضعيف بالثقة وقد لاتقدح كابدال الثقة بالثقة كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار والعلة فيه فى قوله عمرو بن دينار وانما هو اخوه عبدالله بن دينار كما رواه اصحاب الثورى عنه والوهم عن يعلى فالاسناد معلل والحديث صحيح لان ابنى دينار ثقتان.

مسئله مثل الشافعية علة المتن بحديث انسؓ فى ترك الجهر بالبسملة فى الصلوٰة فزعموا ان انساؓ قال كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد للّٰه رب العٰلمين واراد السورة التى يذكر فيها هذا اللفظ كقولك قرأت حٰمٓعٓسٓقٓ فـوهم الرواة فهموا منه ترك التسمية فرووه بالمعنى وهذا التعليل مردود ففى الصحيحين عن انسؓ قال صليت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومع ابى بكر وعمرؓ كانوا يفتتحون القراء ة بالحمدللّٰه رب العلمين ولايذكرون بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فى اول قراء ة ولا فى آخرها واخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة عن عبداللّٰه بن مغفل قال سمعنى ابى وانا اقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فقال اى بنى محدث اياك والحديث وقد صليت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومع ابى بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع منهم احدا يقولها فلاتقلها اذا انت صليت فقل الحمدللّٰه رب العٰلمين.

مسئله قد يعجز المعلل عن بيان العلة كسائر ما يعرف بالذوق من سلاسة الكلام وبلاغته ووزن الشعر واضداده ويروى ان رجلا سأل المحدث

عـن حديث فقال معلل فسأله عن العلة فاعطاه درهماً يستنقد من الصيرفى فقال الصيرفى غير جيد فسأله عن دليله فقال لا دليل ولكنه غير جيد فعاد الى الشيخ فقال هكذا حال الحديث.

مسئله من طريق معرفة العلة جمع طريق الحديث و التأمل فيها حتى يحصل علم حدسى اوظنى قوى او ضعيف بالعلة.

بـاب مـختـلف الحديث ضبـط بـعـضهـم بـفتح اللام وصحح الـجـزرى كسرها وهو الحديث المضاد لحديث آخر والحكم فيه التطبيق فان لـم يـمـكـن وعـرف التـاريـخ فـنسـخ الـمتقدم بالمتاخر وان لم يعرف فترجيح احدهما على الآخر وان تساويا فالتوقف.

فصل فـى التـطبيـق اول مـن صنف فيه الشافعى ولم يستوعب لكنه اورد مـا يـرشـدالـعـاقـل الـى قواعد الجمع ثم ابن قتيبة فاحسن وللطحاوى فيه كتـاب مشكل الآثار ومن جمع بين فنون الحديث والاصول والفقه والبلاغة لم يشـكـل عـلـيـه شـئ مـنـه قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين ولـنـورد امثلة تـمثيـل عـن جابرؓ قال رمى ابىّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رواه مسلم وعن عمران ابن حصينؓ نهى رسول الـلّٰـه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الكى فابتلينا واكتوينا فلم نجد فلاحا ونجاحا او كـمـا قـال رواه التـرمـذى وابـو داؤد ويـجـمـع المدح والذم حديث ابن عباسؓ مـرفوعا الشفاء فى ثلث فى شرطة محجمة او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتى عن الكى رواه البخارى وابن ماجة والجمع ان النهى تنزيهى او مخصوص بـمن لايضطر اليها او بالكى الفاحش كما يشير اليه قوله او كية بنار او بموضع محظور او بمن يزعم الكى شافيا بالطبع لا بامر اللّٰه تعالىٰ.

تمثيل عـن جـابـرؓ مـرفـوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعات فيها ساعة لايـوجـد مـسـلـم يـسـألُ الـلّٰـه فيهـا شيـئـا الا اعطاه اياها فالتمسوها آخر ساعته

بعدالعصر رواه ابو داؤد والنسائی وعن ابی موسی الاشعریؓ قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھی ما بین ان یجلس الامام الیٰ ان تقضی الصلوٰۃ رواہ مسلم وابوداؤد والجمع ان کلا من الساعۃ وقت الاجابۃ واثبات احدھما لایستلزم نفی الآخر واستحسنہ ابن عبدالبر۔

تمثیل عن ابی ایوبؓ الانصاری مرفوعا اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلۃ ولاتستدبروھا رواہ الشیخان وعن ابن عمرؓ قال ارتقیت فوق بیت حفصہ لبعض حاجتی فرأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقضی حاجتہ مستدبر القبلۃ مستقبل الشام رواہ الشیخان قال الامام محی السنۃ الحدیث الاول فی الصحراء والثانی فی البنیان وقیل یمکن ان یکون الاول ناسخا للثانی او ھذا الفعل مخصوصا بہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم۔

تمثیل عن ابی امامۃؓ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی رکعتین بعدالوتر وھو جالس یقرأ فیھما اذا زلزلت وقل یا ایھا الکافرون رواہ احمد وعن ابن عمرؓ یرفعہ اجعلوا آخر صلواتکم باللیل الوتر رواہ الشیخان۔

والجواب بثلاثۃ وجوہ احدھا انکار الحدیث الاول وھو قول مالک ثانیھا ان الحدیث الاول لبیان الجواز والثانی علی الاستحباب ثالثھا ان الرکعتین ملحقان بالوتر فکانھما من الوتر واستشکل الامام احمد التطبیق والترجیح فقال لا اصلیھما ولا انھی عنھما۔

تمثیل عن ام سلمۃؓ مرفوعا ان اللّٰہ لم یجعل شفاءکم فی ما حرم علیکم رواہ الطبرانی بسند صحیح وفی الصحیحین ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر العرنیین ان یشربوا من ابوال الابل والجمع اما بان بولھا حلال مطلقاً کما روی عن محمد او للتداوی فقط کما حکی عن ابی یوسف وھذا اذا لم یمکن العلاج الا بہ فیحل للاضطرار واما بان الحکم مخصوص بالعرنیین کما روی عن ابی حنیفۃؒ

تمثیل عن ابی ہریرۃ قال رسول اللہ ﷺ لا عدوی ولا ہامة ولاصفر فقال اعرابی یا رسول اللہ فما بال الابل تکون بالرمل کالظبأ فیخالطها البعیر الاجرب فیجربها فقال فمن اعدی الاول رواہ الشیخان وصحح المجد اللغوی حدیث کلم المجذوم وبینک وبینہ قدر رمح او رمحین واجتمع النفی والاثبات فی حدیث ابی ہریرۃ لاعدوی ولا طیرۃ ولا ہامة ولا صفر و فرمن المجذوم کما تفر من الاسد رواہ البخاری والجمع بوجهین احدهما هو المختار المطابق لتجربة الاطباء ان نفی العدوی رد علی من یزعم الاعداء بالطبع لا بارادۃ الحق سبحانہ تعالیٰ ثانیهما ان النهی من باب سد الذرائع لانہ ان اصیب بمخالطة المجذوم بقدر اللہ سبحانہ تعالیٰ فاعتقاد صحة العدو اثم فامر بتجنبه.

خاتم النبوۃ صح انہ بین الکتفین واختلف الروایات فی کیفیته فللشیخین مثل زر الحجلة ولمسلم کبیضة الحمامة وللترمذی غدۃ حمراء مثل بیضة الحمامة ولہ ایضا کالتفاحة کاثر المحجم القابضة علی اللحم وللحاکم شعر مجتمع للبیهقی مثل السلعة وللشمائل بضعة ناشرۃ وابن عساکر مثل البندقة ولابن خیثمة شامة خضراء محتضرۃ فی اللحم ولہ ایضا شامة سوداء تضرب الی الصفرۃ حولها شعرات متراکبات کانها عرف الفرس وللحکیم الترمذی کبیضة حمامة مکتوب فی باطنها اللہ وحدہٗ لاشریک لہٗ وفی ظاهرها توجہ حیث مت فانک منصور ولابن عساکر کان نورا یتلألأ ولابن ابی حاتم کالنقطة التی اسفل منقار الحمامة وتاریخ نیسابور بندقة من لحم مکتوب فیه باللحم محمد رسول اللہ وقال ابن حجر لیس هذا الاختلاف حقیقیة بل کل شبه بما سنح لہ والمؤدی والمراد واحد وهو قطعة من لحم شاخصة فی جسدہ قریبة من بیضة الحمامة ومن قال شعر فلان الشعر حولہ متراکب علیه و روایة انہ کاثر المحجم او کالشامة السوداء والخضراء مکتوب علیه کما مر لم یثبت

منها شئ وغلط ابن حبان فی صحیحه ذالک و کذا من ذکر الکتابة علیه اشتبه علیه ذالک بخاتم یده الذی کان یختم به انتهی.

مسئله وقد صح عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الجمع بین بعض الاحادیث عن جابرؓ مرفوعا لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولاصفر ولا غول رواه احمد ومسلم واذا تغولت الغیلان فبادروا بالاذان.

فصل فی مباحث شریفة من مختلف الحدیث **فمنها** عن ابی سعید الخدریؓ مرفوعا انما الماء من الماء رواه مسلم ای انما الغسل من المنی وعن ابی هریرةؓ مرفوعا اذا قعد بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه مسلم.

والجواب بوجهین احدهما قول ابی بن کعب انما الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی رواه الترمذی وصححه وحسنه ثانیهما قول ابن عباسؓ انما الماء من الماء فی الاحتلام ذکره الترمذی وقال التوربشتی لو بلغه الحدیث بطوله لم یأوله بهذا التاویل **منها** عن جابرؓ یرفعه یوم الجمعة اثنا عشرة ساعات فیها ساعة لایوجد مسلم یسأل اللّٰه فیها شیئا الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داؤد وعن عبداللّٰه بن سلامؓ قال قلت یا رسول اللّٰه ایة ساعة هی قال آخر ساعة من ساعات النهار رواه ابن ماجة وعن ابی موسی الاشعریؓ قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول فی شان ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام الی ان یقضی الصلوة یذکر الحدیث بطوله رواه مسلم.

والجواب بوجوه احدها بترجیح الاول وهوالمروی عن جماعة من الصحابة عن فاطمة الزهراء رضی اللّٰه عنها قال ابن عبدالبر اثبت شئ فی الباب حدیث عبداللّٰه بن سلام وانتقد بعضهم حدیث ابی موسی علی مسلم من حیث اتصال الاسناد ثانیها ترجیح حدیث ابی موسی قال النووی هو الصواب

بل الصحيح الذى لايجوز غيره وانتقد الجذرى فى مفتاح الحصن حديث ابى داؤد بان فى اسناده عمر بن حارث بن يعقوب بن عبدالله الانصارى المصرى وقال احمد رأيت له مناكير والصحيح ان النص على كونها بعد العصر من كلام عبدالله بن سلامؓ وكعب الاحبار انتهى ملخصاً ثالثها الجمع منها عن ابن عباسؓ قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه الشيخان وعن شداد بن اوسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمى والنسائى وابن حبان والحاكم وصححوه واخذ الحديث الاول ابوحنيفة ومالک والشافعیؒ وبالثانى احمد واسحاق والاوزاعى وابن المبارک اجيب بوجوه احدها قول ابن معين ان الحديث الثانى ضعيف مضطرب ويدفعه تصحيح القوم اياه ولهٗ طرق اخرى كثيرة فى مسند احمد ومعجم الطبرانى وسنن النسائى واخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه وعن ثوبانؓ مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الترمذى عن رافع بن خديجؓ مرفوعا وصححه وقال رواه اثنا عشر صحابيا وقال بعض الحفاظ متواتر وبلغ احمدؒ قول ابن معين فقال هذا مجازفة وقال البخارى فى حديث ثوبانؓ وشدادؓ كلاهما عندى صحيح ثانيها ان الحديث الثانى منسوخ بالاول فان ذالک سنة الفتح سنة ثمان وهذا فى حجة الوداع سنة عشر وعن انسؓ ان جعفر بن ابى طالبؓ احتجم وهو صائم فمربه النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم رواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات ولا اعرف لهٗ علة ثالثها ان قولهٗ افطر بمعنى تعرض للافطار فالمحجوم للضعف والحاجم لوصول شئ الى جوفه منها عن ابى هريرةؓ مرفوعا توضأوا مما مسته النار رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى

ولم یتوضأ رواه الشیخان.

والجواب بوجوه احدها ان الوضوء هو المضمضة والامر للاستحباب ثانیها ان الوضوء منسوخ وقال جابرؓ کان آخر الامرین من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ترک الوضوء مما مسته النار رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی منها عن عبداللّٰه بن مسعودؓ قال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة اللّٰه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره السلام علیکم ورحمة اللّٰه حتی یری بیاض خده الایسر رواه ابو داؤد والنسائی وعن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یسلم تسلیمة تلقاء وجهه ثم یمیل الی شقه الایمن شیئا رواه الترمذی.

والجواب بوجوه احدها القدح فی صحة حدیث التسلیمة والاخذ بحدیث التسلیمتین لصحته قال المجداللغوی رواه خمسة عشرمن الصحابة قال الترمذی وفی الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عمیر وجابر وصهیب بن مسعود رضی اللّٰه عنهم وعلیه عمل اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم انتهی وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی واحمد ثانیها انه کان یجهر بالتسلیمة الاولی ایقاظا لاهل بیته ویخفی الثانیة وهذا التوجیه مروی عن احمد وقال ابن قدامة کان ابتداء التسلیمة من تلقاء الوجه ثم یمیل الی الیمین والیسار ثالثها ان التسلیمة الواحدة منسوخة رابعها انها کانت احیانا لبیان الجواز ولذا ذهب الشافعیؒ فی روایة عنه الی ان المصلی مخیر بین الامرین ومنها عن ابن عمرؓ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة واذا کبر للرکوع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذالک وقال سمع اللّٰه لمن حمده ربنا لک الحمد رواه الشیخان وقال بعضهم رفع الیدین بعدالرکوع متواتر وقال المجد اللغوی ورد فیه اربع مائة خبر واثر والعشرة المبشرة من

رواته و روی امامنا ابوحنیفة عن ابن مسعودؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان لایرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوة.

الجواب لاشک فی کثرة اخبار الرفع الا انها منسوخة وفی النهایة شرح الهدایة عن ابن الزبیرؓ قال فعلهٔ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم ترکه وعن ابن مسعودؓ نحوه وکان عمرؓ وعلی وابن مسعودؓ لایرفعون ایدیهم فلابد من النسخ منها عن انسؓ قال کنا نصلی علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل المغرب رواه مسلم وعن عبداللّٰہ بن مغفلؓ یرفعه صلوا قبل صلوة المغرب رواه البخاری ومسلم وعن ابن عمرؓ انه سئل عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدا فی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلیهما کما رواه ابو داؤد.

والجواب قال ابن همام انکرهما کثیر من السلف ومالک وحدیث ابی داؤد صحیح عندنا وراجح بعمل اکابر الصحابة والسلف وما تقرر عندالناس من ترجیح ما فی الصحیحین علی ما فی غیرهما فلیس بموجه بل المراد اجتهاد الائمة انتهی ملخصا منها عن ابی سعید الخدریؓ مرفوعا لایبقین فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بکرؓ رواه الشیخان واحمد والترمذی وعن ابن عباسؓ مرفوعاً سدوا کل خوخة فی المسجد غیر خوخة ابی بکرؓ رواه ابو یعلی فی مسنده وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ ﷺ امر بسد الابواب الا باب علیؓ رواه الترمذی وحسنه وقال حسن غریب وعن زید بن ارقمؓ نحوه رواه احمد والضیاء.

والجواب بان حدیث ابی بکر الصدیق رضی اللّٰہ عنه اصح بل نفی ابن حبان صحة مقابله والمختار ان کلا منهما ثابت فی وقتین وحدیث ابی بکرؓ کان فی مرض وفاته صلی اللّٰہ علیه وسلم وعن ابن عباسؓ قال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم خرج فی مرضه الذی مات فیه عاصبا راسه

فجلس علی المنبر فحمداللّٰہ واثنی علیہ ثم قال انہ لیس من الناس احداً من بنفسہ ومالہ من ابن ابی قحافۃ ولو کنت متخذاً خلیلا لاتخذتہ ولکن خلۃ الاسلام سدّوا عنی کل خوخۃ غیر خوخۃ ابی بکرؓ رواہ احمد والبخاری وابوحاتم واللفظ لہٗ منھا عن ابی بکرؓ مرفوعا ما طلعت الشمس علی رجل خیر من عمر رواہ الترمذی وقال غریب وکثرت الاحادیث فی ان ابابکرؓ افضل من عمر ومن سائر المسلمین بعدالانبیاء علیھم السلام.

والجواب بان ھذا الحدیث ضعیف کما حکاہ فی المیزان وفیہ ان الحاکم رواہ فی المستدرک ولہ شاھد عندالبغوی بلفظ ما بین لابتی المدینۃ خیر من عمر بل الاوجہ تاویلہ بانہ محمول علی ایام خلافتہ اوفی السیاسۃ وفتح البلاد کما دل علیہ حدیث نزع الغرب منھا عن ابی سعیدالخدریؓ مرفوعا انا سید ولد آدم یوم القیامۃ ولافخر رواہ احمد والترمذی وابن ماجہ ورواہ مسلم عن ابی ہریرۃؓ واجمع المسلمون علیہ واخرج الشیخان عنہ قال استب رجل من المسلمین ورجل من الیھود فقال مسلم والذی اصطفی محمدا علیہ السلام علی العٰلمین فقال الیھودی والذی اصطفی موسیٰ علیہ السلام علی العٰلمین فرفع المسلم یدہ عند ذالک فلطم وجہ الیھودی فذھب الیھودی الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ بما کان من امرہ وامر المسلم فدعا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم المسلم فسألہ عن ذالک فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لاتخیرونی فان الناس یصعقون یوم القیامۃ فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیہ السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اکان فیمن صعق فافاق قبلی اوکان فیما استثنی اللّٰہ وفی روایۃ فلا ادری احوسب بصعقۃ یوم الطور ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متیٰ علیہ السلام.

والجواب ان ھذا علی سبیل التواضع کما قیل او نھی الامۃ عن الاسراع الی التفضیل بالتعصب المؤدی الی اھانۃ المفضول علیہ

اولاستؤاءالانبياء من حيث النبوة وخص يونس عليه السلام بالذكر لما كان فى قصته مما يوهم بقلة صبره منها ما اخرج الترمذى عن ثوبانؓ وقال حسن وابوداؤد عن ابى هريرةؓ يرفعانه لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم وقد صح دعاء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى صلٰوة بلفظ الافراد فعن ابى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه قال قلت يا رسول اللّٰه علمنى دعاءً ادعو به فى صلوتى فقال قل اللهم انىْ ظلمت نفسى ظلماً كثيرا ولايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم رواه البخارى ومسلم عن عائشةؓ قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو فى الصلٰوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا ومن فتنه الممات اللهم انىْ اعوذ بك من المأثم والمغرم رواه البخارى ومسلم وقال المجد اللغوى دعوات النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلٰوة مجموعها بلفظ الافراد.

الجواب منه بوجهين احدها القدح فى الحديث الاول قال الامام ابوبكرؒ بن خزيمة موضوع ثانيها تخصيصه بالادعية المروية بلفظ الجمع نحو اللهم اهدنا فيمن هديت منها سعد بن ابىْ وقاصؓ ان رجلاً جاء الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال انى اعزل من امرأتى فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم تفعل ذالك فقال الرجل اشفق على اولادها فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لوكان ذالك ضارا لضرّ فارس والروم رواه مسلم وعن اسماء بنت يزيدؓ مرفوعا لاتقلوا اولادكم فان الغيلة يدرك فارس فيزعزعه عن فرسه رواه ابو داؤد.

والجواب ان النهى تنزيهى وقال الطيبى نفى اثر الغيل الابطال الاعتقاد الجاهليّة من كونه مؤثراً واثباته نظرا الى انه سبب والمؤثر الحقيقى هو اللّٰه تعالىٰ سبحانه ومنها عن عمرؓ قال رانى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وانا

ابول قائما فقال یا عمر لاتبل قائما رواه الترمذی وعن حذیفةؓ قال اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سباطة قوم فبال قائما۔

والجواب بوجوہ احدھا ان الحدیث الاول ضعیف فیہ عبدالکریم بن ابی المخارق ثانیھا ان النھی للتنزیہ وفعلہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم للجواز ثالثھا ان النھی للتحریم وفعلہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم للعذر وھو نجاسة الارض اوجرح بمأبضہ کما تدل علیہ روایة الحاکم والبیھقی عن ابی ھریرةؓ وعن الشافعی ان العرب یعالج وجع الصلب بالبول قائما ومنھا حدیث سجود السھو ھل ھو قبل السلام او بعدہ ففی حدیث عبداللّٰہ ابن بحینةؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ترک القعدة الاولی فی صلٰوة الظھر فسجد للسھو قبل السلام وفی حدیث عبداللّٰہ بن مسعودؓ زاد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الظھر رکعة فقیل لہٗ فسجد سجدتین للسھو بعد ما سلم وکلا الحدیثین فی الصحیحین واختصرناھما۔

والجواب بوجوہ احدھا ترجیح تقدیم السجدة علی السلام وھو مذھب الشافعی واکثر علماء مدینة ویحکی عن بعضھم انہ آخر ما ثبت من فعل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فخلافہ منسوخ ثانیھا ترجیح حدیث تقدیم السلام علی السجدة وھو قول ابن عباسؓ وابن مسعودؓ وابن الزبیر وسعد بن ابی وقاصؓ وعمار ابن یاسرؓ وھو مذھب ابی حنیفةؒ لانہ تعارض الحدیثان الفعلیان فرجحہ بالقولی المروی عن ثوبانؓ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لکل سھو سجدتان بعد ما یسلم رواہ عبدالرزاق واحمد وابوداؤد وابن ماجة ثالثھا ان سجدة سھو النقصان قبل السلام والزیادة بعدہ وھو قول مالکؒ والمزنی وابی ثور من ائمة الشافعیة وقال ابن عبدالبرھو اولی للجمع بین الحدیثین قال ابن دقیق العید الجمع افضل من الترجیح والنسخ قیل فیہ نظر ففی حدیث ذی الیدین سلم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صلوة الظھر او

العصر على ركعتين فقيل له ا قصرت الصلوٰة ام نسيت فصلى ركعتين فبكر فسجد سجدتين فسلم كذا فى الصحيحين رابعها تقديم السجدة حيث قدمها النبى صلى الله عليه وسلم وتأخيرها حيث اخر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول احمد ومنها حديث التشهد بعد سجود السهو فانه لا ذكر للتشهد فى اكثر الاحاديث وعن عمران بن حصيينؓ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فسهى فسجد سجدتين فتشهد وسلم رواه الترمذى وقال حسن غريب.

والجواب بوجهين احدهما انه قد تفرد بعض الرواة رواية التشهد مخالف الاحاديث الاوثقين فهو شاذ لايحتج به وهو قول انسؓ والحسن والاصح من قولى الشافعى ثانيها ان حديث الترمذى له طرق تبلغه درجة الحسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد اخرج ابوداؤد والنسائى عن ابن مسعودؓ حديثا مرفوعا فى التشهد بعد السجود وليس فى سائر الاحاديث ما ينفى التشهد فالمثبت ارجح من الساكت وهذا قول ابى حنيفة وبعض الشافعية منها عن ابن عمرؓ قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحةؓ فجاء بالمفتاح ففتح الباب ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحةؓ وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبداللهؓ فبادرت الباب فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلالؓ على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه رواه مسلم وعن اسامة بن زيدؓ قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة.

والجواب اجمع المحققون على ان المعتمد رواية بلال لان

الاثبات راجح على النفى وأما نفى اسامةؓ فذكروا فيه وجهين احدهما انه لما رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو اشتغل بالدعاء فى بعض النواحى فلم يشاهد الصلوٰة ثانيهما انه خرج عن الكعبة فقد اخرج ابو داؤد الطيالسى عن اسامةؓ قال دخلت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرأى تماثيل فى جدار الكعبة فارسلنى فاتيت بدلو من ماء زمزم فغسلها فان قيل عن اسامةؓ روايتان نفى الصلوٰة كما تقدم واثباتها.

الجواب نفى على اعتماد علمه واثبت اعتمادا على اخبار غيره ومنها عن ابن مسعودؓ يرفعه اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب ويتم عليه رواه الشيخان وفى حديث عبدالرحمن بن عوفؓ بنى على الاقل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وجاء حديث غريب من شك فليستانف.

والجواب قال الامام ابوحنيفةؓ الحديث الثالث فيمن شك اول مرة والاول فيمن غلب على ظنه احدالجانبين بالتحرى والثالث فيمن تساوى عليه الطرفان ويعلم ان الامام الاعظم من اشد الناس اتباعا للحديث وليس كما اشتهر انه صاحب الرأى فقط **ومنها** عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة رواه ابو داؤد وعن ابى هريرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب رواه مسلم وفى رواية الكلب الاسود وعن ابى سعيدؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لاتقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هوشيطان رواه ابوداؤد وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباسؓ فصلىّ فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبته تعبثان بين يديه فما بالى بذالك رواه ابوداؤد.

والجواب بوجوه احدها انّ حديث القطع منسوخ وهو مذهب

امامنا الاعظم ابى حنيفة ثانيهاً ان المراد بالقطع قطع الخشوع والحضور اما لمرأة فظاهر واما الحمار فلما انتبه الشياطين واماّ الكلب فلتحرز الملائكة عنه ثالثهاً ان الحكم بالقطع عبارة عن المبالغة فى نصب السترة وفيه نظر اذ لامعنى حينئذ للتخصيص بهذا الاشياء رابعها ان حديث عدم القطع ضعيف وهذا مذهب جمع قليل وقال احمدؒ الكلب الاسود يقطع بلاشک واما المرأة والحمار ففى نفسى منهما تردد ومنها عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن جابرؓ مرفوعا لاتؤخروا الصلوٰة لطعام ولا لغيره رواه فى شرح السنة.

الجواب بوجهين احدهما ان المراد بالتاخير عن الوقت وثانيهما انه اذا لم يحضر الطعام ومنها عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمرؓ فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء راحلته وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتى صحبت رسول اللہ صلى الله عليه وسلم كان لايزيد فى السفر على ركعتين وابا بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ كذالک رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمرؓ قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر اربعاً وبعدها ركعتين والعصر اربعاً وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئًا والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلث ركعاتٍ ولاينقص فى حضر ولاسفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين .... رواه الترمذى.........................

والجواب ان غالب الاحوال كان ترک الرواتب ولكن ابن عمرؓ رأى جدًّا الناس بادائها فانكر عليهم واجاب بعضهم بان ابن عمرؓ كان يكرهها على الارض ويجوزها على الراحلة ومنها عن عائشةؓ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات لايسلم الا فى آخرهن رواه النسائى والحاكم

علی شرط البخاری ومسلم وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم استیقظ فتسوک وتوضأ وھو یقول ان فی خلق السمٰوت والارض واختلاف اللیل والنھار لأیات لاولی الالباب حتی ختم السورۃ ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیھما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذالک ثلٰث مرات ست رکعات کل ذالک یتوضأ ویقرأ ھذہ الآیات ثم اوتربثلٰث رکعات زائدا فاذن الموذن فخرج الی الصلوٰۃ الحدیث اخرجہ مسلم واخرج ابن حبان فی صحیحہ والدار قطنی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرفوعا لاتوتروا بثلٰث اوتروا بخمس اوسبع ولاتشبھوا بصلوٰۃ المغرب۔

الجواب بوجوہ احدھا ان حدیث عائشۃؓ ضعیف وحدیث مسلم فی الایتار بثلٰث محمول علی التسلیم بعد الرکعتین ثم افراد رکعۃ وحدیث النھی محمول علی جمع الثلٰث بتسلیمۃ واحدۃ وھو مذھب الامام احمد وسئل عن الوتر فقال اکثر الحدیث واقواہ رکعۃ وقال مرۃ اخری یسلم فی الرکعتین وان لم یسلم رجوتُ ان لایضرہ الا ان التسلیم اثبت **ثانیھا** ان حدیث الطرفین صحیحان ولکنا نرجح حدیث عائشۃؓ ولانسلم ضعفہ وذالک بعمل السلف والقیاس اما الاول فعن ابی العالیۃ قال علمنا اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الوتر کصلوٰۃ المغرب ھذا وتر اللیل وذالک وترالنھار رواہ الطحاویؒ وعن ابن مسعودؓ قال الوتر ثلٰث رکعات کصلوٰۃ المغرب رواہ محمدؒ فی المؤطا واما **القیاس** فان الوتر فریضۃ اوسنۃ والرکعۃ الواحدۃ لا نظیر لھا فی الفرائض والسنن ومنھا حدیث القنوت بعد الرکوع او قبلہ عن ابی ھریرۃؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع رواہ الشیخان وعن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یوتر بثلٰث ویجعل القنوت قبل الرکوع رواہ احمدؒ ومالکؒ والطبرانی۔

الجواب بوجوہ احدھا ترجیح حدیث التاخیر وھو مذھب الشافعیؒ

ثانیها تجویز الامرین لصحة الحدیثین وهو مذهب احمدؒ ثالثها الجمع بما روی عن انسؓ حین سئل عن القنوتِ کان قبل الرکوع اوبعده قال قبله انما قنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع شهرا انه کان بعث انا سا یقال لهم القراء سبعون رجلا فاصیبوا فقنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع شهرا یدعو علیهم رواه الشیخان وهو مذهب ابی حنیفةؒ منها عن عبداللّٰه بن مسعودؓ قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثه ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعة رواه الترمذی والنسائی وفی حدیث آخر یوم الجمعة یوم عید فلاتجعلوا یوم عیدکم یوم صیامکم.

والجواب بوجوه احدها ان النهی محمول علی الافراد کما یدل علیه حدیث ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لایصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده رواه البخاری ومسلم ثانیها ان افراده خاصة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کالوصال ثالثها ان المراد بصیامه کان لایتغذی الا بعد الصلوٰة ومنها عن ابی هریرةؓ تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی رواه البخاری ومسلم وعن جابرؓ یرفعه من سمی باسمی فلایتکنی بکنیتی ومن تکنی بکنیتی فلایتسم باسمی رواه الترمذی وعن عائشةؓ قالت جاءت امرأة الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یارسول اللّٰه انی قد ولدت غلاما فسمیته محمدا وکنیته ابالقاسم فذکرلی انک تکره ذالک فقال بالذی احل اسمی وحرم کنیتی وبالذی حرم کنیتی واحل اسمی رواه ابوداؤد وعن علیؓ قال قلت یا رسول اللّٰه ان ولد لی من بعدک ولد اسمیه باسمک واکنیه بکنیتک قال نعم فرخصه علیه السلام لی رواه الترمذی.

والجواب علی وجوه احدها انه یجوز التسمی فقط والتکنیة فقط لا الجمع وحدیث ابی هریرةؓ محمول علی الجمع والتقدیر تسموا باسمی اذا تسمیتم ولاتکنوا بکنیتی وهو قول الامام محمد الشیبانی اما حدیث عائشة

فلیس فی قوۃ حدیث المنع قال المجد اللغوی غریب کما حکم به محی السنة فلایعارض الحدیث الصحیح و اعترض علیه بان الغرابة لاتنافی الصحة و اما حدیث علیؓ فقد زیفه بعض النقاد ولو صح دل علی الجواز فی حقه فقط واخرج ابن عساکر ان طلحةؓ قال لعلیؓ کیف سمیت ابنک محمدا و کنیت اباالقاسم وقد نهی عن الجمع فطلب علیؓ جماعة من الصحابةؓ فشهدوا ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فیه لعلی رضی الله عنه وحرمه علی سائر الامة ثانیها ان التسمی جائز والتکنی ممنوع فی حیاته وبعد وفاته فضلا عن الجمع وهو مختار المجداللغوی ثالثها ان المنع خاص بحیاته صلی الله علیه وسلم فان سبب المنع کما فی البخاری ومسلم ان رجلا نادی یا ابا القاسم فالتفت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال سموا باسمی ولاتکنوا بکنیتی وکان اهتمام العرب بالکنی فی مخاطباتهم اکثر منه بالاسماء رابعها انه یجوز الجمع لحدیث عائشةؓ والنهی منسوخ به ومنها عن ابی هریرةؓ یرفعه من صلی علی جنازة فی المسجد فلاشئ له رواه ابوداؤد وعن عائشةؓ قالت صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء فی المسجد کما رواه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی.

والجواب بوجهین احدهما الاخذ بالحدیث الاول وهوقول ابی حنیفةؒ ومالکؒ اما حدیث عائشةؓ فقیل منسوخ کما یدل علیه انکار الصحابة فعن عباد بن عبدالله بن زبیر ان عائشةؓ امرت ان یمر بجنازة سعد بن ابی وقاص فی المسجد فتصلی علیه فانکر الناس علیها فقالت ما اسرع ما نسی الناس ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد رواه مسلم وقیل خاص بمورده لان النبی صلی الله علیه وسلم کان معتکفا فی المسجد ثانیها الاخذ بالحدیث الثانی وهو مذهب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ اما حدیث ابی هریرةؓ فقال احمد وغیره ضعیف لانه من افراد صالح مولی التوأمة

وھو ضعیف وقال المجد اللغوی غلط والصواب فلاشئ علیہ کما رواہ الخطیب البغدادی قلنا قال ابن الھمام صالح ثقۃ اختلط فی آخر عمرہ واتفقوا علی ابن ابی ذئب راوی الحدیث سمعہ قبل الاختلاط انتھی اما دعوی الغلط فلاترجح علی عکسھا منھا عن جابرؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلیٰ احد فی ثوب واحد ثم یقول ایھم اکثر اخذاً للقراٰن فاذا اشیرلہ الی احدھما قدمہ فی اللحد وقال انا شھید علی ھؤلاء یوم القیامۃ وامر بدفنھم بدمائھم ولم یصل علیھم ولم یغسلوا رواہ البخاری وعن ابن مسعودؓ قال صلی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علیٰ شھداء احد وصلی علی حمزۃؓ سبعین صلوٰۃ قال ابن الھمام لاینزل عن درجۃ الحسن واخرج الدار قطنی عن ابن عباسؓ نحوہ بل اخرجہ الحاکم وصححہ عن جابرؓ وفی بعض رجالہ کلام ولکن المختار توثیقھم قال ابن الھمام وھذہ الاحادیث متعاضدۃ ولوسلمنا ان کلامنھا ضعیف فالمجموع فی درجۃ الحسن.

والجواب بوجوہ احدھا ترجیح حدیث الصلوٰۃ وھو مذھب ابی حنیفۃ. اما اولًا فلان الاثبات ارجح من النفی واما ثانیا فلان جابراً کان مشغولا یومئذ بحمل ابیہ وخالہ المستشھدین الی مدینۃ فلم یحضر الصلوٰۃ ثانیھا ترجیح حدیث ترک الصلوٰۃ وھو مذھب الشافعیؒ ومالکؒ والمشھور من مذھب احمدؒ ثالثھا التخییر وھو روایۃ عن احمد لتعارض الاحادیث منھا عن ابن عمرؓ یرفعہ لایغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم الا وانھا العشاء وانھم یسمونھا العتمۃ رواہ احمد وعن ابی ھریرۃؓ یرفعہ لویعلمون ما فی العتمۃ والصبح لاتوھما ولوحبوا رواہ الشیخان.

والجواب علی وجوہ احدھا ان الجواز ناسخ للنھی ثانیھا بالعکس ثالثھا انہ لم ینہ عن لفظ العتمۃ بالکلیۃ بل عن الاکتفاء بہ وترک لفظ العشاء منھا عن معاذۃ قالت سالت عائشۃ رضی اللّٰہ عنھا کم کان رسول اللّٰہ

ﷺ يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الضحى رواه احمد وابويعلى والطبراني والنسائي وابن خزيمة وعن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشر ركعة رواه الحاكم وعن ابي بكرةؓ الثقفي انه رأى اقواما يصلون الضحى فقال انكم لتصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابهؓ رواه ابن جرير وعن عائشةؓ قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفرض عليهم رواه البخاري ومسلم ومالك وابوداؤد وعن ابن عمرؓ قال صلوة الضحى بدعة ونعمت البدعة.

والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرة ويتركها مرة فمن نفاها فقد اخبر عما شاهد او اراد نفي المداومة وعن ابي سعيد الخدريؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها رواه الترمذي والحاكم وابن جرير منها عن انسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وعن عبدالله بن سلام لا صلوة لملتفت رواه الطبراني وعن ابن عباسؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي.

والجواب بوجه احدها ان الالتفات بالعنق واللحظ بالعين فهما متغايران ثانيهما الطعن في حديث ابن عباسؓ قال المجداللغوي ليس بثابت قال سئل الامام احمد عما يروى فعل اللحظ والالتفات عن النبي صلى الله عليه وسلم فانكره حتى تغير لونه وارتعدت اعضاءه فقال لايصح سنده منها عن ابن

عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین رضی اللّٰہ عنھما کبشا کبشا رواہ ابوداؤد وعن ام کرز قالت بسمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من الغلام شاتان وعن الجاریۃ شاۃ ولایضرکم ذکرانا کن اواناثا رواہ ابوداؤد والنسائی والترمذی وقال حسن صحیح وعلیہ عمل اھل العلم وفی الباب عن علیؓ وعائشۃؓ وبریدۃ وسمرۃ وابی ھریرۃؓ وعبداللّٰہ بن عمرؓ وانسؓ وسلمان بن عامر وابن عباسؓ.

والجواب بوجھین احدھما ان حدیث الشاتین اقوی واصح اما اولا فلانہ روایۃ جماعۃ من اکابر الصحابۃ واما ثانیا فلان القول اتم من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص کشھادۃ خزیمۃؓ وتضحیۃ ابی بردۃؓ بجذعۃ معز ولان الفعل یدل علی الجواز وادنی مراتب الامر الاستحباب واما ثالثا فلان النسائی اخرج عن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین کبشین کبشین وثانیھما ان عقیقۃ الحسن فی عام احد والحسین رضی اللّٰہ عنہ فی سنۃ بعدھا وحدیث ام کرز فی سنۃ الحدیبیۃ عام فالمتأخر ناسخ ان قلت کیف التطبیق بین الروایتین عن ابن عباسؓ منھا عن انسؓ قال انہ کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر کان لہ نغیر یلعب بہ فمات رواہ مسلم والبخاری وعن ابی سعیدؓ یرفعہ ان ابراھیم حرم مکۃ فجعلھا حراما وانی حرمت المدینۃ حرام ما بین لابتیھا ان لایھراق فیھا دم ولایحمل فیھا سلاح تقتل ولاتخبط فیھا شجرۃ الا بعلف رواہ مسلم منھا عن خالد بن الولیدؓ قال نھی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر ولابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن جابرؓ بن عبداللّٰہ قال نھی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الاھلیۃ واذن فی لحوم الخیل وبالاول اخذ ابوحنیفۃؒ وبالثانی ابویوسفؒ ومحمد وذکر بعضھم ان حدیث جابرؓ صحیح وفی حدیث

خالدٌ كلام منها حديث احرام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فروى انه كان قارنا والاحاديث الصحيحة المصرحة به اكثر من عشرين رواه سبعة عشر من الصحابة العظام وفى صحيح مسلم عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفى صحيح مسلم عن ابن عمرؓ قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج قلت قد بلغ اختلاف الاحاديث فى حجة الوداع مبلغ التعجب حتى طعن الملاحدة به على المسلمين وقالوا لم يحج نبيكم الا حجة واحدة فاختلفتم فيها مع كثرة الحاضرين ولم يعلم ان سبب الاختلاف هو الكثرة فكل اخبر بما ظن وكتب الطحاوى من ائمة الحنفية فى التطبيق اكثر من الف ورقة منها عن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئى من الفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داؤدؒ وعن ابى هريرةؓ قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذاالسماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق رواه مسلم.

والجواب بوجوه الاوّل ان اسناد حديث ابن عباسؓ ضعيف كما قال الحافظ عبدالحق وقال الحافظ ابن عبدالبر حديث منكر ثانيها ان الاثبات ارجح من النفى لان المثبت افاد علماً ليس مع النافى فانه لايخبر الا عن عدم اطلاعه ثالثها ان حديث ابى هريرةؓ ناسخ لانه متاخر الاسلام فانه اسلم سنة سبع من الهجرة فى غزوة خيبر ان قلت تاخر الاسلام لايدل على تاخر الحديث كما تقرر فى محله قلت نعم ولكن قوله سجدنا دليل على تاخر الحديث منها عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه البخارى والترمذى والمؤطا والنسائى وعن ابى سعيدالخدرىؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخارى ومسلم والنسائى وابوداؤد والترمذى وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی وفی الباب عن ابی ہریرۃؓ وعائشۃؓ وانسؓ۔

الجواب بوجوہ احدها ان الوجوب منسوخ والاستحباب باق. ثانيها ان الامر للاستحباب ويدل عليه ما فی الصحيحين ثالثها ان الحكم بالوجوب انتهی بانتهاء العلة كسهم مؤلفة القلوب وبنی هاشم وهو مروی عن ابن عباسؓ قال كان المسجد ضيقا وهم يلبسون الصوف وكانوا يتعرقون فی اليوم الحار فيوذی روائح بعضهم بعضا فامر النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم بالاغتسال والتطيب فلما توسع المسجد وتركوا الصوف فانتهی الامر.

منها اخرج الطبرانی فی معجمه الاوسط عن عبدالوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت اباحنيفةؒ وابن ابی ليلی وابن شبرمةؒ فسألت اباحنيفة عن رجل باع بيعا وشرط قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابی ليلی فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان اللّٰه ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا فی مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفةؒ فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم انه نهی عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابی ليلی فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللّٰه عنها انها قالت امرنی رسول اللّٰه صلی عليه وسلم ان اشتری بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لاادری ما قالا حدثنی مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابرؓ قال بعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها الی المدينة البيع جائز والشرط جائز.

فصل فی الناسخ والمنسوخ معرفتهما من اهم علوم الشرع وقال بعضهم فرض كفاية وذكر الطيبی ان للشافعی يد طولی وعن الامام احمدؒ قال

ما علمنا ناسخ حدیث النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من المنسوخ والمجمل من المفسر حتی جالسنا محمد بن ادریس الشافعی ویعرف النسخ بوجوہ احدھا تصریح الشارع کحدیث بریدۃ مرفوعا نھیتکم عن زیارۃ القبور فزوروھا ونھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلث فامسکوا ما بدا لکم ونھیتکم عن النبیذ الا فی السقاء فاشربوا فی الاسقیۃ کلھا ولاتشربوا مسکرا رواہ مسلم وعن عبداللّٰہ بن مسعودؓ کنا نسلم علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو فی الصلوٰۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عندالنجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا فقلنا یا رسول اللّٰہ کنا نسلم علیک فقال ان فی الصلوٰۃ لشغلا رواہ الشیخان وابوداؤد وعن سبرۃ الجھنی مرفوعا یا ایھاالناس انی کنت آذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان اللّٰہ تعالٰی قد حرم ذالک الی یوم القیامۃ رواہ مسلم ثانیھا تنصیص الصحابۃ وعن ابی وائل بن حجر قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکبتیہ قبل یدیہ واذا نھض رفع یدیہ قبل رکبتیہ رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وقال حسن غریب والنسائی وابن ماجۃ والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم والدارمی وصححہ ابن حبان وعن ابی ہریرۃؓ مرفوعا اذا سجد احدکم فلایبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ رواہ ابوداؤد والترمذی والدارمی فقال بعض المحققین الحدیث الاول ناسخ للثانی ودلیلہ قول سعد بن ابی وقاصؓ نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین قال ابوسلیمان الخطابیؒ حدیث وائل اثبت لکثرۃ اسانیدہ وتصحیح الائمۃ لہ ثالثھا التاریخ کحدیث افطر الحاجم والمحجوم وحدیث احتجم وھو صائم فان الشافعی ذکر ان الاول سنۃ ثمان والثانی سنۃ عشرۃ رابعھا عمل الصحابی بخلاف ما رواہ خامسھا الاجماع کحدیث قتل شارب الخمر فی المرۃ الرابعۃ وھل الاجماع ناسخ او دال علی النسخ عن زید بن خالد انہ سأل عثمان بن عفان ارأیت اذا جامع ولم ینزل قال عثمان

يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسالت علياً والزبير وطلحة وابى بن كعب فامروه بذالك رواه البخارى قال القسطلانى قد وقع الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لايوجب الغسل كهؤلاء وسعد بن ابى وقاص وعبداللّٰه بن مسعودؓ وابى سعيد الخدرىؓ وعبداللّٰه بن عباسؓ وزيد بن ثابتؓ ووجوب الغسل مذهب ابي بكر الصديقؓ وعمر بن الخطابؓ وروى عن على بن ابى طالبؓ وابن مسعودؓ وابن عباس وهذا رجوع منهم.

فصل ذكر بعض المنسوخات منها حديث العقيقة عن سلمان بن عامر الضبى يرفعه مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخارى وعن الحسن عن سمرةؓ يرفعه الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه احمد والترمذى عن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداؤد فنقول اختلف العلماء فيها فقال مالكؒ والشافعيؒ واحمدؒ العقيقة سنة وفى رواية عن احمدؒ واجبة وقال الامام ابوحنيفة ليست بسنة ولا واجبة والاحاديث منسوخة قال الامام محمد فى المؤطا بلغنا ان العقيقة كان من رسوم الجاهلية وكانت معمولة فى اول الاسلام ثم نسخ الاضحية كل ذبح قبلها ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل قبله ونسخ الزكوة كل صدقة قبلها هكذا بلغنا انتهى بمعناه واخرج ابن شاهين فى كتاب الناسخ من حديث علىؓ مرفوعا نسخت الاضحى كل ذبح و رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة وقال فى سنده المسيب بن شريك ليس عندهم بالقبول انتهى قلت قال السيوطى فى الذيل لم يتهم بكذب منها حديث نفى الزانى والجمع بين الجلد والرجم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خذوا عنى قد جعل اللّٰه

لیس سبیلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم اما النفي فلما ذكر النسفي في كشف المنار عن عمر وعلي رضي الله عنهما من ترك النفي واما الجمع فلان حديث عبادة كان في اول الاسلام وفي الصحيحين عن ابي هريرة في حديث العسيف قال فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وابوهريرة متاخر الاسلام وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً بلا ذكر جلد ونسخ الجمع هو مذهب ابي بكر الصديقؓ وعمرؓ بن الخطاب وابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالكؒ والشافعيؒ والاوزاعي وسفيانؒ وذهب علي بن ابي طالبؓ وابي بن كعب وعبدالله ابن مسعودؓ والحسن البصري الى انه غير منسوخ منها حديث النهي عن نبيذ التمر والزبيب مجموعين عن ابي هريرةؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع الزبيب والتمر والبر والتمر وقال ينبذ كل واحدة منها على حدة رواه مسلم وقال محمدؒ في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه محمول على شدة العيش توسعة للناس منها حديث النهي عن اجرة الحجام قال احمد والظاهر انه حرام وفي العيني شرح الكنز انه منسوخ منها حديث القيام للجنازة فعن عامر بن ربيعةؓ مرفوعا اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها رواه مسلم وعن عليؓ قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وهذا نسخ وهو مذهب ابي حنيفة ومالكؒ والشافعيؒ منها حديث الامر بقتل الكلاب قال امام الحرمين منسوخ سواء كان الكلب اسود اوغيره منها حديث حرمة الذهب على النساء وعن اسماء بنت يزيدؓ مرفوعا ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعلت في اذنها مثلها من النار يوم القيامة رواه ابوداؤد والنسائي وعن اخت الحذيفة مرفوعا يامعشر النساء اما لكن في الفضة تحلين

به اما انه لیس منکن امرأة تحلی ذهبا فظهره الا عذب به رواه ابوداؤد والنسائی منها حدیث قطع السارق اربع مرات اخرجه النسائی عن الحارث اللحمی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتی بلص فقال اقتلوه قالوا یا رسول اللّٰه انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق علی عهد ابی بکرؓ حتی قطعت قوائمه کلها ثم سرق الخامسة فقال ابوبکر کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اعلم بهذا حین قال اقتلوه واخرجه الدارقطنی والطبرانی عن عصمة بن مالک قال سرق مملوک اربع مرات والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم یعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع یده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع یده ثم الثامنة فقطع رجله وقال علیه السلام اربع باربع ودلیل نسخه ما روی محمد بن الحسن فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن عمرو بن مرة عن عبداللّٰه بن سلمة عن علی بن ابی طالب قال اذا سرق السارق قطعت یده الیمنی فان عاد قطعت رجله الیسری فان عاد ضمنته السجن حتی یحدث خیرا انی لاستحی من اللّٰه ان ادعه لیس له ید یأکل بها ویستنجی بها وما روی ابن ابی شیبة عن ابی خالد عن الحجاج عن سماک عن بعض الصحابة ان عمرؓ استشارهم فی سارق فاجمعوا علی مثل قول علیؓ منها حدیث قطع الخائن فی العاریة اخرجه مسلم عن عائشةؓ قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحدها فامر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بقطع یدها وبهذا الحدیث عمل احمد واسحق وقال بعض الحنفیة منسوخ بحدیث جابرؓ مرفوعا لیس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الاربعة وقال الترمذی حسن صحیح وسکت علیه عبدالحق وابن القطان فهو محتج به عندنا وقال بعضهم انما قطعت لسرقة وذکر جحدالمتاع انما هو لاشتهارها بذالک وقال بعضهم کان للسیاسة لتکرر الجحد فیها منها حدیث قطع النباش اخرجه البیهقی فی المعرفة عن البراء بن عازب یرفعه من نبش قطعناه وعن عائشة قالت سارق امواتنا کسارق احیاءنا

وبهذا الحديث اخذ ابویوسف ومالک والشافعی واحمد وابوولید والحسن والشعبی وقتادة وحماد وعن عمر بن عبدالعزیز هذا الحدیث منسوخ ودلیل نسخه ما رواه ابن ابی شیبة عن حفص عن اشعث عن الزهری قال اخذ نباش فی زمن معاویةؓ وکان مروان علی المدینة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع ارایتهم علی ان یضرب ویطاف منها حدیث تضحیة البعیر عن عشرة وهو عن ابن عباسؓ قال کنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی سفر وحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی البعیر عشرة رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة وعمل بهذا الحدیث اسحق بن راهویه وقال غیره منسوخ وعن جابرؓ یرفعه البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداؤد واللفظ له منها افطر الحاجم والمحجوم وقدذکر قبل حدیث قنوت الصبح.

فصل الترجیح وجوهه کثیرة وجمعها الامام ابوبکر الحازمی فی خمسین وجوها (۱) منها کثرة الرواة فان الظن بخبر اثنین اقوی منه بخبر واحد وهلم الی ان یبلغ الیقین بالتواتر (۲) وخالف الکرخی قیاسا علی الشهادة وهو قیاس مع الفارق (۳) ومنها وصف یوجب غلبة الظن بالصدق کفقه الراوی وضبطه وورعه وعلمه بالنحو (۴) منها اعتماده علی الحفظ لاالخط المحتمل للتزویر کابی حنیفة الامام (۵) منها عمل بالمروی فیها اتصال السند خلاف لمن رجح المرسل علی المسند (۶) منها المسند بالاجماع فانه یرجح علی ما اختلف فی کونه مرسلا اومسندا (۷) منها المرفوع بالاتفاق فانه یرجح علی ما اختلف فی کونه مرفوعا او موقوفا (۸) منها ارسال التابعی فانه یرجح علی ارسال متبع تابعی (۹) منها علوالاسناد وفیه رغبة شدیدة للمحدثین (۱۰) منها قوة التحمل کالسماع والقراءة علی ما سواهما من طریقه واختلف فی ترجیح احدهما علی الآخر (۱۱) منها التصریح بالسماع فیترجح سمعت علی قال (۱۲) منها حکایة اللفظ بعینه فیترجح قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

علیہ وسلم علی قول الصحابی امرنا بکذا او نہینا عن کذا (۱۳)منها تقریر الحاضر فانه یرجح علی تقریر الغائب ای یرجح ما سکت عنه وقد جری بحضوره علی ما سکت عنه وقدجری لا بحضوره (۱۴)منها خبر الواحد فیما لایعم به البلوی فانه یرجح علی خبر الواحد فیما یعم به البلوی للخلاف فی قبوله (۱۵)منها الارسال عن الثقات فقط کمرسلات ابن المسیب والحسن (۱۶)منها مباشرة لما یرویه فیرجح قول ابی رافعؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تزوج میمونة وهو حلال علی قول ابن عباسؓ نکحها وهو حرام لان ابا رافع هو السفیر بینهما (۱۷)منها ان یکون صاحب الواقعة فیرجح قول میمونة تزوجنی ونحن حلالان علی قول ابن عباسؓ (۱۸)منها مشافهة الشیخ فیرجح روایة القاسم عن عائشةؓ ان بریرة عتقت و زوجها عبد علی روایة الاسود عنها انه حرٌّ فان القاسم ابن اخیها لاتحجب عنه والاسود سمعها من وراء الحجاب (۱۹)منها القرب من الشیخ عند السماع فیرجح قول ابن عمرؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم افرد التلبیة علی قول من روی انه ثناها لانه کان تحت ناقته حین لبّی (۲۰)منها طول صحبة الشیخ کترجیح حدیث عائشةؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی الظهر یوم النحر بمکة علی حدیث ابن عمرؓ انه رجع بمنا وصلی هنالان عائشةؓ عرف باحوال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم (۲۱)منها القرینة العادیة کما فی الحدیثین المذکورین فان حجة الوداع کانت فی شهر آذر والملوان متساویان وقد افاض فی الیوم من مزدلفة الی منا وخطب و رمی الجمرة ونحر ابلا کثیرة وقسمها واکل منها وحلق راسه ولبس ثیابه وتطیب وقدم مکة وطاف واتی زمزم وشرب فیبعد ان یرجع الی منا ووقت الظهر باق (۲۲)منها حمل فعل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی الافضل لان الصلوة فی مسجد الحرام اکثر ثوابا (۲۳)منها الاتصاف بما یوجب تصون الجاه والخوف عن نسبة الکذب ککون الراوی متقدم الاسلام اومشهور الحسب والنسب (۲۴)منها التحمل

بعد البلوغ فانه متفق عليه بخلاف الصبى (٢٥)منها الذكورية (٢٦)منها الحرية (٢٧)منها كثرة المذكين (٢٨)منها التزكية بكلام صريح فانه يرجح على التزكية بالعمل بروايته او الرواية عنه (٢٩)منها الاستناد الى كتاب عن كتب المحدثين فانه يقدم على تداولته الافواه بلاسند (٣٠)منها عدم انكار الراوى لروايته فانه يرجح على ما انكره الراوى (٣١)منها عدم انكار العلماء رواية الراوى فانها ترجح على ما انكروه (٣٢)منها النهى فانها ترجح على الامر لان النهى غالبا لرفع المفسدة والامر غالبا لجلب النفع والاول اهم من الثانى (٣٣)منها النهى يرجح على الاباحة (٣٤)منها الامر فانه يرجح على الاباحة على ما صححه العضدى للاحتياط وقيل بالعكس (٣٥)منها الاستناد الى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين فان حديثهما يرجح على حديث غيرهما اذا لم يعرف حال الرواة كالسنن الاربع (٣٦)منها ما قل احتماله يرجح على ماكثر احتماله كالمشترك بين المعنيين على المشترك بين معان (٣٧)منها الحقيقة على المجاز (٣٨)منها المجاز الذى يكون علاقته ظاهرة على ما علاقته خفية (٣٩)منها المجاز على المشترك وقيل بالعكس (٤٠)منها المشتهرة لغة او شرعا او عرفا (٤١)منها كون اللفظ مستعملا فى الشرع فى معنى اللغوى بخلاف ما نقله الشارع عن معناه اللغوى (٤٠)منها التاكيد كقوله نكاحها باطل باطل باطل (٤٣)منها دلالة المطابقة ترجح على الالتزام (٤٤)منها مفهوم المطابقة يرجح على المفهوم المخالف (٤٥)منها دلالة الاقتضاء يترجح على دلالة الاشارة ودلالة الايماء (٤٦)منها اذا لزم فى نص تخصيص العام وفى الاخر تاويل الخاص يرجح الاول لانه اكثر (٤٧)منها الخصوص فالخاص يرجح على العام ويرجح العام الذى لم يخص على العام المخصوص للخلاف فى حجيته (٤٨)منها يرجح المقيد على المطلق (٤٩)منها يقدم من صيغ العام اقواها دلالة كالنكرة المنفية ثم المجمع

المحلى والاسم الموصول ثم اسم الجنس المعرف باللام (٥٠)منها يقدم اجماع الصحابة على اجماع التابعين والتابعين على اتباعهم هذا اذا كان الاجماعات ظنية (٥١)منها يقدم الحظر على الاباحة (٥٢)منها يقدم الحظر على الندب (٥٣)منها مقدم الحظر على الاباحة والكراهة (٥٤)منها يقدم الوجوب على الندب (٥٥)منها يقدم المثبت على النافى كحديث بلال دخل البيت وصلى على حديث اسامة لم يصل (٥٦)منها يقدم ما يدرء الحد على ما يوجبه (٥٧)منها يقدم الموجب للطلاق والعتق على ما ينفيه لان الاصل عدم الزوجية والرق (٥٨)منها يقدم الاخف على الاثقل لان الجرح منفى عن الدين وقال بعضهم بالعكس.

فصل فى حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد هو مبحث مهمٌ يجب اتقانه للناظر فى الاحاديث والمراد بهذا التعارض ان يتبع العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد كتب المذهب المشهورة المدللة فلايجد فيها قرانا اوحديثا صحيحا يدل على صحة قول المجتهد بل يجدها مقصورة على دليل عقلى وجد مع ذالك حديثا صحيحا مخالفا لقوله واعلم ان العلماء فيه على قولين احدهما الاخذ بقول المجتهد حملا على انه اطلع على هذا الحديث فوجده منسوخا او مرجوحا وهومذهب عامة من يتقلد ويتعصب فى التقليد ثانيهما الاخذ بالحديث وهو قول المحدثين والفقهاء المحققين المحشورين تحت لواء النبى صلى الله عليه وسلم.

مسئله زعم قوم من الشافعية ان الامام ابوحنيفة رحمه الله ياخذ بالقياس ويترك الحديث حتى اشتهرت الحنفية باصحاب الرأى والشافعية باصحاب الحديث ان قلت فما سبب هذا الوهم الذى اشتهر بين الناس قلت امران احدهما ان اصحاب هذا المذهب لم يحفظوا احاديث مذهبهم فان امامهم كان لايرى الراوية الا من الحفظ فكان يتورع الرواية بالمعنى فلم

یشتھر عنه الا المسند الصحیح بخلاف اصحاب المذاھب الثلثة فانھم جمعوا الاحادیث الموافقة لمذھبھم فی مجلدات فاشتھرت مؤلفاتھم ومن تتبع الاحادیث وجد علی مذھب ابی حنیفة احادیث اصح واقوی منھا ولعل الله سبحانه یوفقنا لجمعھا ثانیھما انه کان قد یرجح الحدیث الموافق للقیاس علی المخالف له فیذکر الدلیل العقلی ترجیحا للحدیث ولکنه قد یقتصر المتکاسلون من علماء مذھبه علی ذکر الدلیل العقلی کسلا عن تتبع الحدیث فبالجملة ان الامام اباحنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمھم الله تعالی کانوا فی الغایة القصوی من معرفة الحدیث والتمسک بالسنة ولکن لما تقاصر بعض علماء مذھبه عن تتبع الاحادیث وتخریجھا واکتفوا بالادلة العقلیة زعم الناس ان بناء ھذا المذھب علی الرأی وتاکد ھذا الزعم بما ظھر من بعض متاخرین الحنیفة من التعصب علی علماء الحدیث والاستھانة بھم والغلو فی مخالفتھم حتی قالوا بکراھة الاشارة بالمسبحة فی التشھد وکراھة صیام ایام البیض وقراءة الکھف یوم الجمعة ونحوھما مما ثبت بالحدیث الصحیح فالحاصل ان القول بان الامام اباحنیفة یاخذ بالقیاس ویترک الحدیث وھم بل ھو اشدالائمة اتباعا للحدیث ومن ارتاب فلینظر فی شرح مواھب الرحمن فی الفقه الحنفی فان صاحبه التزم ایراد الادلة من القرآن وصحیح البخاری وصحیح مسلم وکذالک فی شرح ابن الھمام المحقق علی الھدایة فانه قد تدارک المطاعن التی فی الھدایة من وھن الاحادیث والاکتفاء علی الدلائل العقلیة وکان ابوحنیفة رحمه الله تعالی کثیر الحدیث سمع اربعة آلاف رجل وکان ثلاث مائة من مشائخه من التابعین وکان عنده من الأحادیث المسموعة من الصادقین ویدل علی ما ذکرنا وجوه احدھا ما قاله الامام الحافظ ابومحمد بن الحزم من کبار الظاھریة ان اصحاب ابی حنیفة متفقون علی ان الحدیث مقدم علی القیاس وان کان سنده ضعیفا خلافا للشافعی فانه یقدم القیاس علی

بعض انواع الحديث الضعيفة ثانيها ان ابا حنيفة رحمه الله يعمل بالحديث المرسل خلافا للشافعي ثالثها انه لايعمل من اقسام القياس الا بالمؤثر ويترك قياس الطرد والتناسب والشبه وبيانها في الاصول خلافا للشافعي رابعها انه يقلد الصحابي في احتمال السماع خلافا للشافعي خامسها ما نقل عنه انه قال اتركوا قولي ...... بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لاافتي الا بما هو مروي وماثور وقال اذا بلغنا الحديث المرفوع فعلى الراس والعين واذا بلغنا آثار الصحابة اخترنا منها ولم نخرج عنها واذا بلغنا اقوال التابعين زاحمنا بهم لاظهار الحق سادسها ثناء الائمة عليه وعلى اصحابه قال الشافعي الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة وقال لو نظر اليهود والنصارى في تصانيف محمد بن الحسن الشيباني لآمنوا بلااختيار وهي ستة كتب كل كتاب نحو ستين او سبعين مجلدا فاكثر سابعها ان الامام احمد بن حنبل ياخذ بظواهر الحديث ومن المشهور ان بناء مذهبه على الحديث ثم انه يظهر على المتتبع ان خلاف احمد والشافعي اكثر من خلاف احمد وابي حنيفة بل الخلاف بينهما كثير وقد استخرجوا من الاصول مائة وخمسا وعشرين مسئلة خالف فيها احمد والشافعي وطابق ابا حنيفة ومن العجائب ان الامام المحقق ابن الهمام الحنفي قد دفع المطاعن عن مذهب الحنفية بانه من اصحاب الظواهر فاتخذوا علمه بالحديث مطعنا فهذا جزاء حسن وزعموا ان البخاري صاحب الصحيح افتى بالحرمة بالرضاع من شاة فنفي من بخارا بامر الشيخ ابي الحفص الكبير البخاري وهذا افتراء بل نفاه امير بخارا باشارة محمد بن يحيى الذهلي بعد ان ساله بعض الناس عن خلق القرآن فقال القرآن كلام الله قديم والفاظنا محدثة لانها من افعالنا فشنعوا عليه واتهموه بخلق القرآن فنفوه ظلما مع انه كان اعلم الناس وعلى الحق فلم يحصى ايام الا وقد ورد امر الخليفة بعزل امير بخارا وتعذيبه ولو انصفت لوجدت البخاري اعرف بالذين من الف

رجال مثل ابى حفص ومحمد بن يحيى الذهلى ولكن صاحب النعمة محسود فاحفظ هذا الفصل واسلك به الصراط المستقيم.

الفصل فى من حدث ونسى الف الدارقطنى فيه كتابا فالشيخ اذا انكر الحديث على روايه جزماً وقال كذب على او قال لم ارو هذا فروايته مردودة على المختار وحكى بعضهم الاجماع ولايقدح فى عدالتهما وضبطهما وان لم يجزم فقال لااحفظه او لا اذكره فجمهور الفقهاء والمحدثين على انه مقبول لان الراوى الثقة جازم متيقن بالحديث فلا يعارضه الاحتمال الضعيف على ان الراوى احدث سنا فى الغالب فهو احفظ وكره الشافعى الرواية عن الاحياء لان الانسان بصدد النسيان فيقع التعارض والخبط وقال عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى حدثنى ربيعة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرةؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين او كما قال فسالت سهيلا فلم يعرفه فكان سهيل يقول بعد ذالک حدثنى ربيعة عنى حديثة عن ابى وقال بعض الحنفية يرد لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث فكذا فى نفيه كالشاهد الفرع للاصل واجيب بانه قياس مع الفارق لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية وقيل يرد عند ابى يوسف خلافا لمحمد مستدلا بما اذعى رجل عند قاض انه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يذكر القاضى قضاءه وانكر فعند ابى يوسف لايقبل وعند محمد يقبل وانكر ابويوسف مسائل على محمد فى جامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حيث لم يتذكر وثبت محمد على ما رواه عن ابى يوسف مع انكاره.

مسئله احتج القائلون بالقبول بحديث ذى اليدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابى بكر وعمر على نفسه وهو منكر واجيب بانه عليه السلام عمل بتذكره بتذكيرهما لانه معصوم عن الاقرار على الخطاء

وبان کلام کل منهما یحتمل الصدق لاحتمال ان الشیخ رواه ثم نسیه کما ان زوج المعتدة اذا قال اخبرتنی ان عدتها قد انقضت یجوز له التزوج باختها واربع سواها وان کذبته المرأة عند الحنفیة خلافا للزفر و الشافعی.

مسئله احتج القائلون بالرد اولا بحدیث عمارؓ قال لعمرؓ اما تذکر اذا کنا فی ابل فاجنبت فتمعکت فی التراب ثم سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن ذالک فقال اما کان یکفیک ضربتان فلم یذکره عمرؓ ولم یقبل روایته فکان التیمم للجنب وثانیا بان الحدیث انما یکون حجة بالاتصال الی الشارع وبالانکار ینقطع الاتصال اذ هو مناقض بانکاره فلایثبت کالشهادة.

مسئله بنی الحنفیة علی هذه المسئلة ردهم حدیث ابی هریرةؓ الشاهد والیمین وحدیث عائشةؓ ایما امرأة نکحت نفسها بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فانه عن ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ وقال ابن جریج انه سال عنه ابن شهاب فلم یعرفه والحق عندی ان الحدیثین ثابتان اما الاول فمروی عن ابن عباسؓ وغیره واخرج مسلم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قضی بیمین وشاهد وقال النووی جاءت احادیث کثیرة فی هذه المسئلة من روایة علی و زید بن ثابت وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبداللّٰه بن عمر والمغیرة واما الثانی فرواه الطبرانی عن ابن عمرؓ ویعضده حدیث لا نکاح الا بولی اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان والدارمی عن ابی موسیٰ وابن ماجة عن ابن عباسؓ بل الجواب عن الاوّل ان المراد یمین المدعا علیه مع الشاهد الواحد للمدعی لیوافق حدیث ابن عباسؓ البینة علی المدعی والیمین علی من انکر رواه البیهقی بسند صحیح او حسن واخرج الجزء الثانی عنه البخاری ومسلم واحمد وابن ماجة ویعضد هذا الجمع قول ابن عباسؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد کما روی عنه باسانید مرضیة وعن الثانی انه فی الصغیرة والامة او النکاح بغیر

الکفؤ اذا طلب الولی التفریق لئلا یعارض قوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ومالک فی الموطأ والایم ما لا زوج لها بکرا او ثیبا.

فصل فی اٰداب الطالب اختلف فی اول سن التحمل فقال ابو عبداللّٰہ الزهری احد الشافعیة یستحب کتابة الحدیث فی العشرین ویشتغل قبلها بحفظ القرآن والفقه وقال جماعة بعد ثلثین سنة وکلا القولین افراط وقال الجمهور اقله خمس سنین واحتج بعضهم بحدیث محمود بن ربیع الانصاری قال عقلت من النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مجة مجها فی وجهی وانا ابن خمس سنین من دلو رواه البخاری وروی غیره انه کان ابن اربع سنین حکاه القاضی عیاض وقال القسطلانی ومن ثم صحح الاکثرون سماع من بلغ اربعا ولکنهم خصوه بالعربی اما العجمی فاذا بلغ سبعا وذکر الکاذرونی شارح البخاری عن ابراهیم بن سعد الجوهری قال رأیت صبیًا ذا اربع سنین حمل الی المأمون زقد قرأالقرآن ونظر فی الآی غیر انه اذا جاع بکی وقال الحافظ ابو عبداللّٰہ الاصبهانی حفظت القرآن ولی خمس سنین وحملت الی ابی بکر بن المقری لاسمع منه ولی اربع سنین فقیل صغیر فقال ابن المقری اقرأ سورة الکافرون فقرأتها صحیحة فقال یسمع والعهد علی ثم المذهب المختار کما ذهب الیه النووی العراقی والعسقلانی ان وقت السماع یختلف بحسب ذکاء القرائح وبلادتها فمن فهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه وان کان له دون خمس والا فلا ولو کان ابن خمسین سنة وقال السخاوی سن السماع ان یعرف الجمرة من التمرة وقال موسی بن هارون من فرق بین البقرة والدابة صح سماعه ولایخفی ان فی القولین تفریط.

مسئله زعم بعض الناس انه لایصح السماع قبل البلوغ و رد علیهم المحققون لان کثیرا من الصحابة تحملوا الحدیث قبل البلوغ کالحسن

والحسین وابن عباس وابن زبیر رضی اللّٰہ عنہم واجمعت الامة علی قبول روایتھم من غیر تفرقة بین ما تحملوہ قبل البلوغ اوبعدہ وایضًا قد استمرت العادة قدیما وحدیثا باحضار الصبیان مجالس الحدیث وقبول روایتھم ایاہ بعدالبلوغ کذا ذکر العراقی............

مسئلہ کانت الاحادیث فی العصر الاول غیر مدونة فی الصحف بل فی افواہ الرجال فکان طلاب الحدیث یسیرون فی افاق الارض ویکتبون الحدیث وقد رحل البخاری الی البلخ والمرو والنیسابور والری وبغداد والبصرة والکوفة والمکة والمدینة والواسط ومصرو دمشق وقیسارية وعسقلان وحمص وھکذا سائر عظماء المحدثین و روی البخاری فی الادب واحمد وابویعلی ان جابراً وھو ابن عبداللّٰہ الصحابی المدنی بلغہ عن عبداللّٰہ بن انیس حدیث سمعہ من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاشتری بعیرا ثم شد رحلہ وسارعلیہ شھرا حتی قدم علیہ الشام وسمعہ منہ ورضی اللّٰہ تعالی عن المحدثین وشکرھم مساعیھم فی جمع الاحادیث حتی یمکن الاطلاع علی جمیع الاحادیث وھو مرتبع فی دارہ فیجب علی الطالب ان یغتنم بھا وبعد الاطلاع علی حدیث واحد نعمة عظیمة **وقال** عمرو بن ابی سلمة قلت للاوزاعی انی الزمک منذ اربعة ایام ولم اسمع منک الا ثلثین حدیثا قال تستقل ثلثین حدیثا فی اربعة ایام وقد سار جابر بن عبداللّٰہ الی مصر واشتری راحلةً فی حدیث واحد ثم انصرف الی المدینة کذا ذکرہ الحاکم **وقال** سعید بن المسیب کنت اسافر مسیرة الایام واللیالی فی الحدیث الواحد وروی فی حلیة الاولیاء عن سفیان الثوری انہ کان ربما حدث الرجل حدیثا فیقول لہ ھذا خیرلک من ولایة الری.

فصل فی اٰداب الشیخ

المحدث یجب علیہ تھذیب الاخلاق والتحرز عن الریاء والسمعة

و حب الرياسة و التكبر و بالجملة هو فى مقام و راثة النبى صلى الله عليه وسلم فيحب التأدب بآدابه حتى قال سفيان الثورى كان الرجل اذا اراد الحديث تعبد قبل ذالک عشرين سنة ولعل هذا مبالغة منه.

مسئله اختلفوا في السن الذى يبتدأ فيه الشيخ لاسماع الحديث فقيل خمسون سنة لانه سن كمال العقل وقيل اربعون لانه سن مبدأ الوحى وقال المحققون متى وقع الحاجة لى ما عنده من العلم جازله نشره وهو الصحيح وعن مالک انه نشر الحديث وله سبع عشرة سنة وقيل نيف وعشرون ومات عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد المحدث المجتهد ولم يبلغ اربعين سنة وكتبوا عن محمد بن اسماعيل البخارى وهو ابن عشرة اعوام.

مسئله اذا خاف الشيخ على نفسه الخرف من الهرم وجب عليه الكف عن الاسماع وليس للخرف سن معين فقد جاوز قوم ثمانين مع سلامة عقولهم كانس بن مالک وسهيل بن سعد وعبدالله بن اوفى الصحابة رضى الله عنهم و كمالک الامام وسفيان بن عيينة والليث امام المصريين وابن الجعد بل حدث بعض الاعلام بعدالمائة كالحسن بن عرفة وابى القاسم البغوى كذا فى الخلاصة.

مسئله استحب العلماء التحديث على طهارة ووقار وقال مطرف كان الناس اذا اتوا مالكا خرجت اليهم الجارية وقالت تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم من حينه وان قالوا الحديث اغتسل وتطيب ولبس احسن ثيابه وتعمم والقى له منصة فيخرج فيجلس عليها خاشعا ولا يزال يبجز بالعود حتى يفرغ عن الحديث فسئل عن ذالک فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على المنصة الا لاجل الحديث ويقال اخذ هذا مالک عن سعيد بن المسيب احد اجلاء التابعين وكره مالک وقتادة وجمع من العلماء التحديث بلا طهارة وكان الاعمش اذا

كان بلا وضوء تيمم.

مسئله كره المحققون ان لايرفع الصوت عند سماع الحديث مستدلين بقوله تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى وان لايقطع المحدث حديثه بغير حاجة ضرورية وان لايقوم تعظيما لاحد لانه قلة مبالاة بحديثه صلى الله عليه وسلم وقطعه لبدعة وعن مالك انه جلس يحدث فلسعه الزنبور فى سبعة عشر موضعا وهو لايتحرك تعظيما للحديث مع أنه كان معذورا فيه وان لايحدث قائما او ماشيا او مضطجعا اومستعجلا الا لضرورة وان لايخص بعض الحاضرين بالتوجه الا اذا كان احرصهم على الحديث.

مسئله قيل الاقرب الى الادب ان لايحدث عند من هو افضل منه فى العلم بل قيل لايحدث فى البلد اذا كان فيه اعلم منه و الصحيح انه يجوز اذا كان لبعض الحاضرين حاجة الى ما عنده من العلم وكم من مفضول يكون عنده من بعض العلم ما ليس عندالفاضل.

مسئله اذا كان السامع لايطلب الحديث لوجه الله تعالى فلاينبغى للشيخ ان يبخل عنه بالحديث بل يرجو ان يوفقه الله تعالى تصحيح النية لان فى الحديث قوة جذابته الى الاهتداء قال الامام ابن العربى قرأنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله.

مسئله من الاحاديث ما يخفى عن بعض الناس والاصل فيه قول ابى هريرةؓ حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم فمنها احاديث ضخامة اجساد اهل الجنة فان العامة يزعمون انه قبح ومنها احاديث تطليق النبى صلى الله عليه وسلم بعض ازواجه وتزويجه بناته مرة ثانية فان عامة ديارنا يزعمون الامرين من العيوب منها ما كان على النبى صلى الله عليه وسلم من الفقر الاختيارى والعيش الخشن وما اصابه من اذى الكفار سيما يوم احد فان

الجهلة يزعمونه هوانا وذلا منها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجب نساءه قبل آية الحجاب منها حديث افک عائشة رضى الله عنها ومنها حديث مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه المطهرات كما روى ان رجلا سئل فى الجماع بلا انزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة انا نفعل هذا ولانغتسل ومنها اكل النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يستطيبه السامعون كلحم الابل والقديد ولعق الاصابع ثلثا ومنها حديث بوله قائما ومنها ما روى ان بعض الصحابة كانوا لايستنجون بالماء وسئل على رضى الله عنه عن ذالک فقال كانوا يبعرون بعراء وانتم تشطلون شطلا منها احاديث طب النبى صلى الله عليه وسلم فان مبنى الانتفاع به هوالايمان وربما لم ينفع العامى فيسوء اعتقاده.

فصل طرق التحمل **الطريق الاول** السماع من لفظ الشيخ وهو اوثقها عند جمهور المحدثين **الطريق الثانى** العرض وهو القراءة على الشيخ سواء كان القارى هو المتحمل او غيره وسواء كان الشيخ يحفظ ام لا اذا كان الاصل فى يده او فى يد ثقة اخر من الحاضرين هذا هوالصحيح وزعم قوم ان الشيخ اذا لم يحفظ لم يجز العرض عليه.

مسئله الاصل ان يتكلم الشيخ بعدالعرض بكلمة تدل على صحته اما اذا قيل له اخبرک فلان بهذا فلم يقل نعم اولا وهو غيرساه ولامكروه ففيه خلاف فالجمهور على انه يصح سماعه ويجوز الرواية وشرط بعض الشافعية كسليم وابى اسحق الشيرازى وابن الصباغ نطقه وقال الامام الرازى ان اشار براسه او اصبعه فالاشارة كالعبارة فى وجوب العمل ولايقول حدثنى او اخبرنى اوسمعت لانه ما سمع شيئا وانكر العرض شرذمة كابى عاصم النبيل ووكيع قال ما احدث عرضا قط ومحمد بن سلام ادرک الامام مالک والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه وعبدالرحمن بن سلام الجمعى لم يكتف به فقال مالک

اخرج عنی وھو مذھب لایعبأ بہ بل حکی القاضی عیاض عدم الخلاف فی صحة العرض وقال العراقی المخالف لایعتدّ بہ فی مخالفة الاجماع من السلف وکان المالک اشد الناس قولا بالعرض یقول کیف لایجزیٔ فی الحدیث وھو یجزیٔ فی القرآن وھو اعظم منہ وقال بعض اصحابہ صحبتہ سبع عشر سنة فما سمعتہ قرأ المؤطا علی احد بل کانوا یقرءون علیہ واستدل الحمیدی شیخ البخاری وابوسعید الحداد بقصة ضمام بن ثعلبة وھی عن انسؓ یقول بینما نحن جلوس فی المسجد اذ دخل رجل علی جمل فاناخہ فی المسجد ثم عقلہ فقال ایکم محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم متکیٔ بین ظھرانیھم فقلنا ھذا الرجل الابیض المتکیٔ فقال لہ الرجل یا ابن عبدالمطلب فقال لہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد اجبتک فقال الرجل للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی سائلک فاشدد علیک فی المسئلة فلاتجد علی نفسک فقال سئل عما بذالک فقال اسألک بربک و رب من قبلک آللّٰہ ارسلک للناس کلھم فقال اللھم نعم فقال انشدک باللّٰہ آللّٰہ امرک ان تصلی الصلوٰة الخمسة فی الیوم واللیلة قال اللّٰھم نعم قال انشدک باللّٰہ آللّٰہ امرک ان تاخذ الصدقة من اغنیائھم فتقسمھا علیٰ فقرائھم قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اللّٰھم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت بہ وانا رسول من ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر و وجہ الاستدلال اکتفاء النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عنہ بذالک وقیل قبول قومہ ایاہ فعن ابنِ عباسؓ ان ضماما قال لقومہ عند ما رجع الیھم ان اللّٰہ تعالیٰ قد بعث رسولا وانزل علیہ کتابا وقد جئتکم من عندہ بما امرکم بہٖ ونھاکم عنہ قال فواللّٰہ ما امسیٰ من ذالک الیوم وفی حاضرہ رجل اوامرأة الا مسلما رواہ احمد۔

مسئلہ ھل السماع من الشیخ والقراءة علیہ سواء فقال الحسن البصری والامام مالک والبخاری ویحیی بن سعید القطان واکثر الکوفیین

والحجازیین نعم وقال جمهور المشارقة السماع ارجح لانه طریق النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقال الامام ابو حنیفة وابن ابی ذئب القراءة ارجح لانه رعایة الطالب اشد ولانه اذاقرأ الطالب فالمحافظة من الطرفین واذا قرأ الشیخ فالمحافظة منه فقط.

مسئله الاحسن فی روایة هذا النوع ان یقال قرأت علی فلان او قرئ علیه وانا اسمع فاقربه ثم ان یقال حدثنا قراءة علیه او اخبرنا قراءة علیه وهل یجوز ان یطلق حدثنا او اخبرنا بلاذکر القراءة فقال الزهری ومالک وسفیان بن عینیة والبخاری نعم وابن المبارک واحمد الامام والنسائی لا وقال الشافعی وجمهور المشارقة یجوز اطلاق اخبرنا لا حدثنا اذ الثانی یشعر بالنطق وبالمشافهة **الطریق الثالث** الاجازة وهی اقسام **احدها** اجازة معین لمعین کقول الشیخ اخبرتک روایة صحیح البخاری عنی او اخبرتک جمیع ما فی فهرسی وهو اعلی انواع الاجازة المجردة عن مناولة الکتاب و جمهور المحدثین علی ان الروایة بها جائزةوالعمل بها واجب و زعم ابو الولید الباجی الاتفاق علی جواز الروایة والخلاف فی العمل ودعوی الاتفاق وهم بل انکر الاجازة مطلقا جماعة من ائمة الاصول والحدیث والفقه وهو احدی الروایتین عن الشافعی وقطع به القاضیان الحسین الماوردی من اصحاب الشافعی وابراهیم الحربی وابوالشیخ الاصفهانی من المحدثین وقال صدرالشریعة الحنفی ان کان السامع عالما بما فی الکتب یجوز الاجازة والمناولة والا فلا عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ خلافا لابی یوسفؒ کما فی کتاب القاضی الی القاضی.

مسئله الاجازة للطفل الذی لایمیز مختلف فیها وقطع القاضی ابوالطیب بصحتها وقال الخطیب وجدنا شیوخا یجیزون الاطفال الغائبین ولایسالون عن اسنانهم وتمیزهم **ثانیها** اجازة معین فی غیر معین کاجزتک مرویاتی وجمهور المحدثین الشافعیة علی جواز الروایة ووجوب العمل بها

ثالثها اجازۃ العوام کاجزت اهل زمانی او المسلمین ونحو ذالک وجوزها الخطیب والقاضی ابوالطیب لکل مسلم موجود فی عصره فان قید بوصف خاص فاولی بالجواز کاجزت العلماء اوبلدی وقال القاضی عیاض ان ذکر وصفا حاصرا کاجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد کذا اولمن قرأ علیّ قبل هذا فما احسبهم اختلفوا فی جوازه رابعها اجازة المعدوم کاجزت لمن یولد لفلان واختلف فیها فاجازها ابویعلی الحنبلی وابن عمرو المالکی والخطیب کالوصیة والواقف ومنعها القاضی ابوالطیب وابن الصباغ وابن الصلاح لانها فی حکم الاخبار ولایصح الاخبار لمعدوم وقال ابوبکر بن داؤد السجستانی وابوعبداللّٰه بن مندة ان عطف علی موجود کاجزت لک ولمن یولد لک جازت وقال النووی هوالاقرب ولعله قیاس علی ان الشافعی اجازالوقف علی المعدوم تبعا للموجود لا استقلالا. خامسها الاجازة المعلقة کاجزت لمن شاء او ان شاء اجازة احد اجزته او اجزت لمن شاء زید اجازته وفیها خلاف فصحح ابویعلی الحنبلی وابن عمروالمالکی وابطلها القاضی ابوالطیب وقال ابوالفیض الفارسی ان قال اجزت لفلان کذا ان شاء او اجزت لک ان شئت فالاظهر جوازها سادسها اجازة المجاز کاجزتک مجازاتی قطع الخطیب وابونعیم وابوالفتح المقدسی بجوازها وکان ابوالفتح یروی بالاجازة عن الاجازة .... سابعها اجازة ما لم یحتمله المجیز لیروی المجاز له اذا تحمله المجیز والصحیح عدم جوازها وفعلها بعض المتاخرین الطریق الرابع المناولة هی ان یعطی الشیخ تلمیذه الکتاب وهی علی نوعین احدهما بلا اجازة وهی ان یناوله الکتاب ویقول هذا سماعی ولایزید علیه وفی جواز الروایة بها خلاف فالاصولیون والفقهاء علی المنع وبعض المحدثین علی الجواز بوجهین احدها انه لا فرق بینهما وبین ارسال الکتاب من بلد الی بلد بلا اجازة مع ان الصحیح فی الثانی جواز الروایة ثانیها ان قوله هذا سماعی

كقوله حدثنا فلان ولايشترط الاجازة فى الثانى بالاجماع فكذا فى الاوّل ثانيها مع الاجازة وصورها ثلثة احدها ان يحضر الشيخ كتابه ويقول هذه روايتى او سماعى عن فلان فاروه عنى فيعطيه الكتاب تمليكا او عارية لينتسخه ويقابله فهذه اعلى صور الاجازة والمناولة حتى جعلها الزهرى مساوية للسماع والصحيح انها دونه كما ذهب اليه الثورى والحاكم وقال اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فلم يروه سماعا الثانية ان يحضر الطالب الكتاب فيتأمله الشيخ بتدبر وتيقظ فيقول هذه روايتى عن فلان فاروه وهذه كالاولى وتسمى عرض المناولة فان ناوله واجازه بلاتدبر ما فيه فليس بشئ قيل الا اذا كان الطالب ثقة نقل الكتاب عن اصل الشيخ الثالثة ان لايعطى الشيخ الطالب كتابه بعدالمناولة والاجازة المجردة فمشائخ الحديث نعم وجماعة من الاصولين لا الطريق الخامس المكاتبة وهى ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر او يأذن فى كتابة له وهى نوعان احدها مع الاجازة كاجزت لك ماكتبت اليك وهو كالمناولة مع الاجازة فى القوة ثانيها بلا اجازة ومنع الرواية بها قاضى الماوردى الشافعى واجازها الجمهور ومنهم ابو ايوب السجستانى ومنصور والليث بن سعد وجعلوه فى حكم المسند الموصول مستدلين بان الاجازة موجودة معنى وان لم توجد لفظا وهل يشترط البينة قال الطيبى هو ضعيف بل يكفى معرفة خط الكاتب الطريق السادس الاعلام وهو ان يجيز الشيخ الطالب بان هذا الكتاب روايته عن فلان مقتصرا على هذا من غير اجازة الرواية وفى جواز الرواية به خلاف فذهب كثير من الاصوليين والفقهاء والمحدثين والظاهرية وابن جريج وابن الصباغ وابوالعباس العمرى المالكى المكى الى جوازها حتى قال بعض الظاهرية لوقال هذه روايتى ولتروها عنى جاز الرواية كما فى السماع والصحيح الذى اعتمده المحققون عدم الجواز لانه قد يكون الكتاب سماعه ولايأذن لخلل يعلمه وقال النووى

يجب عليه العمل اذا صح سنده وان لم يجز روايته عنه الطريق السابع الوجادة بالكسر مصدر وجد يجد مولد لم يحك عن قدماء العرب وهو ان يجد كتابا بخط من يعرف خطه فيقول وجدت بخط فلان او فى كتابه بخط قال حدثنا فلانٌ الى اخر الاسناد والمتن وهو كالواسطة بين المتصل والمنقطع وبالثانى اشبه والمدلس يقول فيه عن فلان وقال فلان واطلق المتساهون فيه حدثنا واخبرنا واخطاهم المحققون وانكر قوم الوجادة مطلقا لعدم الاعتماد على الخط وشرط الاخرون الاذن بالرواية الطريق الثامن الوصية.

مسئله لا فرق بين التحديث والاخبار عندالزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد ومحمد البخارى واكثر المغاربة وفرق بينهما الا وزاعى وابن جريج والشافعى ومسلم وابن وهب المصرى والنسائى و غالب المشارفة مخصصوا التحديث بما يسمع من لفظ الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه قال الاسفرائنى ومن لم يحفظ ذالک على نفسه كان من المدلسين وذكر غير واحد ان هذا الفرق مستحدث مصطلح وزعم بعضهم انه من حيث اللغة وهو وهم وروى ان اباحاتم قرأ صحيح البخارى على شيخ سمعه من الفربرى قراءة عليه وكان يقول فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ انه سمع الصحيح من الفربرى قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الصحيح كله وقال له فى جميعه اخبركم الفربرى.

مسئله قال الطيبى لايجوز فى الكتب المؤلفة ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون المؤلف لايرى مساواتهما اما ان كان يسوى بينهما فالجواز مبنى على جواز الرواية بالمعنى.

مسئله ان كان المتحمل واحدا افراد نحو حدثنى او اخبرنى وان كان مع غيره جمع نحو حدثنا واخبرنا كذا قال ابن وهب والحاكم وحكاه عن عامة مشائخه وان شک فالافراد ونقل عن يحيى القطان تجويز الافراد

والجمع فی ذالک کله وعن عکرمة بن سلیمان قال قرأت علی اسماعیل بن عبداللّٰه المکی فلما بلغت الضحی قال لی کبر حتی تختمه فانی قرأت علی عبداللّٰه بن کثیر فامرنی بذالک واخبر مجاهد انه قرأ علی ابن عباس فامره بذالک واخبر ابن عباس انه قرأ علی ابی بن کعب فامره بذالک رواه البیهقی موقوفا والحاکم فی المستدرک مرفوعا وعن نعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن ام حبیبةؓ قالت سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من صلی ثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی اللّٰه له بیتا فی الجنة قالت ام حبیبة فما ترکتهن منذ سمعتهن من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال عنبسة فما ترکتهن منذ سمعتهن من ام حبیبة وقال عمرو بن اوس فما ترکتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم فما ترکتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس.

فصل فی المسلسل هو اسناد یستمر رواته کلهم او اکثرهم علی صفة واحدة ومن فوائده دلالته علی ضبط الرواة واتقانهم وهی انواع لاتحصی **احدها** صیغة الاداء کاتقانهم فی التحدیث اوالاخبار اوالسماع اوالعنعنة مثلا قال البخاری حدثنا عبدالصمد قال حدثنا عبداللّٰه المثنیٰ قال حدثنا ثمامة بن عبداللّٰه عن انسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه کان اذا سلم سلم ثلثا فهو مسلسل بالتحدیث وقال حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن شعبة عن قتادة عن انسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه فهو مسلسل بالعنعنة **ثانیها** کلام زائد علی صیغ الاداء نحو حدثنی فلان واللّٰه قال حدثنی فلان واللّٰه وعلی هذا نهج قوله علیه السلام اللّٰهم اعنی علی شکرک وذکرک وحسن عبادتک وقال ابن جریر فی تهذیب الاٰثار حدثنی ابوحمید الحمصی حدثنا عثمان بن سعید عن محمد بن مهاجر حدثنی الزبیدی عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ انها قالت یاویح لبید حیث یقول

شعر ذهب الذین یعاش فی اکنافهم. وبقیت فی خلف کجلد الاجرب قالت عائشةؓ فکیف لوادرک زماننا هذا قال عروة رحم اللّٰه عائشة فکیف لو ادرکت زماننا هذا ثم قال الزهری رحم اللّٰه عروة فکیف لو ادرک زماننا هذا ثم قال الزبیدی رحم اللّٰه الزهری فکیف لو ادرک زماننا هذا وهکذا قال کل رجال السند الی اٰخره واخرج الدیلمی عن علی قال راٰنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حزینا فقال یا ابن ابی طالب انی اراک حزینا فمر لبعض اهلک یؤذن فی اذنک فانه یدرء الهم فجربته فوجدته کذالک وقال کل من رواته فجربته فوجدته کذالک وقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لمعاذؓ انی احبک فقل فی دبر کل صلوة اللّٰهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وتسلسل الرواة بقول کلهم منهم للراوی انی احبک فقل **ثالثها** حالة فعلیة نحو حدثنی فلان راکبا حدثنی فلان راکبا وهکذا کحدیث انسؓ مرفوعا لایجدالعبد حلاوة الایمان حتی یؤمن بالقدر خیره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی لحیته بیده وقال آمنت بالقدر وتسلسل الرواة فی قبضهم لحاهم وقولهم آمنت بالقدر **رابعها** النسبة الی البلاد ککونهم کوفیین اومکیین **وقال** البخاری حدثنا عمرو بن خالد حدثنا اللیث عن یزید عن ابی الخیر عن عبداللّٰه بن عمرو ان رجلا سأل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ای الایمان(فی نسخة بدله الاسلام) خیر قال تطعم الطعام وتقرأالسلام علی من عرفت ومن لم تعرف فهو مسلسل کله بالبصریین والحدیث الذی مر فی العنعنة کله مسلسل بالبصریین وقال البخاری حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة عن مالک عن عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن عبدالرحمٰن بن ابی صعصعة عن ابیه عن ابی سعید الخدریؓ انه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوشک ان یکون خیر مال المسلم غنم یتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر یفر بدینه من الفتن فهو مسلسل کله بالمدنیین.

فصل في صفات الرواة كحديث فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار واسماء الرجال.

فصل في العنعنة اذا كانت في غير المعاصر فمنقطعة اجماعا اما في المعاصر ففيه مذاهب **الاوّل** انها متصلة الا من المدلس وهو مذهب الجمهور والثاني انه لابد من ثبوت لقائهما ولومرة واليه ذهب على ابن المديني والبخاري وقال ابن الصلاح وكاد ابن عبدالبر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه واطال المسلم الانكار على قائله في خطبة الصحيح وقال هو قول محدث لم يعهد من الائمة **الثالث** انه لابد من طول صحبتها وهو قول ابي مظفر السمعاني **الرابع** يحب ان يكون معروف الرواية عنه قال ابوعمر **والدواني الخامس** انه منقطع حتى يتبين الاتصال وهذه الاقوال الثلثة مهجورة عندالمحققين.

مسئله عنعنة المدلس غير مقبولة اجماعا وما وقع في الصحيحين فيما فصادرة عن تحقق وتيقظ مثلا قال البخاري حدثنا ابونعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما قال ابن حجر زكريا مدلس لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان والقطان لايتحمل عن شيوخ المدلسين الا ماكان مسموعا لهم وقال البخاري حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انساً قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدانا الوضوء ما لم يحدث فسفيان مدلس لكن اخرج النسائي عن سفيان قال حدثني عمرو.

فصل في غريب الحديث هو لفظ في متن الحديث خفي المعنى لقلة استعماله محتاج الى الشرح وهو فن جليل الشان يجب الاهتمام به ولايجوز التكلم فيه بالتخمين قبل التفحص والتمرين حتى روى ان الامام احمد سئل عن

غريب فقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالظن ونحوه ما روى عن ابى بكر الصديق انه سئل عن الابّ فى قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب اللّٰه ما لا اعلم والتصانيف في شرح الغريب كثيرة اوّل من صنف فيه النضربن شميل وقال بعضهم ابو عبيدة معمر ثم الامام ابو عبيد القاسم بن سلام توفى سنة اربع وعشرين ومأتين اقام فى تأليف كتابه اربعين سنة فاستقصٰى وجمع ما لم يجمعه من سبقه ولذا وقع كتابه موقعا عظيما من اهل العلم الا انه غير مرتب فيعسر الطلب منه وكتب ابوسعيد القرير كتابا فى تعقبه عليه وابن القتبية كتابا فى ما فاته وكتب الخطابى كتابا فاستقصٰى ما فاتهما و رتب الشيخ موفق الدين ابن قدامة على حرف التهجى والف الشيخ ابو عبيد الهروى الحنبلى كتاب الغريبين غرائب القرآن والحديث وهو اجمع من كتب من قبله ثم كتب الحافظ ابوموسٰى المدينى كتابا فبحث عن كتاب الهروى و زاد عليه الاشياء والف جاراللّٰه الزمخشرى كتابا سماه الفائق وقال الطيبى هو فائق على كل فائق ثم جاء ابن الاثير فجمع النهاية وقالوا هى النهاية فى الباب واسهل تناولا الا ان فيه اعوازا قليلاً اى قد لايوجد فيه شرح بعض الغريب ثم جاء العالم الربانى جلال الدين السيوطى فلخص النهاية وزاد فيه اشياء وسماه الدرالنثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير.

فصل فى معانى الاخبار اعلم انه قد يكون مفردات الالفاظ فى الحديث مشهورة الاستعمال ولكن يكون فى معنى الكلام خفاء فيحتاج الى الكتب المؤلفة فى معانى الاخبار وقد ذكر الامام الشافعىؒ جملة من هذا الفن فى كتابه الام ثم صنف الائمة فيه كتبا كثيرة كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابن عبدالبر من المالكية وكذالك الامام العارف الزاهد قطب زمانه ابوبكر محمد بن ابى اسحٰق ابراهيم بن يعقوب الكلاباذى البخارى و كتابه مشهور

ببحر الفوائد وقد يسمى معانى الاخبار وكذالك العارف الولى محمد بن على الحكيم الترمذى صاحب نوادر الاصول وذكر الشيخ الحافظ البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الكلاباذى باقة ريحان وقال فسر حديثى ما دامت هذه طريقه فانتبه وهى فى يده وكان يفسر الحديث فى هذا الكتاب الى ان رأها زائلة ومثل ذالك حكاية الحكيم الترمذى الا انه اعطاه باقة نرجس نريد ان نذكر نبذة من هذا الفن.

مسئله سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من انهار الجنة لمسلم عن ابى هريرةؓ فقيل فى الجنة انهار بهذا الاسماء وقيل انهار الارض تنفجر من الجنة لكن غير الله طعمها وقيل كناية عن كثرة منافعها.

فصل فن فقه الحديث هو ما يذكر فيه الاحكام الشرعية المستنبطة وقد صنف فى هذا الفن الخطابى معالم السنن وابن عبدالبر التمهيد وقد ذكر الامام النووى فى شرح مسلم فوائد حسنة من هذا الفن وقال الطيبى كتابنا فى شرح المشكوة جيد فى الغريب والمعانى والفقه **اعلم** لنذكر فوائد من هذا العلم منها عن انسؓ قال النبى صلى الله عليه وسلم لاخ لى يا ابا عمير ما فعل النغير كان له نغير يلعب به فمات رواه البخارى ومسلم فهو يدل على جواز تكنية الصغير وعلى انه ليس بكذب وعلى اباحة المزاح ما لم يؤد الى مفسدة وعلى استحباب موانسة الصبيان وعلى جواز السجع وعلى ان حديث ذمه خاص بالتكلف فيه او بتزين المعنى الفاسد وعلى انه يجوز الاستيناس بالطيور وعلى انه يجوز تمكين الاطفال من اللعب بها ما لم يؤد الى ايجاع الطير واحتج بعض الحنفية على ان حرم المدينة ليس حراما كحرم مكة **منها** عن ابى هريرةؓ مرفوعا اذا ستيقظ احدكم من نومه فلايغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده رواه مسلم قالوا كان اهل الحجار يستنجون بالاحجار فقط وبلادهم كثيرة العرق فكان النوم مظنة تنجس اليد واعترض

بعض الملا حدة علی الحدیث بانه مظنة بعیدة فاصبح ویده ملتصقة باسته فلم تنفک الی ان تاب وفی الحدیث دلالة علی ان مسح الاحجار یجزئ فی حق الصلٰوۃ ولایطهر المحل تطهیراً حقیقیا وعلی ان الماء القلیل یتنجس وان لم یتغیر خلافا لمالک وعلٰی استحباب التنزه عن النجاسات المتوهمة بحیث لایؤدی الی الوسواس وعلٰی ان نصاب الغسل ثلٰث مرات لانه اذا کان الغسل الموهوم ثلثا فالمحقق اولی وعلی ان الکنایة اولی فی الهنات حیث لم یقل فلعل یده وقعت علی دبره منها عن سهل بن سعدؓ قال جاءت امرأة الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت جئت اهب لک نفسی فنظر الیها فصعد النظر فیها وصوبه ثم طاطأ راسه فقال رجل من اصحابه یا رسول اللّٰه ان لم یکن لک حاجة فزوجنیها قال فهل عندک شئ قال لا واللّٰه قال انظرو لو خاتما من حدید قال لا واللّٰه یا رسول اللّٰه ولکن هذا ازاری فقال ما تصنع بازارک ان لبسته لم یکن علیها شئ وان لبستهُ لم یکن علیک من شئ ثم قال ماذا معک من القرآن قال سورة کذا وکذا قال اذهب فقد ملکتها بما معک من القرآن رواه مسلم وفی الحدیث دلیل علی انعقاد النکاح بلفظ الهبة وهو مذهب الحنفیة خلافا للشافعی وعلی جواز النظر الی محاسن الاجنبیة بارادة النکاح وعلی استحباب الاکتفاء بالایماء فی طرد الملتمس المرتجی وعلی استحباب تعجیل شئ من المهر وعلٰی جواز الحلف بلا استحلاف وعلٰی استحباب المواسات بین الزوجین فی نحو لبس الثوب وان کان ملک احدهما وعلی انه لا باس فی ان یلبس الرجل ثوب المرأة او بالعکس ان لم یکن الثوب من شعار احدهما وعلٰی جواز نکاح الفضولی عند رضا المرأة وعلی جواز النکاح بلا ذکر مهر معین واستدل بعض الائمة علی انه لا حد لاقل المهر لاربع دینار کمالک ولا خمسة دراهم کابن شبرمة ولا عشرة دراهم کابی حنیفة وفیه نظر لانه لم ینص علی ان الخاتم مهر کامل بل یحتمل ان یکون بعضا معجلا واستدل به بعضهم

علی جواز لبس خاتم الحدید وفیه خلاف بین العلماء لحدیث النهی و لمانع ان یجیب بان المراد ما یساویه فی القیمة و استدل بعضهم علی انه یجوز ان یکون المهر تعلیم القرآن وهو مذهب مالک و الشافعی خلافا لابی حنیفة و الزهری واجیب بانه انکحها اکراما لا بسبب حفظ القرآن او لان خدمة القرآن بالخلوص یوجب الغنی او لان فی السور التی ذکرها خاصیة للغنی فکان قراءته سببا لقدرته علی اداء المهر منها عن انس رضی انه اقیمت صلوٰة العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یناجیه حتی نام القوم ثم صلوا رواه مسلم والحدیث یدل علی جواز المناجاة بحضرة الجماعة وانما المنهی المناجاة بحضرة الواحد والفرق ظاهر وعلی جواز الاشتغال بالامر المهم او الکلام المهم الضروری بعدالاقامة وعلی ان نوم الجالس لاینقض الوضوء.

فصل فی علو الاسناد هوقلة رجاله والجمهور علی غایة الرغبة فیه لان الخطاء جائز من کل راو فکلما کان الوسائط اکثر کان احتمال الخطاء فیها اوفر وقال الامام احمد طلب الاسناد العالی سنة عمن سلف و رحل جابر بن عبداللّٰه الانصاری من مدینة الی مصر فی طلب حدیث واحد وقیل لابن معین فی مرضه الذی مات فیه ما تشتهی قال بیت خال واسناد عالی وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الی اللّٰه عزوجل قال ابن صلاح لانه قرب الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والقرب الیه قرب الی اللّٰه عزوجل وقال الحاکم طلب الاسناد العالی سنة صحیحة واستدل بحدیث انس رضی قال نهینا ان نسئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن شئ فکان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولک فزعم لنا انک تزعم ان اللّٰه ارسلک قال صدق قال فمن خلق السماء قال اللّٰه قال فمن خلق الارض قال اللّٰه قال فمن نصب الجبال وجعل فیها ما جعل قال اللّٰه قال فباللّٰه الذی خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال

آللّٰه ارسلک قال نعم و زعم رسولک ان علینا خمس صلوات فی یومنا و لیلتنا قال صدق قال فباللّٰه الذی ارسلک آللّٰه امرک بهذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا زکوٰة فی اموالنا قال صدق قال فباللّٰه الذی ارسلک آللّٰه امرک بهذا قال نعم قال و زعم رسولک صوم شهر رمضان فی سنتنا قال صدق قال فباللّٰه الذی ارسلک آللّٰه امرک بهذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال صدق قال ثم ولیّٰ وقال والّذی بعثک بالحق لا ازید علیٰ هذا و لا انقص منهن فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لئن صدق لیدخلن الجنة رواه مسلم قال الحاکم ولو کان طلب العلو غیر مستحب لانکر علیه سواله ولامره بالاقتصار علی ما اخبره الرسول عنه.

فصل اعلی الاسانید فی صحیح البخاری ثلاثی وثلاثیاته ستة عشر وهی معظمة عندالعلماء (١)**حدثنا** المکی بن ابراهیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من یقل علی ما لم اقل فلیتبوأ مقعده من النار (٢) **حدثنا** المکی بن ابراهیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال کان جدار المسجد عندالمنبر ماکادت الشاة تجوزها (٣)**حدثنا** المکی بن ابراهیم حدثنا یزید بن ابی عبید قال کنت اتی مع سلمة بن الاکوعؓ فیصلی عندالاسطوانة التی عندالمصحف فقلت یا ابا مسلم اراک تتحری الصلوٰة عند هذه الاسطوانة قال فانی رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یتحری الصلوٰة عندها (٤) **حدثنا** المکی بن ابراهیم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب (٥)**حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بعث رجلا ینادی فی الناس یوم عاشوراء ان من اکل فلیتم او فلیصم ومن لم یأکل فلا یأکل (٦)**حدثنا** المکی بن ابراهیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ

قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اکل فلیصم بقیة یوم ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء (۷)حدثنا المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ قال کنا جلوسا عندالنبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتی بجنازة فقالوا صل علیها قال ھل علیہ دین فقالوا لا قال فھل ترک شیئا قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازة اخری فقالوا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل علیها قال ھل علیہ دین قیل نعم قال فھل ترک شیئا قالوا ثلاثة دنانیر فصلی علیها ثم اتی بالثالثة فقالوا صل علیها فقال ھل ترک شیئا قالوا لا فقال ھل علیہ دین قالوا ثلثة دنانیر قال صلوا علی صاحبکم قال ابوقتادة صل علیہ یا رسول اللہ وعلیّ دینہ فصلی علیہ (۸)حدثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بجنازة لیصلی علیها فقال ھل علیہ من دین قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازة اخری فقال ھل علیہ من دین قالوا نعم قال فصلوا علی صاحبکم قال ابوقتادة علی دینہ یا رسول اللہ فصلی علیہ (۹)حدثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن ابی عبید عن سلمة ابن الاکوع رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی نیرانا توقد یوم خیبر فقال علی ما توقد ھذہ النیران قالوا علی الحمر الانسیة قال اکسروھا و اھریقوھا قالوا الا نھریقھا ونغلسها قال اغسلوھا. (۱۰) حدثنا محمد بن عبداللہ الانصاری حدثنی حمید ان انسا رضی اللہ عنہ حدثھم ان ربیع بنت النضر کسرت ثنیة جاریة فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن نضرا تکسر ثنیة الربیع یا رسول اللہ والذی بعثک بالحق لاتکسر ثینتها قال یا انس کتاب اللہ القصاص فرضی القوم وعفوا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من عباداللہ لواقسم علی اللہ لابرہ (۱۱) حدثنا المکی بن ابراھیم حدثنا یزید ابن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ قال بایعت

النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خالف الناس قال يا ابن الاكوع الاتبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعت الثانية فقلت يا ابا مسلم على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت (۱۲) **حدثنا** المكى بن ابراهيم انبأنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام عبدالرحمن بن عوف قلت ويحك مالك قال اخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخاتٍ اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول خذها انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت اسُوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى اعجلتهم ان يشربوا سقيهم فابعث فى اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسبح ان القوم يقرون فى قومهم (۱۳) **حدثنا** عصام بن خالد حدثنا جرير بن عثمان انه سأل عبدالله بن بسر رضی صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت النبى صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان فى عنفقته شعرات بيضاء (۱۴) **حدثنا** المكى بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابى عبيد قال رأيت اثر ضربة فى ساق سلمة فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال هذه ضربة اصابت يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمةؓ فاتيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة (۱۵) **حدثنا** ابوعاصم الضحاك بن مخلد حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوعؓ قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا اخرجه فى بعث اسامة بن زيد الى جهينة (۱۶) **حدثنا** محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد انّ انسا حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص (۱۷) **حدثنا** المكى بن ابراهيم حدثنى يزيد بن ابى عبيد

عن سلمة بن الاکوعؓ قال لما امسوا یوم فتحوا خیبر اوقدوا النیران فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی ما اوقدتم ھذہ النیران قالوا علی الحمر الانسیة قال اھریقوا ما فیھا واکسروا قدورھا فقام رجل من القوم قال نھریق ما فیھا ونغسلھا فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم او ذاک (۱۸) **حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ضحی منکم فلایصبحن بعد ثلاثة وفی بیتہ منہ شئ فلما کان العام المقبل قالوا یا رسول اللّٰہ نفعل کما فعلنا عام الماضی قال کلوا واطعموا وادخروا فان ذالک العام کان بالناس جھد فاردت ان تعینوا فیھا (۱۹) **حدثنا** ابوعاصم اخبرنا یزید بن ابی عن عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال غزوت مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبع عزوات فذکر خیبر والحدیبیة ویوم حنین ویوم القرد قال یزید ونسیت بقیتھم (۲۰) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمةؓ قال خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی خیبر فقال رجل منھم اسمعنا یا عامر من ھنیھاتک فحداھم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من السائق فقالوا عامر فقال رحمہ اللّٰہ فقالوا یا رسول اللّٰہ ھلا متعتنا بہ فاصیب صبیحة لیلة فقال القوم حبط عملہ قتل نفسہ فلما رجعت وھم یتحدثون ان عامراً حبط عملہ فجئت الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت یا نبی اللّٰہ فداک ابی وامی زعموا ان عامراً حبط عملہ قال کذب من قالھا ان لہ لاجرین اثنین وانہ لجاھد مجاھد وای قتل یزید علیہ (۲۱) **حدثنا** الانصاری حدثنا حمید عن انسؓ ان ابنة النضر لطمت جاریة فکسرت ثنیتھا فاتوا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فامر بالقصاص (۲۲) **حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال بایعت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تحت الشجرة فقال لی یاسلمة الا تبایع قلت یا رسول اللّٰہ قد بایعت فی الاول قال وفی الثانیة (۲۳) **حدثنا** خلاد بن یحیی حدثنا عیسی بن طھمان قال سمعت انس بن مالکؓ

يقول انزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش و اطعم عليها خبزا و لحما و كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم و كانت تقول ان الله نكحني في المساء.

فصل اعلى الاسانيد في صحيح مسلم الرباعي وفيه بضع و ثمانين رباعيا و في جامع الترمذي ثنائي وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر.

مسئله لما عظم رغبة الناس في طلب العلوم حتى غفلوا عن تنقيد الرواة و آثروا الضعفاء على الثقات انكر عليهم المحققون فقال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء وقال نظام الملك عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مأته ومما يشهد به ان الصحيحين مقدمان على المؤطا مع ان فيهما السباعيات و الثمانيات وفيه الثلاثيات و الثنائيات روى الخوارزمي.

فصل العلو النسبي هو قرب الاسناد الى امام من الائمة المشهورين بالحديث او الفقه كمالك و احمد و الشافعي و الثوري و الليث و السفيانين و البخاري ومسلم وان كثرة الوسائط بين الامام وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل علو الموافقة وهو وصول الاسناد الى شيخ احد الائمة من غير طريق هذا الشيخ بحيث يكون رجال هذا الاسناد اقل من رجال اسناد الشيخ مثاله روى الامام ابو علي الغساني عن ابي القاسم حاتم ابن محمد المعروف بابن الطرابلسي عن ابي الحسن علي بن محمد القابسي عن زيد بن محمد المروزي عن ابي عبدالله محمد بن يوسف بن المطر الفربري عن محمد بن اسماعيل البخاري عن احمد بن سعيد عن وهب بن جرير عن ابيه عن ايوب عن

عبداللہ بن سعید بن جبیر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یرحم اللہ ام اسماعیل لولا انها عجلت لکان زمزم عینا معینا ثم روی ابو علی الغسانی عن ابی عمر التمری عن عبداللہ بن محمد بن اسد الجهنی عن حمزة بن محمد الکتانی عن احمد بن شعیب النسائی عن احمد بن سعید عن وهب بن جریر عن ابیه عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ان جبرئیل حین رکض زمزم بعقبه فنبع الماء فجعلت هاجر تجمع البطحاء حول الماء لئلا یتفرق قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رحم اللہ هاجر لو ترکتها لکانت عینا معینا ففی الاسناد الاول یکون الوصول الی احمد بن سعید شیخ البخاری بخمس وسائط وفی الثانی باربعة.

الفصل علو البدل وهو الوصول الی شیخ شیخ احدالائمة من غیر طریقه مع قلة الرجال مثلا روی ابوعلی الغسانی عن ابن الطرابلسی عن القابسی عن المروزی عن الفربری عن البخاری عن الحسن عن احمد بن منیع عن مروان بن شجاع عن سالم بن الاقطس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة ثم روی ابو علی الغسانی هذا الحدیث عن حکم بن محمد عن ابی بکر احمد بن محمد المعروف بابن المنهدس عن ابی القاسم عبداللہ بن محمد البغوی عن احمد بن منیع عن مروان عن سالم عن سعید عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة الحدیث فقد وصل الاسناد الی احمد بن منیع فی الاول بست وسائل وفی الثانی بثلث وسائل قال الغسانی فکان شیخنا حکم بن محمد اخذ الحدیث عن البخاری.

فصل علو المساوات وهو ان یکون عدد الاسناد مساویا لاسناد احد الائمة المشهورین کحدیث یرویه البخاری وبینه وبین النبی صلی اللہ علیه وسلم خمس وسائط فیرویه من بعدالبخاری ایضا بخمس وسائط فیکون مساویا للبخاری فی عدد الاسناد وهذا انما یمکن فی الزمن القریب من هذا

الامام ولذا ذکر السابقون ان المساواة مفقودة فی زمانهم فکیف فی زماننا .

مسئله اخرج الغسانی عن ابن الطرابلسی عن القابسی عن المروزی عن الفربری عن البخاری عن عبدالله عن یحي بن معین عن أسماعیل بن مخالد عن بیان عن دبرة عن همام بن الحارث عن عمار بن یاسرؓ قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابوبکر واخرج الغسانی ایضًا عن احمد بن محمد المذاء عن عبدالوارث عن قاسم بن اصبغ عن احمد بن زهیر عن یحیی بن معین الی آخره قال الغسانی فکانا اخذنا عن المروزی واقرانه .

الفصل فی روایة الحدیث بالمعنی کثر الکلام فیه بین السلف والخلف وفیه مذاهب الاول انه یجوز لمن یؤدی المعنی اّلا انه ترک الافضل وهو مذهب الجمهور ونسبه بعض الائمة الی ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ وعزاه القاری للائمة الاربعة وحکاه الطیبی عن الحسن والشعبی والنخعی وقال سفیان الثوری ان قلت انی حدثتکم کما سمعت فلا تصدقونی فانها هو المعنی وقال وکیع ان لم یکن المعنی واسعا فقد هلک الناس واحتج هؤلاء بوجوه **احدها** ان ابن مندة روی فی معرفة الصحابة عٓن عبداللّٰه بن سلیمان اللیثی قال قلت یا رسول اللّٰه انی اسمع منک الحدیث لاستطیع ان ارویه کما اسمع ازید حرفا او انقص فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنی فلابأس فذکر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا **ثانیها** ان الصحابة نقلوا قصة واحدة وحدیثا واحدا بالفاظ مختلفة ولم ینکره بعضهم علی بعض فصار اجماعا وبحسبک ان البخاری اخرج فی صحیحه عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن علقمة عن عمر بن الخطابؓ رفعه انما الاعمال بالنیات واخرج فی کتاب الایمان من صحیحه الاعمال بالنیة واخرج فی کتاب النکاح فی صحیحه بهذا السند العمل بالنیة اما القول بان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم

تكلم بكل واحدٍ من هذه الالفاظ وهكذا كل واحد من عمر وعلقمة ويحيى فتكلف شديد بعيد ولو سلمنا فما تقول فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع انه كان مرة واحدة و روى بالفاظ مختلفة ففى بعض الروايات من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدىٰ اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين **ثالثها** انه يجوز ترجمة القرآن والحديث للعجم بلسانهم بالاجماع مع فحش التفاوت بين اللغتين فبالعربية اولى **رابعها** ما اعتمده بعض الائمة من ان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث ولايكررونها للضبط بل يسمونها ويتركونها ولايذكرونها الا بعد الاعصار وهو يوجب تعذر رواية الفاظها **المذهب الثانى** المنع ونسبه الطيبى الى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما والقاسم بن محمد وابن سيرين ومالك ويحيى واحمد وابن عيينة ولهم دلائل **احدها** الحديث المرفوع نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها و وعاها واداها رواه الشافعى واحمد والترمذى وابوداؤد وابن ماجة والدارمى عن ابن مسعودؓ فى المصابيح واداها كما سمعها واخرج الترمذى وابن ماجة واحمد وابن حبان عن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر الله امرأ سمع منا شيئا فيبلغه كما سمعه وقال الترمذى حسن صحيح **والجواب** ان من ادّى معنى الكلام فهو يوصف بانه ادّى كما سمع وكذا يوصف به الشاهد والمترجم وان خالف لفظهما المشهور عليه والمترجم عنه ولو سلم ان المراد تأدية اللفظ فالحديث يدل على انها افضل لا على انها واجبة وزعم بعضهم ان الجديث دال على جواز الرواية بالمعنى لوروده بالفاظ مختلفة وفيه انه يحتمل انه تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بجميع الفاظها **ثانيها** عن البراء بن عازبؓ قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللّٰهم اسلمت وجهى اليك وفوضت امرى اليك

والجأت ظهری الیک رغبة ورهبة الیک لاملجأ ولامنجأ منک الا الیک آمنت بکتابک الذی انزلت ونبیک الذی ارسلت فان مت من لیلتک فانت علی الفطرة واجعلهن آخر ما تتکلم به قال فرددتها علی النبی صلی اللہ علیه وسلم فلما بلغت اللھم امنت بکتابک الذی انزلت قلت و رسولک الذی قال لا ونبیک الذی ارسلت رواه البخاری ومسلم وابوداؤد فی الادب والترمذی فی الدعوات والنسائی فی الیوم واللیلة.

الجواب ان الدعوات توقیفیة لا مدخل للقیاس فیها ثالثها لو جاز للصحابی تغیر لفظ النبی صلی اللہ علیه وسلم جاز للتابعی تغیر لفظ الصحابی بل هو اولی وهکذا لمن بعدهٗ فیؤدی التفاوت القلیل بین اللفظین الی تغایرهما بالکلیة وفوات المعنی.

و**الجواب** ان جوازه مخصوص بالعالم المتقن المجتهد فی اداء المعنی رابعها ان ضم کلمة مع اخری قد تفید معنی لا یوجد فی ضم ما یرادفها والنبی صلی اللہ علیه وسلم ابلغ فصیح وافصح بلیغ واوتی جوامع الکلم ففی الفاظه من الحکم والدقائق ما لا یوجد فی غیره.

و**الجواب** انه مسلم ولکن العارف بالالفاظ والمعانی لایحجف بالمفهومات التی یثبت بها الاحکام الشرعیة وان فاته بعض الدقائق الخفیفة ولولم یجز الروایة الا باللفظ قل الحدیث جدا وضاعت المعانی جما المذهب الثالث انه یجوز فی المفردات لظهور ترادفها لا فی المرکبات لفوات معانی ترکیبها **المذهب الرابع** انه لا یجوز فی المرفوع ویجوز فی غیره وهو روایة عن مالک **المذهب الخامس** انه یجوز لمن جفظ المعنی ونسی اللفظ لئلا یفوت الحکم ولایجوز لمن یستحضر اللفظ **المذهب السادس** لایجوز فی جوامع الکلم نحو الخراج بالضمان ویجوز فی غیرها فروع علی القول بجواز الروایة بالمعنی **الاول** لاشک ان نقل اللفظ افضل ویشبه ان یکون فی هذا

الزمان واجبا لضعف معرفة ابنائه باساليب الحديث وكان المتورعون من السلف يلتزمونه احتياطا ولعله السبب فى قلة الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وامامنا ابى حنيفة رحمه الله وفى فصل الخطاب عن عمرو بن ميمون قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يجترئ عليها من لايحسنها وقال ابن صلاح روى بعض المحدثين فى المنام كان فى شفته ولسانه شيئا فسئل فقال غيرت لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى ففعل بى هذا الثانى ينبغى لراوى الحديث بالمعنى ان يقول بعدالحديث او كما قال اويقول او قريبا منه اونحوه كما روى عن عبدالله بن مسعود وابى الدرداء وانس رضى الله عنهم الثالث فى الجواهر هذا الخلاف فى غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلايجوز التغير وان كان بمعناه انتهى والظاهر انه مبنى على منع الرواية بالمعنى الا للمضطر الذى لايتمكن من حفظ اللفظ.

فصل الكتب المؤلفة بالتخريج على الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث لاتوافق المخرج عنه فى اللفظ كالمصابيح فليس نقل الحديث من المصابيح ان يقول رواه البخارى ومسلم مثلا الا على القول بجواز الرواية بالمعنى الا ان يوجد التصريح بانه رواه بلفظه واما الكتب المختصرة من الصحيحين وغيرهما كالمشارق والمشكوة فقد التزمت فيها المطابقة الموافقة.

فصل اختصار الحديث هو ايراد بعض الحديث واختلف فى جوازه اقوال احدها المنع بناءً على منع الرواية بالمعنى ثانيها المنع اذا لم يكن رواه هو او غيره على التمام ثالثها الجواز مطلقا وعن مجاهد قال انقص من الحديث ما شئت ولاتزد فيه رابعها الجواز للعالم اذا كان ماروا ه تام تمام الافادة غير متعلق بما تركه فهما كجزئين مستقلين فيجوز رواية احدهما وان لم

يجز الرواية بالمعنى وقد فعله البخارى فى غير موضع من صحيحه فى تراجم الابواب وغيره من الائمة وقال ابن الصلاح لايخلوا عن كراهية وقال الشيخ محى الدين النووى وما اظنه يوافقه على الكراهة احد واقول كاد الاختصار ان يكون مجمعا عليه ومن تتبع كتب الائمة سيما الائمة الفقهاء المحتجين بالاحاديث وجدهم يكتفون من متن الحديث بما يدعوا اليه الحاجة فى المقام.

فصل فى كتابة الحديث.

مسئله كرهها بعض السلف كابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى موسىٰ الاشعرى وابى سعيد الخدرىؓ للحديث المرفوع لاتكتبوا عنى شيئا غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه رواه مسلم وجوزه عمر بن الخطاب وعلى والحسن السبط وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وابن عباسؓ ثم انطبق الاجماع عليه الى الآن ولولاها لذهب الشرع واخرج ابو داؤد عن ابن عمر وقال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وفيه انه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وحديث النهى منسوخ وكان النفى فى الاوّل مخافة اختلاط القرآن والحديث فنسخ حين الامن منه بكثرة حفاظ القرآن ويقال النهى لمن امن النسيان والاذن لمن خافه .... وقيل النهى عن كتابة القرآن والحديث فى صحيفة واحدة.

مسئله كتابة الحديث عبادة فينبغى خلوص النية وطهارة البدن واللباس والمكان والكف عن اللغو وسماعه.

مسئله اختلفوا فى الضبط بالنقط والشكل فقيل يضبط المشكل لا الواضح فهو عبث وقيل يشكل الكل لينتفع منه المبتدى.

مسئله احب بعضهم ضبط الحروف المهملة اما بنقط تحتها كالذى فوق نظائرها الا فى الحاء لئلا يلتبس بالجيم واما بعلامة فوقها كعلامة

الظفر حدبتها الى الكاتب واما بعلامة تحتها كذالك واما بحرف صغير مثلها تحتها واما بنحو فتحة فوقها وكان فى الكتب القديمة ويجب تركه اليوم لئلا يلتبس بالفتحة واما بهمزة تحتها.

مسئله الاحسن فى ضبط المشكل ان يكتبه على الحاشية واضحا فا عجا منه فى السطور يقرمطها واختار المحققون تفريقه حرفا حرفا ليكون التمائز واضحا سيما فى نحو النون والياء والباء والتاء.

مسئله كره السلف ترقيق الخط فى القرآن والحديث وجوزه المتأخرون تخفيفاً للحمل في السفر.

مسئله اللحق بفتحين ما تركها الكاتب سهوا ثم الحقه بكتابه وكيفية الحاقه ان يخط من موضع السقوط خطا صاعدا منعطفا الى الحاشية العظمٰى من الصفحة ويكتب اللحق فيها بحذاء السطر وبعضهم يمدالعطفة الى اول اللحق وفيه تسويدالكتاب سيما اذا كثراللحقات ويكتب فى اخراللحق صح بخط دقيق وبعضهم يكتب رجع اما الحاشية المختارة لِلَّحق فاليمنى ان كان السقط من وسط السطر واليسرى ان كان بعد تمام السطر كذا ذكره الاسبقون وقال القاضى عياض لا وجه له والاحسن قرب اللحق من مخرجه ثم هذا مخصوص بكتب القدماء فانهم كانوا يسوّدونه بين الحاشيتين اليمنى واليسرى واما على عادة المتاخرين من توسيع احدهما وتضييق الاخرى فيكتب فى الوسيعة خاصة.

مسئله استحب القدماء ان يكتب بينّ كل حديثين دائرة واختار الخطيب ان يكون الدوائر غفلا وينقط فى وسطها عندالمقابلة.

مسئله اذا كتب الجلالة اردفها بالتعظيم كعز وجل وتعالى وتقدس او اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فبالصلوٰة والسلام وكل ذلك بالقلم واللسان معا ويكره الاكتفاء برمزها ويجمع بين الصلوٰة والسلام وقال حمزة

الکتانی کنت اکتفی بالصلوة فرأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی المنام فقال: ما لک لاتتم الصلوة علیّ ویردف اسماء الصحابة بالترضی بلارمز.

مسئله قال الطیبی یجوز کتابة الفوائد المهمة علی الهوامش لا بین السطور وقال القاضی عیاض لایخرج له خط واختار بعضهم التخریج من وسط الکلمة ثم ان المتاخرین جوزوا الکتابة بین الاسطر و رفعوا مفسدة التخالط والقرمطة بالتوسیع بین السطور وتدقیق اللواحق.

مسئله وضع بعض المحققین علامة للتصحیح والتمریض فللتصحیح صح وانما یکتب علی لفظ صح روایة ومعنی بعد ماکان محلا للشک والخلاف وللتمریض خط او له کراس الضاد ممدودا علی اللفظ المشکوک فیه اما لانه ثابت لفظا فاسد لفظا او معنی او ناقص کموضع الارسال او الانقطاع مثلا ویسمی لهذه العلامة بالتضبیب لمشابهتها بالضب الحیوان المعروف ومن العجب ان المشابهة ثابتة فی الخط والجسد معا.

مسئله لهم فی نفی الغلط الزائد طرق احدها الضرب وهو خط غیر مختلط بالغلط منعطف علی اوله الی آخره **ثانیها** الشق وهو خط دقیق مختلط بالغلط بحیث لایمنع قراءته **ثالثها** التدویر وهو دائرة صغیرة علی اوّل الغلط وآخره **رابعها** کتابة لا علی اوله والی علی آخره.

مسئله حرف الزاء فی اوله والی فی آخره وکرهو الحک والکشط والمحو للتهمة قیل ینفی الثانی من المکررین وقیل یبقی احسنهما خطا وقال القاضی عیاض اذا کان فی اول السطر ضرب الثانی اوفی آخر فالاول صیانة لاوائل السطور اواواخرها او اواخر الصفحة او اول الصفحة بعدها فالاول واذا تکررت المضاف او المضاف الیه و الموصول او الصفة فمراعات الاتصال.

مسئله یکتفون بالرمز فی حدثنا واخبرنا ونحوهما فمن حدثنا ثنا

اونا اوحا ومن حدثنی ثنی ومن اخبرنا انا او انا او اخ ومن اخبرنی اخی ومن انبأنا انبأ ومن انبأنی انی ولایحسن فی اخبرنا انبأ کما فعل البیهقی للبس وفی حدثنا دنا کما فعله الحاکم والسلمی ولنمثل بعضها من صحیح البخاری حدثنا قتیبة حدثنا یزید قال حدثنا عمرو بن میمون عن سلیمان هو ابن یسار قال سمعت عائشةؓ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار قال سئلت عائشةؓ عن المنی یصیب الثوب قالت کنت اغسله من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیخرج الی الصلوة واثر الغسل فی ثوبه.

فصل اذا کان لحدیث اسنادان فصاعدا کتبوا بین الاسنادین ح ولم یعرف تفسیرها من السلف فقیل هی من التحویل ای الانتقال من اسناد الی آخر وقیل الحیلولة وقیل صح لئلا یتوهم ان حدیث السند سقط وبعض الحفاظ یکتبه مکانها وقیل من قولهم الحدیث کقولهم الایة والمغاربة یتلفظون به وبعض العلماء یقول حا مقصورة اوبمد واختاره الطیبی وصاحب الجواهر واصطلح المحدثون علی حذف الاشیاء فی الکتابة **فمنها قال** بین الاسنادین ومنها همزة ابی فلان ومنادیً نحو یا با سعید ومنها الف یا فی یارسول اللّٰه ومنها **الکاف** المعلقة ویمیزونها بتعویجها الی **الیسار** عن اللام ومنها الف المنصوب نحو سمعت انس ومنها همزة الابن بین العلمین الا فی اول السطر.

فصل فی الصحابة الصحابی من لقی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مؤمنا ولو ساعة ومات علی الایمان هذا هو الصحیح المختار وعن سعید بن المسیب انه کان لایعد الصحابی الا من اقام معه سنة او غزا معه غزوة وعن بعض الاصولیین هو من طالت مجالسته له علی طریق التتبع لاخذ عنه **لنا** ان الصحبة فی اللغة والعرف اعم یقال صحبته سنة وصحبته ساعة وانه یلزم ان لایکون جریر بن عبداللّٰه الصحابی صحابیا وهو خلاف المجمع علیه وان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال طوبی لمن رانی وآمن بی من غیر تقیید بالاقامة والغزو.

مسئله قیل الصحابی من راٰه مؤمنا ومات کذا ویعترض علیه بان عبدالله بن ام مکتوم الاعمی من الصحابة بالاجماع ویجاب بانّ الروایة اعم من الحقیقی والحکمی۔

مسئله قال العسقلانی هو من راٰه مومنا به محترزا بالجار والمجرور عمن راٰه مومنا بغیره من الانبیاء وتعقبه تلمیذه بانه ان اراد من لایؤمن به کاهل الکتاب الیوم فهو کافر خرج بقوله مؤمنا بلا حاجة الی الجار والمجرور۔

مسئله من مات مرتدا بطلت صحبته وردت روایته کربیعة بن امیة بن خلف الجمحی اسلم یوم الفتح وشهد حجة الوداع وروی الحدیث بعدوفاته علیه السلام ثم اغضبه بعض المسلمین فی خلافة عمر رضی اللّٰه عنه فتنصر ولحق بالروم ومات والعجب من احمد رحمه اللّٰه علیه حیث اخرج حدیثه فی المسند ولعله لم یقف علی ردته۔

مسئله من ارتد ثم مات مؤمنا ففیه خلاف فقال ابن حجر العسقلانی صحابی علی الاصح وخالفه الحنفیة والاختلاف دائر علی ان الردة تبطل الاعمال او لا فعن الشافعی لاتبطل الابالموت علیها وعن امامنا الاعظم تبطل مطلقا فلوعاد مسلما لزمه اعادة الحج لانه فرض العمر واستدل الشافعیة بان اشعث بن قیس ارتد واتی به الی ابی بکر رضی اللّٰه عنه اسیرا فاسلم فعده الائمة فی الصحابة واخرج له الائمة الثلثة فی الستة واحمد فی المسند۔

مسئله من راٰه فی المنام فلیس صحابیا کما جزم به البلقینی۔

مسئله قال ابن عبداللّٰه من اسلم فی حیٰوته ولم یره فهو صحابی قیل وکذا الصغیر الذی ولد فی حیٰوته وکلاهما خلاف مذهب الجمهور۔

مسئله من راٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد موته قبل الدفن کابی ذویب الشاعر الهندی فمختلف فیه فقال البلقینی والذهبی صحابی وقال الزرکشی لا فللمثبت ان حیٰوته مستمرة وللثانی ان تلک الحیٰوة اخرویة لایناط بها

الاحكام الدنيوية كما في الشهداء والا لكان من رأى جسده المطهر اليوم صحابيا.

مسئله الجن الذى آمنوا به ولقوه صلى الله عليه وسلم صحابة على الصحيح وذكر على بن موسى المدينى من عرفه منهم في الصحابة وانكر عليه ابن الاثير بلادليل وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات في الباب الثانى عشر وثلثمائة حدثنى الضرير ابراهيم بن سليمان عن خطاب ثقة انه قتل حية فاختطفه الجن واحضروه الى شيخ كبير منهم وقالوا قتل ابن عمنا قال الخطاب الماوردى انما تعرض لى حية فقتلتها فقال الشيخ خلوا سبيله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصور في غير صورته فقتل فلاعقل فيه ولا قود وابن عمكم تصور في صورة حية وهى من اعداء الانس قال الخطاب هل ادركت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وانا واحد من جن نصيبين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى من تلك الجماعة غيرى فانا احكم في اصحابى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسئله اختلف فيمن راٰه قبل البعثة مؤمنا عندالله كزيد بن عمرو بن نفيل وقيس بن ساعدة وغيرهما ممن كان على ملة ابراهيم وعيسٰى وعلى الفطرة وجزم صاحب الاصابة بانه ليس صحابيا وعرف الصحابى بمن راٰه مؤمنا به محترزا بالجار والمجرور.

مسئله من لقيه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته مصدقا به بانه سيكون نبيًا كبحيرا الراهب فهل هو صحابى ام لا اختلفوا فيه ورجح العسقلانى الثانى وتكلموا في من لقيه من الملائكة والراجح انه صحابة وقال الذهبى الخلاف مبنى على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ام لا وهذا البناء مما يتعجب منه فانا لو سلمنا انه عليه السلام غير مبعوث اليهم لكونهم مجبولين على الخير فلاشك في انهم مصدقون برسالته فصح انهم لقوا مؤمنين به.

مسئله تكلموا فى من راٰه من الانبياء ليلة الاسرىٰ الصحيح انهم ليسوا بصحابة فانه ملاقاة روحانية الا عيسى عليه السلام فانه رفع حيًا على ارجح القولين ويلغز به فيقال فى الصحابة شاب افضل من الشيخين.

مسئله الصحابة يعرف بوجوه **احدها** التواتر كالعشرة المبشره ونحوهم **ثانيها** الشهرة القاصرة عن درجة التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن **ثالثها** خبر صحابى آخر بصحبته **رابعها** شهادة تابعى ثقة بها فانه لو لم يسمعها من الصحابة لم يشهد بها **خامسها** دعوى ثقة عدول بانه صحابى

فروع الاول قال ابوزرعة الرازى قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من مائة الف واربعة عشرين الفا من الصحابة من سمع منه وروى عنه من اهل مدينة ومكة ومن بينهما من الاعراب ومن شهد حجة الوداع انتهى وفى الجواهر من شهد تبوك سبعون الفا ومن شهد حجة الوداع اربعون الفا ومن الاسرار ان الانبياء مائة الف واربعة عشرين الفا كالصحابة والرسل ثلثمائة وثلثة عشر على عدد اهل بدر وهم افاضل الصحابة **الثانى** الاصحاب الكرام طبقات بحسب سبق الاسلام والتقدم الى الرشد وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة **الاوّل** من اسلم بمكة كالخلفاء الاربعة و **الثانى** اصحاب دارالندوة و **الثالث** مهاجرة الحبشة **الرابع** اصحاب العقبة الاولى وهم ستة من الخزرج قدموا مكة فبايعوه عندالعقبة بمنًى **خامسها** اصحاب العقبة الثانية وهم اثنا عشر من الانصار قدموا فى السنة القابلة فبايعوه عندها **السادسة** المهاجرين الذين وصلوا بقباء قبل دخول المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة** الذين هاجروا بين بدر وحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان **العاشرة** الذين هاجروا بين حديبية وفتح مكة **الحادية عشر** مسلمة الفتح كابى سفيان وغيره **الثانية عشر** الاطفال الذين رأوه صلى اللّٰه عليه وسلم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل **الثالث** اجمع السلف والخلف من اهل السنة على ان افضلهم ابوبكرؓ وعمر رضى اللّٰه عنهما

كما نطق به الاحاديث ثم عثمان ثم على رضى الله عنهما عند الجمهور وعن ابن خزيمة بالعكس وقال السيوطى وغير واحد ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم الشجرة رضوان اللّٰه تعالىٰ عليهم الرابع اخرج الشيخان مرفوعا لعل اللّٰه اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجرب الائمة استجابة الدعاء عند ذكرهم فلنذكر منهم من اورد البخارى فى صحيحه.

مسئله اجمع اهل السنة على ان الصحابة كلهم عدول لعموم الآيات والاحاديث فى مدحهم وتعديلهم نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وكنتم خير امة أخرجتِ للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وخير القرون قرني وقيل كغيرهم فيهم العدول فلا بد من التعديل وقيل عدول الى ظهور الفتن وقيل هم كغيرهم الى ظهورها اما بعدها فلايقبل الداخل فيها مطلقا وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليًا رضى الله عنه.

والجواب انها صادرة عن اجتهاد.

مسئله شهداء بدر وهم اربعة عشر رجلاً ذكرهم السيوطى فى شرح تفسير البيضاوى (١) حارثة ابن سراقة (٢) رافع بن المعلى (٣) وذو الشمالين ابن عبد عمر الخزاعى (٤) سعد بن خيثمة (٥) صفوان بن بيضاء (٦) عاقل بن بكير الليثى (٧) عبيدة بن الحارث (٨) عمر بن الحمام (٩) عمر بن ابى وقاص وكان سنه نحو ستة عشر او سبعة عشر (١٠) معوذ بن عفراء (١١) عوف بن عفراء (١٢) بشر بن عبدالمنذر (١٣) مهجع مولى عمر بن الخطاب (١٤) يزيد بن الحارث رضى الله عنهم **الخامس** اصحاب الفقة هم فقراء الصحابة كانوا يسكنون صفة المسجد وعن ابى هريرة كان من الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء رواه ابونعيم وابن سعد وعن فضالة بن عبيد كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يُخير رجال من

قیامهم فی صلواتهم لما بهم من الخصامة حتی یقول الاعراب ان هؤلاء مجانین رواه ابونعیم وذکر بعض المؤرخین اسماءهم منهم بلال وسلمان الفارسی وابوعبیدة بن الجراح وعمار بن یاسر وعبدالله بن مسعود واخوه عتبة والمقداد بن الاسود وخباب بن ارة وصهیب بن سنان وعتبة بن غزوان وزید بن الخطاب وابو رکثة وکفانة بن حصین العدوی وحذیفة بن الیمان وعکاشة بن المحصن ومسعود بن ربیع وابو ذر الغفاری وعبدالله بن عمر وصفوان بن بیضاء وابو درداء وابولبابة بن عبدالمنذر وعبدالله بن بدر الجهنی وابوهریرة وثوبان ومعاذ بن الحارث وسائب بن الخلاد وثابت بن ودیعة وسالم بن عمر بن ثابت وکعب بن عمر وعبدالله بن انیس وحجاج بن عمرو الاسلمی **السادس** اختلف فی اول من اسلم فقیل ابوبکر وقیل خدیجة وقیل علیؓ والمختار ان یقال من الرجال ابوبکر ومن النساء خدیجة ومن الصبیان علی ومن الموالی زید بن حارثة ومن العبید بلال رضی الله تعالیٰ عنهم اجمعین. **السابع** الستة المکثرون لروایة الحدیث ابوهریرة وابن عباس وجابر وانس وعائشة رضی الله تعالی عنهم واکثرهم روایة ابوهریرة فله خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستون حدیثاً واخرج البخاری عنه ما معناه انی اکثر الصحابة حدیثا الا عبدالله بن عمرو بن العاص فانه کان یکتب ولا اکتب مع ان المروی عن ابن عمرو خمسمائة والسبب ان ابا هریرةؓ سکن بمدینة وهی مورد المسلمین من کل ناحیة وعبدالله بمصر **الثامن** العبادلة الاربعة المشهور بالعلم ابن عباس وابن عمر الفاروق وابن عمرو بن العاص وابن الزبیر رضی الله عنهم ولم یعد ابن مسعودؓ معهم مع انه افقه الصحابة بعد الاربعة الراشدین عند امامنا الاعظم لان المنیة اسرعت الیه وطال بقاؤهم فکثر افادتهم **التاسع** قال مسروق انتهی علم الصحابة الی عمر وعلی وابی بن کعب وزید بن ثابت وابی درداء وابن مسعود رضی الله عنهم وقال الشعبی القضاة اربعة عمر وعلی وابن مسعود وابومسعود

العاشر اکثرهم تفسیر اختباراً ابن عباس وفی الجواهر افقههم ابن مسعود وابن عباس وزید بن ثابت انتهی ویجب ان یراد ما وراء الخلفاء الاربعة الحادی عشر آخرهم موتا ابو الطفیل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وآخرهم موتا بمدینة جابر ابن عبدالله ومکة ابن عمر او ابو الطفیل والبصرة انس وبالکوفة عبداللّٰه بن ابی اوفی وبمصر عبدالله بن الحارث وبدمشق واثلة بن الاسقع وبالیمامة الهرباس وبالجزیرة العرس بن عمر وبافریقة رویفع بن ثابت وفی بادیة الاعراب سلمة بن الاکوع وبالشام ابو صفوان عبداللّٰه بن بشر کذا فی الجوهر.

فصل فی التابعین التابعی مسلم لقی الصحابی عندالجمهور وشرط بعضهم طول الصحبة او سماع الحدیث والظاهر انه اراد التابعی بالاحسان الممدوح فی القرآن احترازاً عن نحو یزید بن معاویة وابن زیاد والحجاج بن یوسف ولکن هذا القید لایفی باخراجهم فان من هؤلاء من جالس الصحابة دهرا وسمع منهم ولم یوفق للاحسان فروع الاوّل قسموا التابعین طبقات فجعلهم مسلم وابن سعد ثلث طبقات وبعضهم اربعا والحاکم خمسة عشر فالاول من رأی العشرة وروی عنهم ولم یوجد بهذه الصفة غیر قیس بن ابی حازم مع خلاف فی سماعه عن عبدالرحمٰن وزاد الحاکم سعید بن المسیب مع انه ولد فی خلافة عمر ولم یسمع من اکثر العشرة وقیل لم یصح سماعه عن غیر سعد والخامسة عشر من لقی انس بن مالک بالبصرة او عبداللّٰه بن اوفی بالکوفة والسائب بن یزید بالمدینة الثانی المخضرم بالخاء والضاد المعجمتین وشذ من اهمل الحاء وهو من ادرک الجاهلیة ولم یره صلی اللّٰه علیه وسلم واسلم فی عهده کزید بن وهب او بعده کجبیر بن نفیر فی خلافة الصدیق من خضرم اذا قطع ویروی بفتح الراء کانه مقطوع عن شرف الروایة وبکسرها لان المسلمین فی اهل الجاهلیة کانوا یقطعون آذان الابل لیکون

علامة اسلامهم فيسلموا عن الاغارة او من قولهم لخم مخضرم لايدرى ا ذكر او انثى والاختلاف فى انهم صحابة ام لا والصحيح انهم من كبار التابعين. الثالث عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا وتعقبوه بانهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولانى والاحنف بن قيس وعبدالله بن حكيم وعمر بن عبدالله وابو اميّة الشيبانى ومنهم ابو عمرو الشيبانى وسعيد بن عقله وابو عثمان الهندى وابو عمرو بن ميمون الازدى وعبد خير بن يزيد الخولانى ......

ولعله مبنى خلافهم فى ان المخضرم من اسلم فى حيوته اوبعدها الرابع من افاضل التابعين الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب بن حزن والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن زبير بن العوام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخ لعبدالله بن مسعود وابوبكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار ونظمهم الشيخ فخرالدين المالكى التلميانى شعر.

الا كل من لايقتدى بائمة ... فقسمة ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيدالله عروه قاسم ... سعيد ابوبكر سليمان خارجة

ومنهم من ذكر بدل ابى بكر ابا مسلم عبيدالله بن عبدالرحمن بن عوف وذكر عبدالله بن المبارك بدله سالم بن عبدالله بن عمر وكلهم ائمة اجلاء وتعليق اسمائهم على الرأس يذهب الصداع الخامس تكلموا فى افضل التابعين فقيل افضلهم قيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو عثمان النهدى ومسروق وقال عبدالله خفيف بن المسيب عند اهل المدينة واويس القرنى عند اهل الكوفة والحسن البصرى عند اهل البصرة وعن احمد بن حنبل قال افضلهم ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان النهدى وقيس وعند افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وعندى ان الاختلاف لتغاير وجوه التفصيل فمنهم

ازهد كاويس واخشع كالحسن وافقه كالعلقمة والاسود وسعيد واسبق الى لقى الصحابة الكبار كقيس الى غير ذالک من الفضائل اما القرب عند الله سبحانه فهو اعلم به **السادس** سيد التابعات حفصة بنت سيدين وعمرة بنت عبدالرحمن ثم ام الدرداء الصغرى رحمة الله عليهن **السابع** اختلف في ان الامام ابا حنيفة رحمة الله عليه من التابعين او اتباعهم الجمهور على الثانى والجزرى والتوربشتى واليافعى على الاول وهو الصحيح **الثامن** من اختلف في صحبته وهذاالفن جدير بان يفرد بالتاليف فمنهم علقمة بن الوقاص الليثى احد الاعلام ومنهم مروان بن الحكم الاموى والصحيح انه صحابى ومنهم ربيعة بن عمرو الجرشى ومنهم ابوحازم بن عمرو اليافعى الانصارى **التاسع** اختلف فى ان الحسن البصرى سمع عليا رضى الله عنه ام لا فذهب الى النفى والف بعض علماء الهند فيه رسالة وتمسک به على انقطاع السلسلة المتصلة بمشائخ الصوفية الجشتية فالف الشيخ المحدث العلامة جامع بين علوم الشريعة والحقيقية مولانا فخرالدين الدهلوى قدس سرهٔ رسالة فى رواة وسماها فخرالحسن.

فصل فى من ادعى الصحبة وكذبه المحدثون فمنهم رتن الهندى وفى نسبه خلاف مات سنة اثنين وثلثين وستمائة وقد سمعت انه مدفون فى قرية من الهندى فى قبة يزورها الناس ويتبركون بها ويسمونه بابارتن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على مرحلتين من جانب المشرق من بلدة اجودهن المشهور بمرقد الشيخ فريد الدين الجشتى صاحب باب الجنة قال الذهبى دجال بلاريب وقال امّا لم يخلق واختلق اسمه واما شيطان بدء فى صورة بشر واما شيخ ضال كذاب واين كان لما فتح محمود بن سبكتگين الهند فى المائة الرابعة ولم يسمع له ذكر الى عام ستمائة ولايصدق بصحبته الا من يؤمن برجعة على رضى الله عنه او بوجود محمد بن الحسن رضى الله عنه

فی السرداب وقال ابن حجر شیخنا مجدالدین صاحب القاموس ینکر علی الذهبی انکاره علی وجود رتن وذکر انه دخل الهند فوجد من لایحصی کثرة ینقلون قصة رتن عن آبائهم **عجیبة** ذکر شیخ الشیوخ محمد بن عبدالرحمن الکاشغری حدثنی شیخ همام الدین حدثنی الشیخ المعمّر بقیة اصحاب سید البشر خواجه رتن الماهوک بن خلیدة الهندی الترمذی قال کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحت شجرة ایام الخریف فهبت الریح وتناثرت الورق حتی لم یبق علیها ورقة قال ان المؤمن اذا صلی الفریضة فی الجماعة تناثرت الذنوب کما تناثرت هذه الورق وقال من اکرم غنیا لغناه او اهان فقیرا لفقره لم یزل فی لعنة اللّٰه ابد الا بدین الا ان یتوب وقال من مات علی بغض آل محمد مات کافرا وقال من مشط حاجبیه کل لیلة لم ترمد عیناه ابدا **عجیبة** قال الکاشغری حدثنا قدوة محمد بن أحمد الخراسانی سنة سبع وستمائة قال هذه اربعون حدیثا انتخبتها مما سمعته من الشیخ موسی بن محلی سنة ثلث وستمائة عن ابی النصر رتن بن نصر صاحب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ذرة من اعمال الباطن خیر من الجبال الرواسی من اعمال الظاهر وقال الفقیر علی فقره اغیر من احدکم علی اهل بیته الی الاربعین **عجیبة** قال رتن کنت فی زفاف فاطمة علی علی رضی اللّٰه عنهما فی جماعة من الصحابة وکان ثمه من الغنی فطابت قلوبنا و رقصنا فلما کان الغد سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن لیلتنا فلم ینکر علینا ودعا لنا وقال اخشوشنوا و امشوا حفاة ترد اللّٰه جهرة **عجیبة** قال الذهبی وقفت علی نسخة التی یرویها عبداللّٰه بن محمد السمرقندی قال حدثنی صفوة الاولیاء موسی بن محلی قال اخبرنا رتن نصر بن کوبال الهندی رفعه ایاکم واخذالرفقة من السوقة والنسوان فانه یبعد عن اللّٰه وقال لو ان لیؤدی حاجة الی ابی جهل وطلبها منی قضائها لترددت الی باب ابی جهل مائة مرة فی قضائها وقال نقطة من دوات عالم احب الی اللّٰه من عرق مائة

ثواب شهيد وقال من يرد جائعًا وهو قادر على ان يشبعه عذبه الله ولو كان نبيا مرسلا وقال ما من عبدٍ يبكى يوم قتل حسين الا كان مع اولى العزم فى الرسل وقال البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة وقال من اعان تارك الصلوٰة بلقمة فكانما قتل الانبياء كلهم قال الذهبى هذه الخرافات وضعه موسى او من اختلق اسم رتن وهو امام لم يخلق او شيطان تمثل بشرا واما كذاب ولو نسبت هذه الاخبار الى بعض السلف ينبغى ان ينزه عنها فضلا عن سيد البشر وقد اتفقوا على ان آخر من مات فى الصحابة ابو الطفيل عامر بن واثلة ...... سنة مائة واثنين بمكة وقد ثبت فى الصحيح قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهر او نحوه ارأيتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد انتهى مختصراً عجيبة قال الصلاح الصفدى علاؤ الدين الوداعى قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا على بن محمد سنة احدى وسبعمائة قال حدثنا الحسن بن محمد قال سافرت زمن الصباء الى هندى فى تجارة فوصلنا الى ضيعة من اوائل الهندى فقالوا هذا ضيعة الشيخ المعمر رتن الذى رأى النبى صلى الله عليه وسلم فرأينا فى زنبيل معلق فى غصن من الشجرة فسألنا ان ينزلوه فانزلوه فرأيناه فى وسط القطن كالفرخ فتكلم كصوت النخل بالفارسية وقال سافرت مع ابى الى الشام فى تجارة فوصلنا بعض اودية مكة فكان المطر قد ملأها فرأيت غلاماً اسمر اللون مليحا يرعى ابلا وقد حال السيل بينه وبين ابله وهو لايخوض الماء لقوة السيل فحملته الى ابله من غير معرفة فقال بارك الله فى عمرك فانصرفنا الى بلدنا بعد قضاء امرنا فبينا نحن جلوس فى فناء ضيعتنا فى ليلة البدر وهو فى كبد السماء نظرنا اليه وقد انشق نصفين فقرب نصف بالمغرب ونصف بالمشرق فاظلم الليل ثم طلعتا النصفان حتى التقتا فى وسط السماء فتعجبنا منه فاخبرنا الركبان ان رجلا هاشميا ظهر بمكة وادعى النبوة واظهر المعجزة بشق القمر فسافرت الى ان

دخلت بمكة فوجدته جالسا مع اصحابه والانوار تتلألأ فی وجهه فنظر الیّ فتبسم وكان عنده رطب فصار يناولنی الرطب بيده المباركة الی ان ناولنی ست رطبات سوی ما اكلت بيدی وذكر لی قصة حملی له فی السيل وعرض علیّ الشهادتين وقال بارک الله فی عمرک ست مرات فبورک عمری بكل دعوة مائة سنة وجميع من فی هذه الضيعة اولادی واولاد اولادی وفتح الله عليهم كل نعمة ببركة دعائه **عجيبة** قال الحافظ ابن حجر العسقلانی روی عن زيد بن ميكائيل بن اسرافيل قال سمعت رتن بن مهاديو بن باسند يو سنة اثنين وثمانين ستمائة رفعه من صلی الفجر فی جماعة كانما حج خمسين حجة مع آدم وقال من ترک العشاء قال له ربه لست بربک فاطلب رباً سواءی **عجيبة** قال عبدالغفار القوصی حدثنی الشيخ محمد العجمی قال صحبت كمال الدين الشيرازی وقد بلغ مائة وستين قال صحبت رتن الهندی وقال انه حضر غزوة الخندق وقال شمس الدين محمد بن الجذری سمعت عبدالوهاب بن اسماعيل الصوفی قال قدم علينا بشيراز سنة خمس وسبعين وستمائة الشيخ المعمر محمود ولد بابارتن فاخبران اباه رأی شق القمر وكان هذا سبب هجرته وانه حضر الخندق وانه اهدیٰ ثمرا هنديا فاكل منها ووضع يده علی ظهره ودعا له بطول العمر ولهٔ يومئذ ست عشرة سنة فعاش ستمائة وثلٰثين سنة ومات سنة اثنين وثلٰثين وستمائة واخبر محمود ان عمره مائة وسبعون سنة.

فصل فی من روی عن ابيه عن جده الف حافظ صلاح الدين العلائی فيه مجلدا وهذه الترجمة علی قسمين احدها ان يرجع ضمير جده الی من روی كزين العابدين عن ابيه الحسين عن جده علی رضی الله عنهم وبهز عن ابيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة الصحابی رضی الله عنهم واخرج الترمذی عنه قلت يا رسول الله من ابر قال انک قلت ثم من قال انک قلت ثم من قال انک قلت ثم من قال اباک ثم الاقرب فالاقرب واخرج البيهقی فی الشعب

بهـذا الاسـناد مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان ثانيهاً ان يرجع ضمير جده الى ابيـه كـعـمرو بـن شـعيب عـن ابيه عن جده واختلف فى تعديلها وجرحها ولم يـخـرج لهـا البـخـارى وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقال ابن عدى حديثه مرسل لان شعيبا سمع محمداً لا عبـدالله والصحيح المحقق ان ضمير جده يرجع الى شعيب وان محمدا مات فـى حيوة ابيه فكفل شعيبا جده عبدالله فسمع منه وتورع البخارى لاحتمال ان يراد بجده شعيب.

مسئله سـلسـلة الذهب فى هذا الباب رواية اهل البيت بعضهم عن بـعـض وذكـر الـمـحقق ابن حجر المكى فى الصواعق ان الامام على بن موسى الـرضـا رحـمة الـلّـه تـعـالـى دخـل نيابور وعليه مظلة لايرى ورائها فتعرض لها الـحـافـظـان ابوزرعة الرازى ومحمد بن اسلم طوسى مع من لايحصى من طلبة الـعـلـم فتـضـرعـا لان يـكشف لهـم وجهـه ويـروى لهم حديثا فاستوقف البغلة وكشف الـمـظـلة والـنـاس بيـن صارخ وباك ومتمرغ فى التراب فاستنصتهم الـعـلـمـاء فقال حدثنا ابى موسٰى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد البـاقـر عـن ابيـه زيـن الـعابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على بن ابى طالبؓ قال حدثنا حبيبى وقرة عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جبرئيل قال سمعت رب العزة سبحانه يقول لا اله الاالله حصنى فمن قالها دخل حصنى ومن دخـل حـصـنـى امن من عذابى وفى رواية الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعـمـل بـالاركان ولعلها واقعتان او رواهما معا ثم ارخى الستر و مضى فعُدَّ من يـكـتـب فـانـافـوا على عشرين الفا قال احمد لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ.

مسئله اكثر ما وجد فى هذا الباب اربعة عشر رجلا وهو ما اخرجه الـحـافـظ الـسـمـعـانـى فى الذيل قال اخبرنا ابو الشجاع عمرو بن ابى الحسن

وابوبكر محمد بن على بن ياسر الجناتي قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على قال حدثني والدى ابوالحسن على بن ابى طالب وقال حدثنى ابو طالب الحسن ابن عبيدالله قال حدثنى عبيدالله بن محمد قال حدثنى محمد بن عبيدالله قال حدثنى عبيدالله بن على قال حدثنى على بن الحسن قال حدثنى الحسن بن الحسين قال حدثني الحسين بن جعفر قال حدثنى جعفر الحجة قال حدثنى عبيدالله قال حدثنى الحسين الاصغر قال حدثنى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة۔

فصل المبهمات الابهام ان يعبر الراوى عن الشخص برجل او امرأة او فلان او فلانة او اخى فلان او عمه ونحوها ويسمّى هذه الالفاظ بالمبهات ويعرف تفسيرها من طرق اخرى والف فيها عبدالغنى بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرها وجمع كتاب فيها مؤلف ابى القاسم بن بشكوال المغربى ومن امثلتها ما اخرجه البخارى عن ابن مسعود الانصارى قال قال رجل يا رسول الله لااكاد ادرك الصلوة لما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس انكم متنفّرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذاالحاجة فالرجل الشاكى حزم بن ابى كعب والامام معاذ بن جبل واخرج البخارى عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لوعلينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذالك اليوم عيدا قال اى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذالك اليوم والمكان نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فالرجل كعب الاحبار۔

مسئله لايقبل الحديث اذكان فى سنده مبهم لعدم الاحاطة بحاله

وكثيرا ما ابهم اصحاب الصحابی حثا للطلبة على البحث على الاسانيد فهذا لايضر بصحة الحديث مثلا.

مسئله لايضر ابهام الصحابی فان الصحابة كلهم عدول.

مسئله ،اذا قال الراوی اخبرنی الثقة ففيه خلاف فقيل لايقبل لاحتمال ان يكون ثقة بزعمه ومجروحاً عنده غيره واختاره العسقلانی وقيل يقبل لظاهر التعديل مع ان الجرح خلاف الاصل واختار امام الحرمين انه ان كان القائل عالمًا باسباب الجرح والتعديل كمالك والشافعی قبل والا فلا.

فصل المتفق والمتفرق بكسر العين فيهما ای المتفق لفظا والمتفرق معنًی ان يتفق الراوی وابوه اوفصاعدا فی الاسم والكنية والنسبة فصاعدا كمحمد بن محمد الغزالی والجزری وكمحمد بن يعقوب نيسابوری رجلان معاصران روی عنهما الحاكم فاحدهما ابو العباس الاصم والأخر ابوعبدالله بن الاحزم الحافظ وكابی عمران الجونی رجلان احدهما عبدالملك بن حبيب التابعی والأخر موسٰی بن سهل البصری وكمحمد بن عبدالله الانصاری رجلان احدهما القاضی شيخ البخاری والآخر ابوسلمة ضعيف ومعرفة هذا الفن مهتمة لئلا يظن الشخصان شخصا واحدا وانما كان احدهما ثقة والآخر ضعيفا فيجرح الغافل حديثا صحيحًا اويصح ضعيفا والف الخطيب فيه كتابا نفيسا سماه الموضع لاوهام الجمع والتفريق ثم لخصه العسقلانی.

فصل المهمل علم لايتميز مسماه عمن يشاركه فيه كثيرا ما يفعله المحدثون ايقاظا للسامع وتشويقا له الى البحث عن الرجال ويعرف بتنصيص المحدث اوبمجيئه موضحا فی اسناد آخر او باختصاصه بالرواية عن شيخه اوبقرينة تفيد الظن واذا تردد المهمل بين الثقات كما فی مهملات الصحيحين فلا بأس بالحديث والف ابو علی الغسانی فيه مجلد ضخيما وهو على اقسام احدها ان يتفق اسماء الرواة فقط كقول البخاری حدثنا محمد بن سلام اخبرنا

وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبى عن ابى جحيفة قال قلت لعلى بن ابى طالبؓ هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر فسفيان مهمل وجزم العسقلانى بانه الثورى لشهرة وكيع بالرواية عنه وقال الغسانى هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة حدثناه حاتم بن محمد حدثنا احمد ابن ابراهيم بن فراس اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا سعيد بن عبدالرحمٰن المخزومى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن ابى جحيفة قال سألنا على بن ابى طالبؓ هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما فى القرآن الا ما فى هذه الصحيفة وقال البخارى حدثنا احمد اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان ابا نصر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشةؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط حتى ارى منه لهواته انما كان تبسم الحديث فاحمد مهمل فقيل هو ابن عبدالرحمٰن وهو ابن اخى ابن وهب وتعقبه الحاكم بان البخارى لم يروعنه فى شئ من كتبه مع ان من ترك روايته الجامع فقد روى عنه فى سائر مصنفاته وقال ابن مندة هو ابن صالح المصرى ثانيها.

مسئله ان يتفق اسماء الرواة واسماء آبائهم كمحمد بن يوسف هو اسم رجلين كلاهما من شيوخ البخارى فاحدهما الفريابى وثانيهما البيكندى وكمحمد بن الصلت رجلان من شيوخه ايضا فاحدهما ابو جعفر الاسدى الكوفى وثانيهما ابويعلى التوزى وكمحمد بن عبدالرحمٰن اسم اربعة من تابعى المدينة فاحدهم العامرى المدنى وثانيهم القرشى الاسدى والثالث من سعد بن زرارة والرابع البخارى وكقول البخارى فى غزوة الفتح حدثنى اسحٰق بن يزيد انا يحيى بن حمزة حدثنى ابو عمرو الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبانة عن مجاهد

بن جبیر المکی ان ابن عمرؓ کان یقول لا هجرة بعدالفتح قال الحاکم هو اسحٰق بن ابراهیم بن یزید الدمشقی نسبه الی جده وقیل اسحٰق بن یزید الخراسانی والاول اشبه بقوله فی باب الهجرة حدثنا اسحٰق بن یزید الدمشقی وساق الاسناد والحدیث بعینه ثالثها.

مسئله ان یتفق اسماء الرواة و الأباء و الاجداد کاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فاحدهم البغدادی والثانی البصری والثالث الاینوری والرابع الطرطوسی و کعبداللّٰه بن محمد بن ابی بکر الصدیقؓ رجلان یرویان عن عائشةؓ فاحدهما اخوالقاسم الفقیه وثانیهما من ولد ابی عتیق محمد بن عبدالرحمٰن بن ابی بکر بحذف اسم جده وقال البخاری حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة عن مالک عن ابن ابی شهاب عن سالم بن عبداللّٰه انَّ عبداللّٰه بن محمد بن ابی بکر اخبر عبداللّٰه بن عمر عن عائشةؓ زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لها الم تری ان قومک حین بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم فقلت یا رسول اللّٰه الا تردها علی قواعد ابراهیم قال لولا حِدثان قومک بالکفر لفعلت قال الغسانی هو اخوالقاسم رابعها.

مسئله ان یتفق النسبة کالقمی منسوب الی بلدة قم وقال البخاری بعدالحدیث المرفوع الشفاء فی ثلثة شربة عسل وشرط محجمة وکیَّة بنار وآنا انهی امتی عن الکی رواه القمی عن لیث عن مجاهد عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی العسل والمحجم انتهی وهو یعقوب بن عبداللّٰه بن سعدالقمی الثقة وزعم بعضهم انه ابوجعفر القمی من شیوخ الشیعة الراوی للمناکیر فی مذهبه وهو خطأ.

فصل المؤتلف والمختلف ما اتفق خطا واختلف لفظا وهو فن غویص الفهم وقال علی بن المدینی اشد التصحیف ما یقع فی الاسماء وهذا لانه لایدل علیه السیاق ولا القیاس الف فیه ابو احمد العسکری وعبدالغنی بن

سعید والدار قطنی والخطیب وابونصیر بن ماکولا وابوبکر بن نقطه ومنصور بن سلیم والذهبی والعسقلانی ثم ان المستقرئین لها ضبطوا بعضها علی قسمین عام وخاص ببعض الکتب **القسم الاول** **جمال** کله بالجیم الا هارون الحمال فبالمهملة کان بزازا فلما تزهد حمل **سلام** کلّه مشدد الا خمسة والد عبدالله بن سلام الصحابی ولد محمد بن سلام البیکندی سلام بن محمد بن ناهض المقدسی جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلی سلام بن ابی الحقیق **عمارة** کله بضم العین الا ولد ابی بن عمارة الصحابی بکسرها **حزام** کله بالزاء وکسر الحاء فی قریش وبالراء وفتح الحاء فی الانصار **عسل** کله بکسر العین وسکون السین المهملتین الا ابن ذکوان الاخباری البصری فبفتحها **علیشون** بالیاء والشین المعجمة البصریون والباء الموحدة والسین المهملة الکوفیون وبالنون والسین المهملة الشامیون **غنام** کله بفتح الغین المعجمة وتشدید النون الا ابن اوس الصحابی فبالعین المهملة والثاء المثلثة المشددة **قمیر** کله بضم القاف مصغرا من الرجال الا قمیر بنت عمر امرأة مسروق فبفتحها وکسر المیم **مسور** کله بکسر المیم وسکون السین المهملة وفتح الواو الا مسور بن یزید الصحابی ومسور بن عبدالملک الیربوعی فبضم المیم وتشدید الواو المفتوحة **القسم الثانی** المخصوص بالصحیحین والمؤطا **ایلی** کله بالیاء المثناة التحتانیة بعد الهمزة المفتوحة **بزاز** کله بزائین معجمتین الا خلف بن هشام البزار والحسن بن صباح البزار فبالمهملة ثم المعجمة **بصری** کله بالموحدة الا ثلثة فبالنون مالک بن اوس وعبدالواحد بن عبدالله وسالم بن مولی **براء** کله بالتخفیف وفتح الباء الا ابا معشر البراء وابا العالیة البراء فبالتشدید **بشر** کله بکسر الموحدة وسکون المعجم الا اربعة فبالضم والاهمال عبدالله بن بسر الصحابی وبسر بن سعید وبسر بن عبدالله الحضرمی وبسر بن محجن **بشیر** کله بفتح الموحدة

وكسر المعجمة الا بشير بن كعب وبشير بن يسار فعلى التصغير ويسير بن عمر فبضم المثناة التحتانية وفتح المهملة ونسير والد قطن فبضم النون وفتح المهملة ثورى كله بمثلثة مفتوحة وراء مهملة الا ابايعلى محمد بن الصلت فبفتح المثناة الفوقانية والواو المشددة والزاء المعجمة جريرى كله مصغر بالجيم المضمومة الايحيى بن ايوب الجريرى فبفتحها وكسر الراء ويحيى بن بشير الجريرى فبالمهملة المفتوحة جرير كله بالجيم المفتوحة والمهملتين الا ابوحرير عبدالله بن حسين القاضى وحرير بن عثمان فبالحاء المهملة والراء فى الآخر حارثة كله بالحاء والثاء المثلثة الا اربعة فبالجيم والمثناة التحتية جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن أبى سفيان بن اسيد بن جارية والاسود بن العلامة بن جارية حازم كله بالمهملة والراء الا ابا معاوية محمد بن حازم فبا لمعجمة حيان كله بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة الا حبان بن منقذ وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة لاحبان بن عطية وابن موسى وابن العرفة فبالكسر الموحدة المشددة حصين كله بضم المهملة وفتح الصاد الا اباحصين عثمان بن عاصم فبفتح وكسر والا حضين بن منذر فبضم فتح المعجمة حبيب كله بفتح الحاء وكسر الباء الا ثلثة فبضم المعجمة مصغرا خبيب بن عدى وخبيب بن عبدالرحمن وابو خبيب عبدالله بن زبير حكيم كله بفتح المهملة وكسر الكاف الا رزيق بن حكيم وحكيم بن عبدالله فبالتصغير خراش كله بخاء معجمة الا ولد ربعى فبالمهملة رباح كله بباء موحدة وراء مفتوحة الا زياد بن رياح فبالمثناة التحتية وكسر الراء زبيل فى الصحيحين بضم الزاء وفتح الباء الموحدة فى الموطأ بيائين مثناتين من تحت بعدالزاء سلم كله بفتح السين وسكون اللام سليم كله بضم ففتح الا ابن حبان فبفتح فكسر سليمان كله كالمصغر الا ستة فبفتح فسكون بلاياء

سلمان الفارسی الصحابی سلمان بن عامر سلمان الاغر عبدالرحمن بن سلمان ابو حازم سلمان عن ابی هریرۃؓ ابو رجا مولی ابی قلابة **سلمة** كله بفتحات الا عمرو بن سلمة الجزمی وبنوسلمة من الانصار فبکسر اللام **سلمی** كله بفتح اللام ولو منسوبا الی مکسور اللام **شریح** کله بشین معجمة وحاء مهملة مصغرا الا ثلثة فبالمهملة والجیم سریج بن یونس وسریج بن نعمان واحمد بن ابی سریج **عبدة** کله بفتح العین فسکون الباء الا عامربن عبدة فی خطبة مسلم وحالة بن عبدة فبالفتحات علی خلاف فی الثانی **عباد** کله بفتح العین وتشدید الباء الا قیس بن عباد فبالفتح والتخفیف **عبیده** کله مصغر الا اربعة فبفتح وکسر عبیدة السلمانی وعبیدة حمید وعبیدة بن سفیان وعامر بن عبیدة الباهلی **عبادة** کله بضم العین الا محمد بن عبادة الواسطی فبفتحها **عبید** کله مصغر **عقیل** کله بفتح وکسر الا ثلثة بالتصغیر عقیل بن خالد ویحیی بن عقیل وبنو عقیل **اقل** کل بالقاف **یسار** کله بالمثناة التحتیة والسین المهملة المخففة الا محمد ابن بشار فبالموحدة والمعجمة المشددة.

فصل المتشابه ما اتفق فیه اسماء الرواۃ خطا ولفظا واختلف اسماء الأبناء لفظا مع التشابه خطا او بالعکس فالاول کموسی بن علی بالفتح وموسی بن علی بالضم وکمحمد بن عقیل بفتح العین ومحمد بن عقیل بضمها والثانی کعمرو بن زرارۃ بفتح العین وعمرو بن زرارۃ بضمها وکشریح بن نعمان بالشین المعجمة والحاء المهملة وسریج بن نعمان بالسین المهملة والجیم وللخطیب فی هذا الفن کتاب سماه تلخیص المتشابه فی الرسم.

فصل المشتبه المقلوب والقلب اما فی اسم واحد نحو یسار بتقدیم الیاء التحتیة علی السین المهملة المخففة ویسار بتقدیم السین علی الیاء المشددة او فی اسمین کالاسود بن یزید التابعی و یزید بن الاسود الصحابی وکالولید بن مسلم البصری ومسلم بن ولید المدنی والف الخطیب فیه کتاب

رافع الارتیاب فی المقلوب من الاسماء والانساب.

فصل من لهٗ اسماء کثیرة ونعوت کثیرة وهو فن مهم یقع الحاجة الیه بمعرفة التدلیس لئلا یظن الشخص الواحد اشخاصا فمن ذالک محمد بن السائب الکلبی المفسر المجروح فهو ابو النضر الذی روی عنه محمد بن اسحٰق حدیث تمیم الداری وعدی بن بداء وهو حماد بن السائب الذی روی عنه ابواسامة ذکاة کل مسک دباغته وهو ابو سعید الذی یروی عنه عطیة العوفی الضعیف التفسیر لیوهم ابو سعید الخدری.

فصل السابق واللاحق هما راویان عن شیخ یتباعد وفاتهما تباعدا کثیرا فمن ذالک ان البخاری حدث عن تلمیذه ابی العباس السراج فی تاریخه وکذا حدث عن السراج ابوالحسین احمد ابی نصر محمد النیسا بوری الزاهد الخفاف ومات البخاری سنة ست وخمسین ومائتین والخفاف سنة ثلٰث وتسعین وثلٰثمائة فبین موتهما مائة وسبع وثلٰثون سنة ومن هذا الباب ان الحافظ السلفی روی عنه شیخه ابوعلی البردانی وابوقاسم عبدالرحمٰن بن مکی ومات ابوعلی علی راس الخمسمائة ومات ابوالقاسم سنة خمسین وستمائة فبینهما مائة وخمسون سنة وقال العسقلانی هذا اکثر ما وقفنا علیه ومن فوائد هذا النوع الامن عن مظنة سقوط شئ فی اسناد المتأخر ومنها ان للمحدثین حرصا شدیدا علی علوالاسناد فالحدیث الذی یبلغهم عن الراوی المتقدم یکون ذا وسائط اکثر من الذی یبلغهم عن الراوی المتاخر فیفرحون بالسماع عن المؤخر فرحا عظیما.

فصل فمن روایة الاقران وهی ان یکون الراوی والشیخ قرینین ای متشارکین فی الاخذ عن الطبقة من المشائخ ومتساویین فی العمر قالوا وهو نوع ضروری یحصل به الامن عن الزیادة فی السند وعن ابدال الواو بعن فی سند العنعنة.

فصل المدبج بالباء الموحدة المشددة المفتوحة والجيم وهو رواية المعاصرين المتقاربين فى السن كل منهما عن الأخر فهو نوع من رواية الاقران مأخوذ من ديباجتى الوجه اى الخدين ليساويهما صورة وخلقة والف الدار قطنى فيه كتابا فمن الصحابة كعائشةؓ وابى هريرةؓ ومن التابعين كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومن اتباع التابعين كمالک والاوزاعى ومن تبع الاتباع كاحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واذا روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا قال ابن حجر لا لان الشيخ اقدم سنا واسبق الى لقى المشائخ.

فصل فمن رواية الاكابر عن الاصاغر والكبير على اقسام احدها فى السن كالزهرى عن مالک ثانيهما فى العلم كمالک عن عبدالله بن دينار واحمد واسحاق عن عبدالله بن موسىٰ ثالثها فى السن والعلم معا كالصحابة عن التابعين وافرد الخطيب فى هذاالنوع جزءًا كابى هريرة عن كعب الاحبار والحال على هذه الرواية عظم الهمة فى طلب العلم وترک الاستحياء والاستنکاف ولذا قيل لايكون الرجل محدثا حتى يحدث عمن فوقه ومثله وتحته ومن فوائد معرفة هذا الفن الامن من ظن الانقلاب فى السند ومنها دفع ظن ان المروى عنه افضل من الراوى نظرا الى ان الغالب كذالک.

فصل الاصل فى الباب حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فمنها حديث الدجال والجساسة عن تميم الدارى وذالک لان تميما ركب البحر فى قوم فلعب الموج بهم شهرا حتى نزلوا جزيرة فابصروا دابة عظيمة قالت انا الجساسة و رجلا عظيما مقيدا قال اناالدجال ساخرج وادخل كل بلدة الا مكة ومدينة فقدم تميم المدينة واسلم وذكر القصة للنبى صلى الله عليه وسلم فرواها النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه عن تميم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وحدثنى عمر انه ما سبق ابا بكر الى خيرقط الا سبقه رواه الخطيب فى تاريخه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه الى

اليمن ان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا رواه ابن مندة.

فصل رواية الأباء عن الابناء الف الخطيب فى هذا الفن كتابا ومنه حديث ابن عباسؓ عن ابنه الفضلؓ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة ومنه قول انسؓ حدثني ابنتى امينة انه دفن الصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة انتهى وهذا لان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دعا له ببركة النسل ومن عاش منهم اكثر ممن مات.

فصل رواية الابناء عن الأباء والف ابونصر الوائلى فيه كتابا وهو على قسمين احدهما الرواية عن ابيه فقط ثانيهما الرواية عن ابيه عن جده فصاعدا وكثيرا ما يقع الاشتباه فى ضمير جده.

فصل من ليس له الا راو واحد الف مسلم بن الحجاج فيه كتابا فمنهم عمرو بن تغلب قال مسلم والحاكم لم يرو عنه غير الحسن البصرى ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه غير ابنه سعيد ومنهم وهب بن حبيش وعامر بن شهر وعروة بن مفرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صفى وهم صحابة لم يروعنهم غير الشعبى.

فصل اسماء الرجال المطلقة اى من غير تقييد باسم او كنية او لقب اونسبة وقد الف فيه كتب كثيرة فمنهم من جمعها من غير تقييد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة فى تاريخه ومحمد بن اسماعيل البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ومنهم من جمع الثقاة فقط كالعجلي بكسر فسكون وكا بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وكابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من جمع المجروحين فقط كابن عدى وابن حبان المذكور وابن طاهر الهندى وقد لخصنا كتابه فى اخر هذا الكتاب ومنهم من جمع رجال بعض الكتب فقط كابى نصر الكلاباذى بفتح الكاف جمع رجال البخارى وكابى بكر بن المنجوية على

وزن مضروبة جمع رجال مسلم وكابى الفضل بن طاهر جمع رجال الصحيحين وكابى على الجيانى بفتح الجيم وتشديد التحتية ونون بعدالالف جمع رجال ابى داؤد وكصاحب المشكوة جمع رجال مشكوٰة وكابن الاثير جمع رجال جامعه وكعبدالغنى المقدسى جمع رجال الصحاح الستة فى كتاب سماه الكمال فى معرفة الرجال ثم لخصه المزى فى كتاب سماه تهذيب الكمال ثم لخصه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وزاد فيه فوائد كثيرة سماه تهذيب التهذيب وقال وجاء مع زيادة قدر ثلث الاصل والكل من شرح النخبة.

فصل من يتفق اسم شيخه واسم تلميذه فمنهم البخارى روى عن مسلم بن ابراهيم الفراديسى وروى عنه مسلم بن حجاج الامام ومنهم عبد بن حميد صاحب التفسير روى عنه مسلم بن ابراهيم الفراديسى وروى عنه صاحب الصحيح ومنهم يحيى بن كثير روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام بن ابى عبدالله الاستوائى ومنهم ابن جريج بالجيمين مصغرا روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام بن يوسف ومنهم الحكم بن عيينة روى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى وروى عنه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى ويسمى كلاهما بابن ابى ليلى والكل من شرح النخبة وفائدة هذا الفن رفع مظنة التكرار والانقلاب فاذا قيل حدثنا مسلم قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسلم ظن انه تكرار واذا قيل حدثنا البخارى عن مسلم ذهب الوهم الى مسلم صاحب الصحيح وظن انه انقلاب.

فصل فى الكنى الف فيها على بن المدينى ومسلم والنسائى والحاكم وابواحمد وابن مندة ومن لم يعرفها زعم الواحد متعدداً ومثلوه بحديث رواه الحاكم من طريق ابى يوسف الامام عن ابى حنيفة الاعظم عن ابى موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن ابى الوليد عن جابرؓ مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبدالله بن شداد هو ابوالوليد

انتهى ويجب ان لاينسب هذا الوهم الى الامامين بل الى من بعدهما من الرواة وقد يجاب باحتمال ان يكون ابوالوليد فى الاسناد غير عبدالله المكنى بابى الوليد او بان يكون قوله عن ابى الوليد بدلا باعادة الجار وفيه تكلف **فروع** اصحاب الكنى اقسام **الاول** من سمى بالكنية وله كنية ثانية كابى بكر بن عبدالرحمٰن احدالفقهاء السبعة يسمى بابى بكر وكنى بابى عبدالرحمٰن ولا نظيرله واختلف فى ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى فقيل سمى ابا بكر وكنى ابا محمد وقال ابن ابى حاتم وابن حبان وابوجعفر الطبرى والمزى لاكنية له وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابوبكر **الثانى** من سمى بالكنية ولاكنية له اخرى كابى بلال الاشعرى الراوى عن شريك وابى حصين بن يحيى الرازى وسئل كل واحد منهما عن اسمه فقال اسمى وكنيتى واحد **الثالث** من له كنيتان فصاعدا كعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج يكنى ابى الوليد وابا خالد وكمنصور بن ابى المعالى النسيابورى يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم ولذا يقال له ذوالكنى **الرابع** من اختلف فى كنيته وهم كثير والف فيهم عبدالله بن عطاء الهروى كاسامة بن زيدؓ الصحابى هو ابوعبدالله او ابوزيد اوابو محمد او ابوخارجة وكابى بن كعبؓ وابو منذر اوابوالطفيل **الخامس** من اختلف فى اسمه دون كنيته كابى هريرةؓ فهو عبدالله او عبدالرحمن **السادس** من اختلف فى اسمه وكنيته معا كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمه عمر اوصالح او مهران وكنيته ابو عبدالرحمٰن او ابو البخترى ويلقب سفينة لحمله حملا كثيرا فى بعض الاسفار **السابع** من لقب بالكنية وله اسم وكنية اخرى كعلى بن ابى طالب رضى الله عنه كنى ابا الحسن ولقب ابا تراب.

فصل فى الالقاب الف فيها جماعة ويقع فيها الوهم بتعدد الواحد حتى ان على بن المدينى الحافظ فرق بين عباد بن ابى صالح وعبدالله بن ابى

صالح مع ان المحقق ان عباد لقب عبدالله ثم ان الالقاب المكروهة لاتذكر الا بقدر الضرورة كالاعمش لسليمان بن مهران و الاعرج لعبدالرحمن بن هرمز و الازرق لاسحاق بن يوسف والاحول لعامر بن سليمان.

فصل في الاسماء المفردة ما لايوجد له الا مسمى واحد في علم الحديث والف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن بارون انتقدوا عليه بعضها وقال ابن الصلاح الحكم فيه على خطر من الخطاء فانه حصر باب واسع شديد الانتشار فمن الصحابة حبيب بالجيم مصغراً وشطل بفتحتين والشين المعجمة وسندر بفتح السين وصدى بالصاد المهملة مصغرا وكلدة بفتحين وصنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة وشمعون بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل المعجمة ومن غير الصحابة جيلان بكسر الجيم وزربكسر الزاء ونوف البكالي بكسر الباء والتخفيف.

فصل في الاخوة والاخوات الف فيها على بن المديني والنسائي والسراج ومن فوائد معرفتها ان لايظن من ليس باخ اخا اذا اتفق اسماء الأباء كاحمد بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب وسنذكر فالاخوان كعبدالله وعقبة ابني مسعود الصحابيان والثلثة كعلى وجعفر وعقيل ابناء ابي طالب الصحابة والاربعة كسهيل وعباد ومحمد وصالح ابناء سلمان والخمسة كسفيان وآدم وعمران وابراهيم ابناء عيينة والستة كعطاء وسليمان وعبدالله واسحٰق وعبدالرحمن وموسى اولاد يسار والسبعة كنعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمٰن ونعيم اولاد مقرن كلهم من الصحابة والثمانية كاسماء وهند وخراش وذويب وجمانة وفضالة وسلمة ومالك اولاد حرب من اصحاب الشجرة والعشرة كمالك الامام والنصر وموسى وعبدالله وعبيدالله وزيد وابى بكر وعمر وثمامة ومعبد اولاد انس كلهم علماء والاثنى عشر كالقاسم وعمير وزيد واسمٰعيل ويعقوب واسحٰق ومحمد وعبدالله

وابراهيم وعمر ومعمر وعمارة ابناء عبدالله بن ابى طلحة كلهم من اهل العلم والاربعون كاولاد بهية هم اربعون رجلا وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون فى سبيل الله والمائة كاولادخليفة العدى والمائة والعشرون كاولاد انس بن مالكؓ الصحابى والثلاثمائة كاولاد ابى ليلى كما ذكر ابن ابى خيثمة وذكر ابوبكر التاريخى ان ابالیلى شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه رأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن سائر الصحابة.

فصل فى الانساب اشهر ما فيها كتاب السمعانى والنسبة اما الى القبيلة كالقرشى والادسى والخزرجى واما الى الوطن كالمكى والمدنى والشامى والاول فى المتقدمين اكثر والثانى فى المتأخرين وقال ابن المبارك من سكن ارضا اربع سنين نسب اليها وهو اكثرى غير كلى ومن كان رحالا من بلدى الى بلد واريد النسبة الى الكل روعى الترتيب كالبصرى الكوفى الدمشقى وقد يدخل بينهما حرف العطف.

فصل فى الموالى جمع المولى اما من ولاء العتق بالكسر معتقا او معتقا بالفتح وهو الغالب اوالاسلام او المعاقدة فمولى العتاقة كبلالؓ مولى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومولى الاسلام كالبخارى صاحب الصحيح مولى الجعفيين فان جده مغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفى امير بخارا اومولى الحلف كالامام مالك من الاصبحيّين وهم موالى الحلف لتيم قريش.

فصل فى المنسوبين الى غير ابائهم وهم اقسام الاوّل من نسب الى امه كمحمد بن الحنفية التابعى وابوه على رضى الله عنه وامه من سبى بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وكمعاذ ومعوذ وعوذ الصحابيون بنو عفراء وهى امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصارى وكبلال المؤذن بن حمامة وابو رباح وكعبدالله ابن بحينة وابوه مالك وكاسماعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد مثناة تحتية احدالثقات وابوه ابراهيم بن مقسم بكسر فسكون

وقيل علية اسم ام امه وكان يكره ذالك لانَ ذكر الام مكروه عادة او لانه يوهم خلل النسب وكذا كان الشافعي يقول اخذنا من اسمٰعيل الذى يقال له ابن علية الثانى من نسب الى جدته كيعلى بن منية بضم فسكون النون ففتح الياء المثناة التحتية ام ابيه وقيل امه واسم ابيه امية وكبشير ابن الحصاصة وهى ام الثالث من اجداده الثالث من نسب الى جده كابى عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة وهو عامر بن عبدالله بن الجراح وكابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وكمحمد بن شهاب الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب وكا لامام احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل الرابع من نسب الى اجنبى كالمقداد بن الاسود الصحابى وهو مقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى نسب الى اسود بن عبديغوث القرشي الكافر لان الاسود زوج امه وكالحسن بن دينار هوالحسن بن واصل ودينار زوج امه.

فصل فى الطبقات الطبقة جمع يجمعهم عصر واحد بالتقريب فالطبقة الاولى الصحابة والثانية التابعون والثالثة اتباعهم وهكذا كما فعله ابن حبان ودقق اخرون فجعلوا كل طبقة منها طبقات فالصحابة من حيث اسبق الى الاسلام والمشاهد والتابعون من حيث لقى كبار الصحابة وصغارهم كما فعله ابو عبدالله محمد بن سعدالبغدادى صاحب الطبقات فجعل الصحابة خمسا والتابعين ثلثة وفائدة معرفتها الاطلاع على التدليس واتصال العنعنة وانقطاعها.

فصل العلماء المرجوع اليهم فى هذا الفن على ما قرره الحاكم ثلثون رجلا (۱) محمد بن مسلم الزهرى وهو افضلهم (۲) يحيى بن سعيد الانصارى (۳) عبدالرحمٰن بن عمرو الاوزاعى (۴) سفيان بن عيينة الهلالى (۵) عبدالله بن المبارك الحنفى (٦) يحيى بن سعيدالقطان (۷) عبدالرحمٰن بن مهدى (۸) يحيى بن يحيى التيمى (۹) احمد بن محمد بن حنبل (۱۰) على بن عبدالله المدنى (۱۱) يحيى بن معين (۱۲) اسحٰق بن ابراهيم (۱۳) محمد

بن يحيى الذهلى (١٤)محمد بن اسمٰعيل البخارى (١٥)ابوزرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازى (١٦)ابوحاتم الرازى (١٧) ابراهيم بن اسحٰق الحربى (١٨)مسلم بن الحجاج النيسابورى (١٩)عثمان بن سعيدالدارمى (٢٠)ابوعبدالله العبدى (٢١)ابوعيسى الترمذى (٢٢)ابوبكر الجارودى (٢٣)ابوعبدالله المروزى (٢٤)ابوعبدالرحمن النسائى (٢٥)ابوبكر بن خزيمة (٢٦) ابوداؤد السجستانى (٢٧)عبدالوهاب العبدى (٢٨)موسٰى بن هارون (٢٩) الحسن بن على العمرى (٣٠) محمد بن عقيل البلخى رحمة الله عليهم.

فصل الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة من احاط بثلثمائة الف حديث والحاكم من احاط بالجميع متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

مسئله قال القسطلانى اول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزيز وكتب الى عامله ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء كما فى المؤطا واخرج ابونعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروه الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال العسقلانى اول من جمع الحديث الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصقون كل باب عليحدة الى ان ينتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك المؤطا بالمدينة وعبدالملك بن جريج بمكة وعبدالرحمن الاوزاعى بالشام وحماد بن سلمة بن دينار.

مسئلة اخرج القسطلانى فى شرح مقدمة البخارى عن القاضى وليد بن ابراهيم الهمدانى قال بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمٰعيل البخارى

بخاری صاحب التاریخ والمنظور فی علم الحدیث زعلمته مرادی وسالته الاقبال علی ذالک فقال لی یا بنی لاتدخل فی امر الا بعد حدوده والوقوف علی مقادیره فقلت عرفنی رحمک اللّٰہ حدود ما قصدتک له ومقادیر ما سألتک عنه فقال لی اعلم ان الرجل لایصیر محدثا کاملا فی حدیثه الا بعد ان تکتب اربعا مع اربع کاربع مثل اربع فی اربع عند اربع باربع علی اربع عن اربع لاربع و کل هذه الرباعیات لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له کلها بان علیه اربع وابتلی باربع فاذا صبر علی ذالک اکرمه اللّٰہ تعالیٰ فی الدنیا باربع واثابه فی الآخرة باربع قلت له فسرلی رحمک اللّٰہ ما ذکرت من احوال هذه الرباعیات من قلب صاف بشرح کاف وبیان شاف طلبا للاجر الوافی قال الاربع التی یحتاج الی کتبها اخبار رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وشرائعه والصحابة ومقادیرهم والتابعین واحوالهم وسائر العلماء وتواریخهم مع اسماء رجالهم وکنیاتهم وامکنتهم وازمنتهم کالتحمید مع الخطیب والدعاء مع الرسول والبسملة مع السورة والتکبیر مع الصلوة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فی صغره وادراکه وفی شبابه وفی کهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراری علی الاحجار والاخزاف والجلود والاکتاف الی الوقت الذی یمکنه نقلها الی الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن کتاب ابیه تیقن انه خط ابیه دون غیره لوجه اللّٰہ طلبا لمرضاة اللّٰہ والعمل بما وافق کتاب عزوجل منها ونشرها بین طالبیها ومحبیها والتالیف فی احیاء ذکره بعده ثم لایتم لهٗ هذه الاشیاء الا باربع هی من کسب العبد اعنی معرفة الکتابة واللغة والتصریف والنحو مع اربع هی من اعطاء اللّٰہ تعالیٰ اعنی القدرة والصحة والحرص والحفظ فان تمت لهٗ هذه الاشیاء کلها هان علیه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلی باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسدالعلماء فاذا صبر علی

هذه المحن اکرمه اللّٰه عزوجل فی الدنیا باربع بعز القناعة وبهیبة النفس وبلذة العلم وحیوة الابد واثابه فی الأخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش یوم لا ظل الا ظله ویسقی من اراد من حوض النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وبمجاورة النبیین فی اعلی علیین فی الجنة فقد اعلمتک یا بنی مجملا بجمیع ما سمعت من مشائخی متفرقا فی هذا الباب فاقبل الآن الی ما قصد الیه اودع فهالنی قوله فسکت متفکرا واطرقت متأدبا فلما رأی ذالک منی قال والا تطق حمل هذه المشاق کلها فعلیک بالفقه یمکنک تعلمه وانت فی بیتک قار ساکن لاتحتاج الی بعدالاسفار و وطی الدیار و رکوب البحار ولیس ثواب الفقیه دون ثواب المحدث فی الأخرة ولاعرة باقل من عزه فی الدنیا قال المؤلف عبدالعزیز بن احمد بن حامد هذه المشاق التی ذکرالامام البخاری انما کانت قبل ان یکمل تدوین الاحادیث وعلومها واما بعد ماکمل فتحصیل هذه السعادة العظمی فی غایة السهولة فانه یمکنک الاطلاع علی متون الاحادیث وفنونها اجمع بالنظر فی کتب الائمة المحدثین شکراللّٰه مساعیهم الجمیلة ولونظرت فی مؤلفات الحافظ الجلال الدین السیوطی ولاسیما الجامع الصغیر والکبیر وجمع الجوامع وجدت ما لم یجدالحفاظ الذین ضربوا اکباد الابل فی طلب الحدیث تحیرت فی وفور علمه وسعة حفظه واحاطة عقله بطرق الحدیث واخذه من کتب کثیرة وهذا الذی ذکره البخاری من الثواب هضم النفس والا فالمحدث المحض شرف من الفقیه المحض قال الشیخ محی الدین ابن العربی فی الفتوحات ورثة الانبیاء هم علماء الحدیث والفقیه ان لم یکن محدثا فلیس ورثته انتهی.

فصل فی الجرح والتعدیل هو اهم فنون الحدیث ویدور علیه صحة الاخبار وحسنها وضعفها ووصفها وکثرالمؤلفات فیه فمنها ما یخص الجرح ککتاب البخاری والنسائی والدار قطنی او التعدیل ککتاب ابن حبان وما یعمها

کتاریخ البخاری و ابن ابی خیثمة و ابن ابی حاتم و لنلخص ھذا الفن فی فصول.

فصل زعم قوم ان الجرح غیبة غافلین عن ان صیانة الشرع لایمکن الا بہ ولہٗ اصل فی الحدیث فمن عائشة رضی اللّٰه عنھا ان رجلا استاذن علی النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشیرة الحدیث رواه البخاری ومسلم ونظیره من التعدیل قوله علیه السلام فی ابن عمر اری عبداللّٰه رجلا صالحا رواه مسلم وقوله عمرو بن العاص من صالحی قریش رواه عبدالجبار وعن ابن سیرین قال ان ھذا العلم دین فانظروا عمن تاخذون دینکم رواه مسلم والترمذی فی الشمائل ولما الف البخاری تاریخه قیل له اغتبت فقال وعن ابن عباس قال انا کنا مرة اذا سمعنا رجلا یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغینا الیه باذاننا اذا لم یکن یکذب علیه فلما رکب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقال ابن سیرین لم یکونوا یسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالکم فنأخذ حدیث اھل السنة ونترک حدیث اھل البدع قال الدار قطنی القاضی احمد بن کامل حدثنا ابوسعید الھروی ثنا ابوبکر بن الخلاد قال قلت لیحیی بن سعید القطان اما تخشی ان یکون ھم الذین ترکت حدیثھم خصماؤک عنداللّٰه فقال لان یکون خصمائی ھؤلاء احب الی من ان یکون النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خصمی یقول لم لم تذب الکذب عن حدیثی قال قیل لشعبة ھذا الذی تکلم فی الناس الیس ھو غیبة فقال یا احمق ھذا دین وترکه محاباة قال وقال محمد بن بندار الجرجانی لاحمد بن حنبل انی اشتمه علی ان اقول فلان کذاب فلان ضعیف فقال احمد اذا سکت انت فمتی یفرق الجاھل الصحیح من السقیم وروی ان سفیان الثوری قال فی رجل کذاب واللّٰه لولا انه لایحل لی ان اسکت لسکت وکان سفیان بن عیینة وشعبة ابن الحجاج یقولان تعالوا نغتب فی دین اللّٰه.

مسئله یجب ایثار الحق والتنقیح فی التعدیل والجرح فالاول

يخاف منه اثبات الكذب في الحديث والثانى تحتمل قذف صالح بغير حق ما دام فى الدنيا و روى عن عبدالرحمٰن بن ابى حاتم انه كان يقرء كتابه فى الجرح والتعديل على الناس فحدث عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد خطوا رحالهم فى الجنة منذ اكثر من مائة سنة فبكى عبدالرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده.

مسئله من الجارحين لايبالغ فى الجرح كالبخارى فانه يقول فى الساقط فيه نظر او لين ومنهم من يبالغ كالازدى فالجرح القليل من الاول كثير وبالعكس من الثانى.

مسئله يشترط فى الراوى باتفاق الجمهور امران احدهما العدالة وهى ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما عن الفسق كالكبيرة والاصرار على الصغيرة ومنافيات المروة كالاكل والبول فى الطريق وصحبة الاراذل والتطفيف فى الجنة وسرقة الخبز وكثيرة المزاح والتغنى للناس وغيرها مما فصل فى باب الشهادة فى الفقه ثانيهما **الضبط** وهوان يكون قوى الحافظة ان حدث من حفظه وضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بمغيرات المعنى ان روى به.

فصل اسباب الجرح امور احدها الكذب فمن كذب على رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم ولو مرة ردت روايته ابدا اما لوتاب وحسنت توبته فكذالك عند احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى الصيرفى من فقهاء الشافعية خلافا للمتأخرين ومنهم الامام النووى واما التائب من الكذب فى غير الحديث فروايته مقبولة عندالجمهور خلافا للصيرفى قال كل من اسقطنا خبره لكذب لم نعد بقوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذالك ثانيها الاتهام بالكذب.

مسئله هل يقبل رواية من اخذ على الحديث اجرا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه وابوحاتم الرازى لا فانه من قواطع المروة ومظان التهمة

وقال ابو نعیم الفضل بن دکین وعلی بن عبدالعزیز المکی نعم قیاسا علی اجرة تعلیم القرآن وافتی الشیخ ابو اسحٰق الشیرازی بجواز اخذها لابی الحسن بن المنقور لان اصحاب الحدیث کانوا یشغلونه عن الکسب لعیاله ثالثها کثرة الغلط والاصرار علی الغلط وهو ان یغلط الرجل فی حدیثه فبین له الغلط فلا یرجع وقال ابن الصلاح هذا اذا کان علی وجه العناد واما اذا کان علی وجه التحقیق والبحث فلایقدح رابعها من المطاعن کثرة الغفلة کالنوم عندالاسماع اوالاستماع وکالاشتغال عندهما بنحو خیاطة وضاعة اونقش مما یصرف الذهن عن غیره اما النعاس القلیل والکتابة القلیلة فلا یقدح کما فی الخلاصة وکترک صیانة الاصل عن الخائنین ممن یدلس فیه ما شاء ومن المطاعن سوء الحفظ وهو ان یکون قوة الحافظة ضعیفة فلایستطیع حفظ الکلام الا بتکراره مرات کثیرة فمثل هذا الرجل اذا حدث عن حفظه لم یقبل واما اذا حدث عن الاصل فلا باس خامسها الفسق الفعلی او القولی وهو ارتکاب الکبیرة بلاتوبة اوالاصرار علی الصغیرة قال بعض الاصولیین الفاسق اذا عرف انه فاسق رد روایته بالاجماع وان لم یعرف ففسقه اما قطعی اوظنی فعلی الاولٰ تقبل ان لم یستحل الکذب خلافا للقاضی ابی بکر فلایقبل مطلقا وعلی الثانی تقبل بالاتفاق وقال الشافعیؒ اقبل شهادة الحنفی اذا شرب النبیذ واحدة سادسها کثرة الوهم وهو ان یحدث علی وجه التخمین والظن الضعیف ومن علاماته قبول التلقین کثیرا بسرعة من غیر تحقیق ومن ذالک تسمعهم فی کتب الجرح یقولون فلان یلقن فیلقن سابعها من المطاعن مخالفة الثقات ای کثرة الشواذ والمناکیر وهی ان یروی الحدیث علی خلاف ما رواه الثقات ثامنها الجهالة وهی علی قسمین احدهما مجهول العین قال الخطیب والجزری هو من لم یعرفه العلماء ولم یعرف حدیثه الا من راو واحد وقال ابن عبدالبر من لم یرو عنه الا واحد فهو مجهول الا اذا کان مشهورا بغیر

حمل العلم كمالك بن دينار فى الزهد وعمرو بن معد يكرب فى الشجاعة ثم فى روايته اقوال احدها ان لاتقبل مطلقا وهو الصحيح عند المجهور **ثانيها** ان تقبل مطلقا **ثالثها** ان وثقه المتفرد عنه وكان من ائمة الجرح والتعديل **رابعها** ان كان المتفرد عنده لايروى عنه الا ثقة كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبلت والا لا وهذا اوسع من الثالث اذ لابد فى الثالث من التصريح بالتوثيق **خامسها** ان وثقه غير المتفرد عنه قبلت والا لا وهو مبنى على سوء الظن بالمتفرد عنه وليس بوجيه **فروع الاول** لاتضر الجهالة بالصحابى اذ الصحابة كلهم عدول وقيل كذا بالتابعى لانهم استدلوا على عدالة الصحابة بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم فلا وجه للفرق فح الاصل فى التابعين العدالة ايضا الا ان يقوم دليل على الجرح **الثانى** قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم وتعقبه ابن الصلاح بان البخارى روى عن مرداس الاسلمى ولم يروعنه غير قيس بن ابى حازم وروى مسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يروعنه غير ابى سلمة واجاب عنه النووى بان الخطيب شرط فى المجهول ان لايعرفه العلماء وهما معروفان فمرداس من اصحاب بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة عدول لايضرهم الجهالة **القسم الثانى** مجهول الحال ويسمى المستور وهو الذى عرف عينه ولم يعرف عدالته وفسقه وفى رواية اقوال **احدها** ان تقبل وهو مذهب امامنا ابو حنيفة رضى الله عنه وتبعه ابن حبان ويستدل عليه اما اولا فبانا اُمرنا بالحكم على الظاهر ونهينا عن التجسس واما ثانيا فبان بعض الظن اثم واما ثالثا فبقبول خبر المسلم المستور بطهارة ماء الحمام و رق العبدالمبيع وكونه على وضوء اذا ام فى الصلٰوة وكون اللحم عن مذكى وسمت القبلة واما رابعا فلانه عليه السلام قبل شهادة الاعرابى على روية الهلال واما خامسا فبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التبين **ثانيها** ان لاتقبل

وهـو قول الشافعی واستدل اصحابه اما اولا فلان قوله تعالیٰ ان الظن لایغنی من الـحق شیئـا ینـفـی الـعلم بخبر الواحد وخرج عنه خبر العدل بالاجماع فبقی الـمستور علی الاصل واما ثانیا فلان التزکیة واجبة فی الشهود فکذا فی الرواة والـجـامـع الاحـتـراز عـن الفساد المظنون واما ثالثا فلان عمر رضی اللّٰه عنه رد خبـر فاطمة بنت قیس وقال کیف نقبل قول امرأة صدقت ام کذبت وکان علیؓ یـحلف الـراوی ولـم یـرو عن الصحابة الانکار علیهما ثالثها انهـا مقبولة فی الـصـدر الاول لـغلبة الصدق لا فیمن بعدهم یشوع الکذب وهو قول الامامین ابـی یـوسف ومـحـمـد رحـمـهـمـا اللّٰه تعالیٰ وهو فی غایة الجودة اختاره صدر الشـریعة وفسر بعض الحنفیة الصدر الاول بالصحابة والتابعین واتباعهم لقوله عـلیه السلام خیر القرون قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم رابعها التوقف وهـو مختار امام الحرمین خامسها الـتـفصیل وهو مجهول الحال اما مجهولة الـعـدالة الـظـاهـرة والباطنة واما مجهولة العدالة الباطنه ای فی نفس الامر دون الـظاهرة فـالـروایة تـقبل من الثانی لا من الاول تـاسعها مـن الـمطاعن البدعة اختـلف فـی الـمبتدعة والتفصیل انهم قسمان الاول من یکفره اهل السنة کمن انـکـر خلافة الشیخین رضی اللّٰه عنهما او سبهما ومن اعتقد الوهیة علی رضی الـلّٰـه عـنـه والـمـجسمة فقال القاضیان ابوبکر وعبدالجبار لاتقبل روایته وعلیه جـمـهـور الـمـحدثین وقیل تقبل مطلقا وقال ابوالحسن البصری وارتضاه بعض ائـمة الاصول انه ان اعتقد جواز الکذب کالخطابیة من غلاة الروافض فلا تقبل والا فتقبل واحتج بان السلف کانوا یأخذون الحدیث عن علمائنا کقتادة وعمر بـن عبیـد مـع تـکفیرهم ومن یری رأیهم وقال العسقلانی المعتمد ان الذی ترد روایته من انـکـر امـرا متـواترا من الشرع ومعلوما من الدین بالضرورة وکذا من اعتقد عکسه فاما من لم یکن بهذه الصفة وانضم الی ذالک ضبطه لما یرویه مع ورعـه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهی والمراد بالورع التقوی التحرز عما سوی

بدعته من محظورات الشرع ويجب ان يقيد بان لايكون داعيا الى بدعته وحكى الجزرى وابو الفيض الفارسى الاتفاق على رد رواية المكفر الثانى من لانكفره فقيل يرد روايته مطلقا ويحكى عن مالك واستدلوا اما اولا فبانّ الفاسق الغير المأول مردود الرواية اجماعا فالمأول نحوه بل احق بالرد لانه يعتقد الباطل حقا والجواب ان الاول يجترئ على الكذب لا الثانى واما ثانيا فبان فى روايته ابقاء لذكره وتعظيما لامره واعترض عليه العسقلانى بانه ينبغى على هذا ان لايروى عنه مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وفيه نظر وقيل تقبل مطلقا وينسب الى الشافعى ان ترد ان كان داعيا للناس الى بدعته وتقبل ان لم يكن وعليه الجمهور وفى الصحيحين من رواية غير الدعاة ما لايحصى وادعى ابن حبان الاتفاق عليه وقيل اراد اتفاق الشافعية خاصة ويشترط ان لايروى ما يوافق مذهبه والا رد على المختار العاشر سوء الحفظ وقد مر بيانه عندالرابع قيل من المطاعن كثرة ارسال الحديث والمحققون على خلافه بل ذهب بعض الحنفية الى ان الارسال اقوى من الوصل لانه دليل اذعان الراوى بثبوته وسماع الصحة غير واحد وقيل من المطاعن التدليس ولايبعد ان يكون حقا لكن الجمهور على خلافه وقد نسب التدليس الى كثير من الاعلام كالسفيانين ومن جلالتهما قيل لولا السفيانان لذهب علم الحجاز وقيل من المطاعن ابهام الراوى بالتورية عن اسمه وقال النسفى فى كشف المنار ليس هذا بجرح وقد فعله السفيان الثورى ومحمد بن الحسن مع ما لايخفى من حالهما فى الفقه والعدالة والورع فان سفيان يقول حدثنا ابو سعيد من غير بيان ما يعلم به ثقة او غير ثقة ومحمد يقول اخبرنا ثقة من غير تفسير وذالك اما لان الراوى ثقة وقد طعن فيه بعض الناس تعصباً اوقصورا عن التحقيق فيكنى عنه صيانة للراوى عن الطعن بباطل وللطاعن من ان تبتلى بالطعن فيه واما لانه مطعون فى بعض رواياته بسبب لايمنع قبول روايته فيما سوى ذالك كمحمد بن سائب الكلبى

المفسر واما لان المحدث قد يروى عمن دونه فى السن وهذا صحيح عندالمحققين فيكنى عنه حفظا للسامع عن اساءة الاعتقاد وقيل من المطاعن عمل السلطان وهو مذهب ابن سيرين والصواب ان مجرد العمل ليس بجارح لان الصحابة كانوا يتقلدون العمل عن البغاة والظلمة وقداستعمل مروان اباهريرة على المدينة بل الجارح هوالظلم فى العمل وقيل من المطاعن الدعابة وهو المزاح لانه من اللغو وايضا من جوازم جوازم المروة والصحيح انه مباح بل مندوب اذا لم يكن كذباً وكان فى بعض الاحيان وذالک لانه صح عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعن اصحابه الكرام كعلى بن ابى طالب واسيد بن حضير ونعيمان رضى اللّٰه عنهم وذكر صاحب القاموس ان نعيمان باع سويد بن حرملة وكان حرا من الاعراب بقلائص فعلم به ابوبكر الصديق رضى اللّٰه عنه فرده واعطاهم القلاء فضحک رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم واصحابه سنة وقيل من المطاعن عدم الاعتياد برواية الحديث قال النسفى ليس بقدح لان المعتبر هوالاتقان وربما يكون اتقان غير معتاد بها اكثر من اتقان المعتاد بها فان ابابكر الصديق رضى اللّٰه عنه قليل الرواية جدا ولا طعن فى حديثه وقد يحتج عليه بقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بخبر الاعرابى برؤية هلال رمضان ولم يكن ممن يعتاد الرواية وقيل من المطاعن كثرة الاشتغال فى الفقه والظاهر انه راجع الى الذى قبله وهذا فى غاية البطلان لان الفقيه اشدالناس اتقانا لحديث بالفاظه ومعانيه.

فصل مراتب الفاظ التعديل الاول المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى الثبت قيل ومنه فلان لايسئل عنه **الثانى** التكرير نحو ثقة ثقة ثبت ثبت اومتقن حجة اوثقة حافظ اوثقة ثبت قال ابن سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث وقال ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة فكرره تسعا وكانه لم يزد لانقطاع النفس **الثالث** الافراد

باحدها نحو ثقة او حجة او ثبت الرابع ما یشعر بالصدق نحو صدوق او محلہ الصدق او مامون او خیر او لاباس به فیکتب حدیثه وینظر فی ضبطه وقال ابن مهدی حدثنا ابو خلدة فقیل کان ثقة کان صدوقا وکان مامونا وکان خیر الثقة شعبة وسفیان الخامس شیخ او روی عنه الناس فیکتب عنه وینظر السادس صالح الحدیث او وسط او جید الحدیث فیکتب وینظر السابع ما یقرب من ادنی الجرح نحو صویلح اومقارب بکسر الراء وفتحها او صدوق ان شاء اللّٰہ تعالٰی فیکتب وینظر.

فصل مراتب الفاظ الجرح الاول المبالغة کاکذب الناس او دجال او الیه المنتهی فی الکذب او معدنه او منبعه والوصف بفعال نحو کذاب او وضاع الثانی کاذب او واضع أو متروک الحدیث أو ذاهب او ذاهب الحدیث او واہ مبرة ای قولا واحدا بلاتردد او ساقط او ھالک او لایعتبر او لایساوی شیئًا الثالث متهم بالکذب او بالوضع او غیر مامون او واہ الرابع فیه نظر او سکتوا عنه اولیس بثقة أو فیه مقال او مطعون فیه او مجروح الخامس ضعیف او فیه ضعف اولیس بالقوی او لیس بذاک او مختلف فیه او لیس بعمدة او لیس بالمرضی او سیئی الحفظ او لین او فیه لین قیل ومثله مقارب الحدیث او مضطرب الحدیث او لایحتج به او مجهول انتهی وفیه تامل ولایکتب الا عن ذوی هذه المرتبة الاخیرة للنظر والاعتبار وبالغ بعضهم فقال لایکتب عن اهل الخامسة والسادسة اصلاً ولایحتج بهم.

فصل مراتب الفاظ الجرح اختلف فیها علی اقوال الاول قال الطیبی الفاظ الجرح علی مراتب اولها هو لین الحدیث فیکتب حدیثه وینظر اعتبارا قال الدار قطنی اذا قلت لین فلایکون ساقطا ولکن مجروحا بشئ لایسقط العدالة قیل ومثله مقارب الحدیث او مضطرب الحدیث او لایحتج به او مجهول ثانیها هو لیس بقوی هو کالاولی فی کتبه الحدیث الا انه دونه فی

القوة قيل ومثله ليس بذاك اوليس هناك القوى: ثالثها ضعيف الحديث هو دون الثانية ولايطرح بل يعتبر رابعها متروك الحديث او ذاهب الحديث اوكذاب فهو ساقط لايكتب حديثه انتهى الثانی قال ابوالفيض فی الجواهر مراتب الجرح خمس الاولى اسؤها الوصف بافعل اوفعال كاكذب الناس او افسقهم كذاب يكذب وضاع يضع الحديث دجال الثانية متروك الحديث متهم بالكذب متهم بالوضع ساقط ساقط الحديث ذاهب ذاهب الحديث هالک فيه نظر سكتوا عنه تركوه ليس بثقة الثالثة متروک ردحديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه طرحوا حديثه ارم به ليس بشئ لايساوی شيئا الرابعة منكر الحديث مضطرب الحديث واهی الحديث ضعفوه لايحتج به ضعيف مجهول الخامسة فيه مقال فيه ضعف فی حديثه ضعف ليس بذاک ليس بذالک القوی وليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بالمرضی خلف فيه طعنوا فيه سئ الحفظ لين لين الحديث فيه لين تكلموا فيه ففی هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار وفی الثلث الاول لايكتب ولايعتبر به انتهی الثالث قال بعضهم للجرح مراتب الاولى اكذب الناس اواليه المنتهى فی الوضع او ركن الكذب الثانية دجال او وضاع او كذاب الثالثة متهم بالكذب او الوضع اوساقط اوهالک او ذاهب الحديث او متروک او متروک الحديث اوتركوه او فيه نظر اوسكتوا عنه او لايعتبر به او لايعتبر بحديثه اوليس بثقة اوغير ثقة او غير مأمون الرابعة فيه مقال اوضعيف اوفيه ضعف او فی حديثه ضعف اويعرف وينكر اوليس بذاک اوليس بذاک القوی اوليس بالقوی اوليس بحجة وليس بعمدة اوليس بالمرضی او ضعيف هو او فيه خلف اوطعنوا فيه اومطعون فيه اوسئ الحفظ اولين اولين الحديث اوفيه لين اوتكلموا فيه فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربع لايكتب حديثه اصلا انتهى.

الفصل من الثقات من تغير حفظه وهذا على وجوه احدها ان

يذهب بصره فلايمكنه الاستعانة بالكتاب على الحفظ ثانيها كبر السن كما قال اللّٰه تعالىٰ ومنهم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ثالثها آفة اصابت الدماغ كضربة على مؤخر الراس وكالحجامة عليه وعلى القفاء وكاستيلاء سوء المزاج على الدماغ سيما البارد الرطب قال ابو الفيض الفارسى هذا فن مهم جدير بافراد تصنيف انتهى والحكم فى هؤلاء ان يقبل عنهم ما روى قبل الاختلاط ويرد ما روى فى الاختلاط ويتوقف فيما شك فيه وقيل يرد ايضاً ومن هؤلاء عطاء بن السائب وابواسحاق السبيعى وابن ابى عروبة وعبدالرحمٰن المسعودى وربيعة شيخ مالك وعبدالوهاب الثقفى وعازم وابو قلابة واختلط سفيان بن عيينة قبل موته بسنين وعبدالرزاق حين عمى فى اخر عمره.

مسئله لايقبل الجرح والتعديل الا ممن يعرف اسبابهما ويعتبر فيهما قول العبد والمرأة كروايتهما على ما ذكره الطيبى وحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم ان تعديل المرأة لايقبل لا فى الرواية ولا فى الشهادة.

مسئله اختلف فى عدد المزكى فقال العسقلانى فى الاصح ان الواحد كاف وقاسه قوم على تزكية الشاهد فشرط اثنين وفى تزكية الشاهد خلاف بين علمائنا فمن الشيخين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه الاكتفاء بالواحد وعن محمد خلافه وفى شهادات مختصر الوقاية الاثنان احوط فى التزكية.

مسئله يعرف العدالة بالتعديل او الشهرة بها كابى حنيفة ومالك واحمد والضبط بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الاثبات فان وافقهم فى كل حديث اولم يخالفهم الا نادرا فهو ضابط والا فلا.

مسئله ان التعديل مقبول مجملامن غير ذكر سببه لا لان اسبابه

كثيرة يصعب ذكرها بل لان سببه واحد معلوم واما الجرح ففيه خلاف قال العسقلانى المختار انه ان كان صادرا عن عارف باسبابه غير معارض بالتعديل فيقبل مجملا لان الراوى غير العدل فى حيز الجهالة فاعمال كلام الجارح فيه اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فيه الى التوقف وذهب آخرون لايقبل الا مفسرا بسبب لاختلاف العلماء فى اسبابه وبان البخارى احتج بعكرمة مولى ابن عباس واسماعيل بن اويس وعاصم بن على ومسلم بن بسويد بن سويد وهؤلاء سبق الطعن فيهم فدل على انهم لم يقبلوا الجرح الا مفسرا وههنا بحث وهو انه يرتفع الاعتماد حينئذ على كتب الجرح والتعديل فلانهم يقولون فلان ضعيف وفلان لايحتج به اصلا بلاذكر السبب غالبا واجاب الطيبى بانه وان لم يكن مثبتا للجرح لكنه يوجب التوقف فى قبول حديث المجروح لوقوع ريبة قوية فيه فان اعتضد الظن بعدالته بدليل قوى كرواية صاحب الصحيح عنده قبل حديثه والا لا تحقيق تعصب بعضهم فى التجريح وقال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثير قلت ومنه قدح الشافعية فى بعض رواة احاديث التى استدل بها الحنفية قال ثانيها المخالفة فى العقائد قلت وهذا كقدح بعض اهل السنة فى بعض الرواة من اهل الاعتزال والتشيع لو كانوا اهل صدق فى نقل الحديث قال ثالثها الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم فى بعض قلت هذا التعصب كثير فى اصحاب الظواهر فان عقولهم قصرت عن ادراك حقائق الصوفية فانكروا عليهم حتى كفروهم ومن نظر فى مؤلفات الصوفية ظهر انهم منصورون مصبوغون بصبغة النبى صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ولذالك اعترف كثير من العظماء العلماء المشرعين بكمال مراتب الصوفية وتقربهم الى الله سبحانه ومن عجائب هذا الباب ان اصحاب القاموس من

عظماء المحدثين وقد شرح صحيح البخارى شرحا مبسوطا كمل الربع الاول فى عشرين مجلدا فطعن العلماء فى شرحه لانه ذكر فيها الفوائد من الفتوحات المكية للشيخ محى الدين بن عربى الطائى الاندلسى ومنها ان الشيخ ابا الفضل محمد بن طاهر المقدسى من عظماء المحدثين وقد صنف كتابا فى صفة اهل التصوف واباحة السماع والرقص فقدح بعض العلماء فيه لذالك واسقط حديثه قال رابعها الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذالك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالٰهيات واحكام النجوم قلت علوم الاوائل هى علوم الفلاسفة وقد نقل من اليونانية الى العربية فى زمن الخلفاء العباسية فاشتغل بها علماء الاسلام وادرجوا كثيرا منها فى علم الكلام وهى ثلثة اقسام الاول علوم الرياضى فمنها علم الهندسة الباحثة عن مقادير المثلثات والمربعات والدوائر والاكر والمخروطات ومنها علم الحساب الباحث عن الضرب والقسمة والجذر واستخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة والخطائن والجبر والمقابلة واستعلام المساحاة ومنها علم ارثما طيغى يعرف به خواص الاعداد ومنها علم الهيئة الصغرى والكبرى وآلات الرصد والزيج والاسطرلاب وهذه العلوم الرياضية لاتخالف شيئا من اصول الشرع سوى بعض اصول طبيعة ادرجها بعض المتأخرين فى مقدمات الهيئة الصغرى مع الغنية عنها القسم الثانى العلوم الطبيعة فمنها علم مادة الاجسام وصورها وقدمها وحدوثها والمكان والزمان ومنها علم كائنات الجو من السحاب والمطر والبرق ونحوها ومنها ما يجوز على الافلاك ولايجوز بزعمهم من خرق اوفناء وقد خطأوا فى هذه العلوم كثيرا ومنها علم ابدان الحيوانات من تشريحها وحواسها وكيفية تناسلها وعلم النباتات وعلم المعادن والخطاء فى هذه العلوم الثلثة قليل ومنها علم الطب وهو ممدوح

شرعا ومنها علم احكام النجوم وفيه تفصيل فان زعم المنجم ان النجوم مدبرة مستقلة كفره ظاهر فان قال مسخرة بامر اللّٰه تعالىٰ ولم يدع علم الغيب فلا كفر ولكن لاينبغي اتخاذه كسبا **القسم الثالث** العلوم الالٰهية فمنها علم امور العامة من الوجود والعدم والوجوب والامكان والقدم والحدوث والعلة والمعلول وليس فيه كثير خطاء ومنها علم وجود الواجب وصفاته وقد اخطأوا فى بعضه ومنها علم النبوة والمعجزات والكرامات وكلامهم فى هذا الباب لايبعد غالبا عن الصواب ومنها علم المعاد وهو صواب من حيث اثبات الحشر الروحانى وغلط من حيث انكار الجسمانى ومنها علم المنطق ولابد للعالم من تعلم بعضه اما الانهماك فى تفاريع ابحاثه فعبث وبهذا يظهر الجمع بين القول بجوازه وحرمته فهذه مشاهير علومهم ولها علوم تنشعب منها والمجموع نحواثنين وسبعين علماء وقد الفنا بحمداللّٰه فيهما الكتب المبسوطة وافردنا بعضها بالرسائل سيما علوم الرياضى ونقحنا الحق عن الباطل ولم يفعل هذا احد من عهد ادم عليه السلام الى يومنا على ما زعم لان العالم الجامع لكل فن من العلوم كالكبريت الاحمر والحمدللّٰه على نعمائة قال والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع الاسترْسال قلت اراد به الاستهسْال الاسترْسال فى القدح مع عدم التحرز عن الطعن بلاحق وهذا الكلام يدل على غاية انصاف قائله ومعرفته بمراتب العلوم النقلية والعقلية.

مسئله اذا تعارض الجرح والتعديل فاطلق قوم ان الجرح مقدم لان الجارح اطلع على امر خفى لم يطلع عليه المعدل والحق التفصيل فان صدر مفسرا عمن هو عارف باسبابه واعرف من العدل باحوال المجروح فهو مقدم والا لا.

مسئله اذا تعدد المعدل فهل يقدم على الجرح قال الطيبى الاصح تقديمه.

مسئله قال الذهبى لم يجمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى واختلفوا فى تفسير كلامه فقيل اراد ان الاثنين لم يتفقا على خلاف الواقع بل لايتفقان على الجرح اوتعديل الا والواقع كما اتفقا عليه وفيه بحث فقد يتعارض جماعتان فى الجرح والتعديل كما فى الحارث ابن عبدالله الاعور كذبه الشعبى وابن المدينى وابطل ابن سيدين اكثر روايته عن على رضى الله عنه وقال النسائى ليس به باس واخرج له ابن حبان فى صحيحه وكما فى الحارث بن عمير وثقه الجمهور و روى له البخارى فى صحيحه وقال الحاكم روى عن جعفر الصادق موضوعات وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات وقال الازدى ضعيف وقيل اشار الى كثرة اختلافهم فى التزكية فلم يتفق اثنان فيها بل ان وثق احدهما جرح الأخر وان جرح احدهما وثق الأخر وفيه بحث كما مر والجواب عنهما انه اراد الا كثر والا غلب.

مسئله مذهب النسائى ان لايترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ولعله كان يقدم التعديل على الجرح او لان الاصل فى المسلم العدالة وجرح البعض يسقط بتعديل البعض للتعارض.

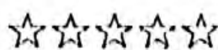
مسئله يفترق الرواية والشهادة فى معان **الاول** يشترط العدد فى الشهادة دون الرواية **الثانى** لايشترط الذكورة فى الرواية ويشترط فى شهادة الحدود والقصاص و **الثالث** يشترط الحرية فى الشهادة دون الرواية و**الرابع** لايقبل شهادة الاصل والفرع المملوك بخلاف الرواية **الخامس** يحكم الحاكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا وفى القضاء بالعلم خلاف **السادس** الجرح المبهم من العالم به مقبول فى الرواية على الصحيح لا فى الشهادة **السابع** لاتقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية **الثامن** اذا رجع الراوى عن الرواية سقط العمل به عند الحنفية بخلاف

الرجوع عن شهادة بعد الحكم التاسع لاتقبل شهادة المحدود فی القذف وتقبل روایته وهذا الكل ما ذكر فی الاشباه والنظائر من الفقه الحنفی العاشر لایقبل شهادة الاعمی وتقبل روایته.



نوٹ: ۔ ''کتاب کوثر النبی ﷺ'' کے ساتھ ایک مفید علمی مناظرہ ملحق کر دیا گیا ہے یہ مناظرہ مصنفؒ اور مولانا شیخ احمد ڈیرہ غازی خان کے درمیان ہوا تھا۔ سائل اور مجیب کے خط سے بلاواسطہ شیخ حضرت مولانا عبدالکریم صاحب (دامت برکاتہم وفیوضاتہم) نے نقل کیا ہے یکم رجب المرجب ۱۳۳۸ھ بوقت پیشین۔ علماء کرام اس سے اندازہ لگا سکیں گے کہ مصنف مرحوم کس درجہ کا عالم تھا۔ بعضے وہ حضرات جو مولانائے مرحوم کو لفظ جاہل سے تعبیر کیا کرتے ہیں ''او ہمچوں ما دیگر نیست'' کے زعم میں مبتلا ہیں اپنے علم کا موازنہ کرلیں۔ جبکہ کتاب کوثر النبی ﷺ کے بارہ میں یہ بات ہوئی کہ کتاب زیر طبع ہے تو ایک فاضل ثقہ نے فرمایا کہ فلاں حضرت کے سامنے جب ہم نے کسی مسئلہ کے بارہ میں نبراس کی عبارت پیش کی تو حضرت صاحب نے فرمایا کہ یہ جاہل کیا جانے۔ اب جاہل کہنے والے فاضل پر لازم ہے کہ جن سوالوں کا جواب مولانا شیخ احمد نہ دے سکے تو شیخ فاضل جوابات دے کر شائع کر دیں تا کہ علماء کرام انصاف کی نظر سے مطالعہ فرما کر جاہل اور عالم کا فرق ظاہر کر دیں۔ ؎

چوں نداری کمال فضل آن بہ کہ زبان در
دھان نگھداری
آدمی رازبان فضیحہ کند ...... جوزبے
مغز را سبکساری





ایرادات وردت عن بعض فضلاء دیره

"مولوی صاحب رابعداز بلاغ تحائف سلام معلوم بادکه حل این اسوله رابخط فرحت نمط خویش نوشته ارسال فرمایند بینوا تعلموا والسلام مع الاکرام"

المعقول (۱)الثانی ما یکون الذهن ظرف عروضه ولایکون بحذائه امرفی الخارج یرد علی هذا التعریف انه نص الشیخ فی الشفاء بعدم الفرق بین الوجود والموجود والامکان والممکن فی کون کل منها معقولا ثانیا مع انه لایصدق هذا التعریف علی الموجود والممکن لصدقهما علی زید الموجودہ الحمد (۲)مصدر المعلوم اوالمجهول او القدر المشترک فیه نظر لان المصدر المعلوم من مقولة الفعل والمصدر المجهول من مقولة الانفعال وهما جنسان عالیان لما تحتهما من الاعراض والمقولات کلها متباینة واخذ ذاتی مشترک من المتباینین لایجوز وایضا (۳)ما التعبیر عن معنی الحمد علی تقدیر کونه قدرا مشترکاbot

قال (۴)السید السند ومن تبعه کصاحب الفوائد الضیائیة والفاضل اللاهوری وغیرهم ان الابتداء من حیث هو هو ملحوظا فی حد ذاته معنی اسمی مدلول لفظ الابتداء ومن حیث انه حالة بین السیر البصرة وملحوظ تبعا تعرف حالهما من جهة کون احدهما مبتدأ والآخر مبتدأ منه معنی حرفی غیر مستقل بالمفهومیة فالابتداء الکلی معنی اسمی والابتداء الجزئی الذی هو

حصة منه معنى حرفى فيرد عليه انه يلزم كون المعنى الحرفى فرداً للمعنى الاسمى وهو فى غاية السخافة اعلم (۵)ان ارتفاع النقيضين للنقيضين فان نقيض كل شئ رفعه واستحالة احد النقيضين يستوجب وجوب الآخر فلزم ان يكون النقيضان واجبين وهو مستلزم لاجتماعهما اعلم (٦)ان العدد كالعشرة اما يتركب عما تحته من الاعداد كستة واربعة اوثمانية واثنين اوخمسة وخمسة ومعلوم ان المتركب منه بعض هذه الصور الثلث دون بعض ترجيح بلا مرجح اذ تركبها من ستة واربعة ليس باحرى واولى من تركبها من ثمانية واثنين وان تركب من جميع ما تحته تخالف يلزم منه ماهية شئ واحد اى يلزم ان يكون للشى الواحد امور كل منها تمام ماهيته وهو ضرورى الاستحالة واما يتركب عن الوحدات العشرة فاما ان يعتبر معها الهيئة الصورية اولا وعلى التقدير لاشك ان الوحدة امر اعتبارى كما صرّح به الشيخ وان الصورة الاجتماعية امر انتزاعى اعتبارى فكيف يصح كون العدد المركب منه الاعتباريات من اقسام الكم الذى من اقسام الموجود بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وبعد الحمد والصلوة فايها الفاضل الامجد والذكى الاوحد قد نظرنا فى كتابك فتعجبنا من سوالك وخطابك اتزعم ان تفخمنا بهذا المسائل وكم ما الفت فى علومها من الرسائل فاعلم انا لانفتخز بذكاء وعقل ولاتختال بمزيد فضل بل نحمد من الهمنا علوم الاولين والآخرين واختارنا بذالك من بين المعاصرين فعلمنا من علوم القرآن والاصول ثمانين ومن علوم الحديث والفقه تسعين ومن علوم الادب عشرين ومن الحكمة الطبيعة اربعين ومن الرياضى ثلثين ومن الالهى عشرة ومن الحكمة العملية ثلثة فالمجموع نحو مائتين وسبعين علماء بين فن صغير فى كراسة وعلم كبير فى مجلدات ضخمة وبالجملة ليس العلم التحصيلى المتداول الا نصف عشر العلم بل عشر عشره بل اقل ثم وفقنا بتهذيبها حتى اقترحنا فى اكثرها مؤلفات فائقة ولقد اخبرنا

فاضل ثقة قدم من الدهلی بان الافرنجيين لهم شغف عظيم بتعلم علم اسطر نوميا فلايجدون من يعرفه فی اقاصی ممالكهم بعدالنداء فی امصارها والتتبع البالغ فی اقطارها فحمدنا اللّٰه تعالىٰ سبحانه علی ما قد الفنا فی هذا العلم كتابا جليل القدر يتحيّر فيه ابرخوس ويذعن لبراهينته بطليموس ولعلك تزعم ان ما ذكرنا تصلف وجزاف ولوصاحبتنا واستفدت منا لعرفت انه حق صراف وتعجبت من علوم لا عينك رأتها ولا اذنك سمعتها وذالك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء واللّٰه ذوالفضل العظيم ثم كان الواجب علی كل من يطلب العلم ان يستفيد العلوم عنا وان يسبق علی انحلالنا بالاستفاضة منا كما قال الشاعر اقول لصاحبی والعيس تهوی بنا بين المنيفة والضمار وتمتع من شميم عرار نجد فما بعدالعشية من عرار ولكن الحسد مركوزفی جبلة اكثر طلاب العلم ولذا قيل لايسمع شهادة العلماء بعضهم علی بعض ثم انا لما رأينا ان سوالك امتحانا بل امتهان اعترضنا اولا عن الجواب فان التادب مع الكبراء اقرب الی الصواب علی ان المباحثة تجلب الدار والصداع وتوجب العدوة والنزاع ولكن لما اجتمع اصحابنا الاذكياء علی الملامة فی ترك الجواب وزعموا ان السامعين يحملونه علی العجز لا علی رعاية الآداب فكتبنا بعض الوجوه من جوابها واللّٰه تعالیٰ اعلم بخطائها وصوابها السوال الاول ملخصه ان الشيخ قال الموجود والممكن من ثوانی المعقولات كالوجود والامكان مع ان نحوزيد يحاذيهما فی الخارج قلنا هذا سوال مشهور واجاب عنه الفضلاء بوجوه احدها ما ذكره السيد الزاهد فی حواشی شرح المواقف وتبعه شراح السلم كفيروز والكوفاموی وهو ان معنی نفی المحاذاة هو ان لايوجد فرد المعقول فی الخارج وافراد الموجود والممكن فی الحقيقة حصصها التی يكون الموجود او الممكن ذاتيا لها ولاشك انها مفهومات اعتبارية لا الاعيان الموجودة ثانيها ما حققه بعض الاذكياء وافرد فيه رسالة وهو ان لانعنی بنفی المحاذاة ان

لایصدق المعقول علی امر خارجی بل المراد ان لایکون الاتصاف بالوجود الخارجی مقدما علی اتصاف المهیة بالمعقول سواء کان متاخرا عنه کالممکن فان الماهیة قبل الوجود الخارجی ممکنة او کان الاتصافان معا کالموجود فقد حققه فی شرح التجرید ان الوجود یقوم بالمهیة من حیث هی لا بالموجودة فهو تحصیل الحاصل ولا بالمعدومة فهو اجتماع النقیضین ثالثها ما قیل ان للقدماء فی المعقول الثانی مصطلحات ولذا یقع فیها الخبط فمنها انه ما یعقل تبعا لغیره ولو محمولا علی امرخارجی والشیخ ذهب الی هذا المصطلح والموجود الممکن من حیث المفهوم کک ولکن صحة هذا القول موقوفة علی النظر فی سیاق کلام الشیخ السوال الثانی خلاصته ان الحمد عندهم مصدر معلوم او مجهول او قدر مشترک وذا مشکل لان المعلوم من الفعل والمجهول من الانفعال والمعقولات تسع اجناس عالیة فلایکون بینها ذاتی مشترک قلنا لانسلم انهما من الانفعال والفعل الذین هما من مقولات الاعراض وان وهمه تسامح بعضهم علی سبیل التشبیه وذالک اما اولا فلان المفهومات المصدریة اعتباریة لااعراض موجودة واما ثانیا فلانه لوتم لزم قیام العرض بالواجب سبحانه فهو حامد ومحمود واما ثالثا فلانه یلزم انفعال الواجب عن مصنوعاته اذا حمدوه والکل باطل قطعا وهذا کاف فی جسم مادة الاشکال ولو اردنا تکثیر المنوع کما هوداب المناظرین لطال الکلام ولنذکر جملة منها فنقول لانسلم ان الفعل والانفعال عرضان بل موهومان کسائر المقولات النسبیة عندالمتکلمین ولوسلم فلانسلم متغایران بل متحدان والفرق بالاعتبار کما حققه التفتازانی فی التلویح فلوسلم فلانسلم انهما جنسان عالیان بل النسبة جنس عال لهما وللوضع ومتی واین والاضافة کما

لـ: حمل السائل الاشکال بالتباین وهو حشو لا مدخل له بل هو ینا فی مطلوبه اوالتباین لا یوجب عدم اشتراکهما فی ذاتی کالفرس والانسان ۱۲ منه.

ذهب اليه غير واحد من الحكماء ومنهم شيخ الاشراق السوال الثالث ما التعبير عن الحمد المشترك قلنا لايلزم ان يكون لكل مفهوم لفظ يعبر عنه كما قيل فى تفسير الدلالة ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى منه الا انه لتركبه لايشتق منه اسم الفاعل انتهى وقال الفلاسفة فى بحث العلة البسيطة ان المصدرية نفسها ولكن يتعذر التعبير عن حقيقة الامر ولوسلم تبرعاً فهو التلبس بالحمد وقيل يعبر عن المعلوم بالحامدية والمجهول بالمحمودية والمشترك بالحمد معرى عن اعتبار نسبة الى فاعل او مفعول السوال الرابع ملخصه ان السيد السند زعم ان معنى الابتداء الاسمى كلى والحرفى جزئى وجعل المعنى فردا للمعنى الاسمى سخافة قلنا لاشك ان الاسم والفعل والحرف انواع متباينة لايجتمع اثنان منها فى مادة واما معانيها فليست بمتباينة كما ترى من اتحاد معانى الافعال واسماء الافعال نحوبعد وهيهات فحيث جاز الاتحاد فالكلية والجزئية اسهل السوال الخامس حاصله ان نقيض كل شئ رفعه فارتفاع النقيضين نقيض للنقيضين واستحالة توجب وجوبهما فيلزم اجتماعهما قلنا لارتفاع النقيضين معنيان احدهما سلب مفهومين متناقضين عن شئ وهو بهذا المعنى محال ولكنه ليس نقيضا للنقيضين وثانيهما كون مفهومين بحيث لا تناقض بينهما وهو بهذا المعنى نقيض للنقيضين ولكنه ليس محالا كالانسان والحيوان فالمغالطة انما نشأت من عدم الفرق بين المعنيين السوال السادس ملخصه بعد حذف الهذيان ان العشرة مركب من الوحدات العشر كما حكى عن ارسطو وهى اعتبارية فهو اعتبارى مع انه من الكم قلنا انما وحد الاشكال عن الخلط بين المذهبين متناقضين فان جمهور الحكماء على ان الوحدة موجودة لانها جزء من الواحد الموجود واكثر المتكلمين على انها اعتبارية والا لكانت واحد من الموجودات فلها وحدة وهلم جرا فيتسلسل وللجانبين ادلة ومنوع لانشتغل

بها ثم فرع الحكماء على وجودها ان العدد المركب من الوحدات موجود وفرع المتكلمون على اعتباريتها ان العدد اعتبارى كسائر انواع الكم من الخط والسطح والجسم التعليمى والزمان كما حقق فى الكلام اما القول بان الوحدة اعتبارية والعدد موجود فقول لا قائل به ولولا ان التطويل ليس من عادتنا لذكرنا فى الاجوبة وجوها كثيرة ولكن فيما ذكرنا كفاية للمحققين والحمدللّٰه رب العٰلمين ثم ان المحققين من اصحابنا يريدون ان نكتب نبذة من اسولة علوم شتى فمن علم التفسير ما قال فى تفسير قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى استحالة مدفوعة بما ثبت فى الهندسة ان مابين طرفى قرص الشمس ضعف ما بين طرفى كرة الارض مائة ونيف وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى فى اقل من ثانية انتهى وفيه بحث اما اولا فلانها نسبة الجرمين لا القطرين واما ثانيا

ك: لو استدل بسرعة حركة المحدد كان افضل فان ما استدل به لايكاديثبت ۱۲منه، حديث الصوم صحيح والتوسعة والكحل خلاف ولكن المحقق ان التوسعة سندها حسن والكحل موضوع ضعيف ۱۲منه. اقول قال العلام المعترض فى النبراس النسبة غير صحيحة والاحاديث الموضوع كثيرةٌ فى بيان المعراج ۱۲منه. الجواب لاينبغى القدح فى احدالجانبين فالقدح فى المحدثين يقلع اصل علماء الدين وفى الاولياء اكمل سم مهلك ۱۲منه. قد ندمت على كتابة هذا السوال لان الناس لايعرفون علم الحديث ولا الوعيد العظيم الصحيح الوارد على من يروى الحديث الموضوع ولا القواعد التى يتميز بها الصحيح على الموضوعات فاخاف من سوء تامل الناظرين اويسارعوا الى مصادمة اجماع المحدثين غافلين ان مدارصحة الحديث وسقمه انما هو على علماء الحديث ولايعارضهم قول غيرهم سيما فيما اجمعوا عليه واما القول بتجويز رواية الموضوع فى الترغيب والترهيب فقول الزنادقة ۱۲منه. وذٰلك لان فرض صدق هذاالكلام يستلزم العتق للتعليق والعتق يستلزم كذب الكلام لمخالفته المنطوق وكذبه يستلزم عدم العتق لعدم وجودالتعليق وعدم العتق يستلزم صدق الكلام المطابقة المنطوق ۱۲منهٗ. فضل الدين غفرلهٗ.

گر بیند دردے دانائے ———— از دیاد اورا بدعا

فلانه لا دليل على هذا الوصول ومن علم الحديث قد اجمع علماء الحديث ان كل حديث روى فى صلوة ليالى رجب وليلة الرغائب ونصف شعبان وليالى الاسبوع وايامه وعبادات يوم عاشوراء خلاالصوم والتوسعة على العيال والكحل موضوع باطل وقد اجمع الاصوليون والمحدثون والفقهاء على ان رواية الموضوع حرام مغلظ حتى قال غير واحد منهم نسبة الحديث الى الشارع بلا تحقيقه ذنب ولوكان صحيحا فى نفسه كمن فسر القرآن برأيه فوافق وجها صحيحا وهذا الكل مبين فى علوم اصول الحديث وقد ثبت عن امامنا الاعظم انه ترك التحدث خوفا من قليل تغير فى لفظ الحديث فما بال المشائخ الكرام من الاولياء والاقطاب واصحاب الكشف قد ذكروا هذه الاحاديث الباطلة فى كتب اورادهم كما فى غنية الطالبين المنسوبة الى الغوث الاعظم واوراد شيخ الشيوخ السهروردى وغيرهما ومن علم الفقه قدروا الحوض المدور بثمان واربعين ذراعا او باربع واربعين ذراعًا اوبست وثلثين وقالوا هو الصحيح المبرهن عندالمساحة فما البرهان عليه ومن اجابنا بالبرهان الذى ذكره البرجندى فى شرح مختصر الوقاية فليحقق لنا برهان مقدماته فانه ذكرها غير مبرهنة ب معرفة وقت الظهر من المهمات والقواعد المشهورة لاتطابق بلادنا فانا قد دققنا فخرج اعظم الفى تسع اقدام ونصف واصغرها خمسة اسداس قدم والاستخراج المذكور فى شرح الوقاية وغيره تعب عظيم لايحصل منه الا فئ الزوال لعرض واحد بعد ترصد ظل نصف النهار سنة كاملة ولذا اضطر الفقهاء الى قواعد النجوم فاستثنوا قواعد معرفة الفئ عن تحريمه فهل عندك قاعدة يعرف فئ الزوال لجميع بلاد الربع المسكون فى ليلة واحدة بلانظر الى شمس اوظل من غير تعب فانا استخرجنا لذالك قاعدة والفنا فيها رسالة بعون الله تعالى سميناها اليواقيت فى معرفة المواقيت ج قال ان صدقت غدا فانت حر فلم يتكلم غدا الابقوله الست ابدا بحر لا تعليقا

ولاتنجيزا فان فرضناه صدقا عتق بحكم التعليق ولكن يلزم كذب الكلام من عتقه وان فرضناه كذبا لم يعتق بحكم التعليق ولكن يلزم صدق الكلام من عدم عتقه وكل حال يجتمع الصدق والكذب معا والعتق والحرية معا فعليك بالتامل فقد سمعنا فيه كثيرا من هذيان النظار ولم نسمع بجواب يشفي ويكفى د يؤجل الحاكم العنين سنة قمرية وقيل شمسية وفى جامع الرموز هى ثلث مائة وخمسة ستون يوما وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة وثلث عشر ثانية برصد بطليموس وتسع واربعون دقيقة بالرصد الايلخانى انتهى فكيف يعرف الراصد بالقاعدة مقدار السنة الشمسية ولها قاعدة شريفة ذكرناها فى اسطر نوميا الكبير بعون الهادى جل شانه ومن علم الكلام ذكروا فى جواب الجبرية ان العلم تابع للمعلوم وفيه انه غير صحيح فى العلم الفعلى اما اعتذارهم عنه كما فى حواشى شرح العقائد بان المطابقة ملحوظة من جانب العلم لا من جانب المعلوم كالفرس وصورته فانما يتم لو كان المعلومات موجودة فى الازل وليحسن التامل فيه فقد زعم بعض المعتزلة من اشكاله ان البارى لايعلم الاشياء قبل وجودها نعوذ به من الضلال ب ذكر صاحب المواقف فى البرهان الترسى ما حاصله ان المسدس فى الدائرة ينقسم الى ست مثلثات متساوية الاضلاع فما برهانه ومن علم القران حرم السلف مخالفة الامام فى الرسم وقالوا هو على اعلى درجة صحة الخط والا لزم اتفاق الصحابة فى القرآن على ما لايليق به فما السبب فى نحو لا الى الله تحشرون ولا اوضعوا خلالكم مما يزل فيه الناظر ويضل غير الماهر وما الباعث على اثبات الالف مع ايها مها الخطاء فى الظاهر ومن علم المنطق قال الشيخ فى منطق الاشارات كما ان الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا لمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا ان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين كذالك الشئ قد يجهل من طريق التصور الى ان يتعرف مثل ذى

الاسمين والمنفصل وقد يجهل من طريق التصديق الى ان يتعلم مثل كون القطر قويا على ضلعى القائمة التى يوترها انتهى فما شرح كلامه وما البرهان على تساوى قائمتين وزوايا المثلث وعلى قوة قطر القائمة على ضلعيها ومَن علم سمع الكيان اجمعوا على صحة التكاثف بالدليل والتجارب وبطلان التداخل ولافرق بينهما بٓ طفرة النظام صحيحة فقد برهن اقليدس على ان الزاوية الحاصلة بين محدب الدائرة والخط المستقيم القائم على طرف قطرها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين فاذا فرضنا خطا يتحرك الى الدائرة بعدالانطباق على العمود مع ثبات طرفه على نقطة التماس حصل زاوية اعظم منها من غير ان تساويها مع ان الطفرة باطلة بالاجماع جٓ النسبة الصمية ثابتة لان نسبة المربع الى المربع كنسبة الضلع مثناة فاذا تساوى ضلعا القائمة كان نسبة ضلعها الى وترها نسبة تبلغ مثناها الضعف وهى لاتوجد فى الاعداد متثبت اتصال المقادير ويبطل الجزء ومن علم السماء و العالم القمر متحرك بالاستدارة باجماعهم والمحو ثابت بالحس وهذا تنافى فهل من وجه يدفعه ومَن علم الهيئات كيف يعرف وقت الخسوف والكسوف ومقدارهما قبل وقوعهما وهذا ضرورى على العلماء ردا على البراهمة الذين يجلبون تقويمها من الهند ويزعمونها منزلة من العرش فيضلون المسلمين وهذا الامر هوالذى بعثنا على النظر فى علم الزيج واخرج بعض علماء الحديث معرفتها عن بعض الصحابة كما فى شرح المشكوة للقارى الهروى فهو على هذا من العلوم المأثورة شرعا بٓ كيف يعرف ليلة الهلال من قبل وهو ضرورى لانه من القواعد المشروعة قال صاحب الاشباه فى كتاب الصوم لا باس عند اصحابنا بالاعتماد عليه فى الهلال وخالفهم بعض الفقهاء واستدلوا بانه تكلم بالغيب كالكاهن والمنجم وتصديقهما محظور شرعاً ولكن فى دليلهم نظر فصلنا فى مرام الكلام وبالجملة هى قاعدة لاينبغى بالفقيه جهلها وان كان الاعتماد عليها

روایة مرجوحة فی المشهور وان نظرنا الی جلالة قدر صاحب الاشباه وقوله عند اصحابنا فهی روایة راجحة ولکنی لاادعی رجحانها حفظا لادب جمهور الفقهاء رحمهم اللّٰه ومَن علم الهندسة ما الدلیل علی ان نسبة الکرة الی الکرة کنسبة مکعب القطر الی مکعب القطر بٓ ما البرهان علی ان نسب جیوب زوایا المثلث کنسب اضلاعه المؤثرة لها جٓ کیف یضعف المکعب باخراج اربعة خطوط علی التناسب ویقال فعله افلاطون لرفع الوبا عن بنی اسرائیل ولکن لا بتحریک المسطرة کما فی الفواتح شرح دیوان علی المرتضی رضی اللّٰه عنه فانه لایناسب الصاعة بل بالبرهان الخطوطی ومَن علم الاکریل ما الدلیل علی القطاع السطحی ثم القطاع الکروی الذی هو انفع علوم الهندسة فی صناعة المجسطی وکان قدماء الفلاسفة یحلفون به ومن علم المجسطی آ کیف یعرف مقادیر الجیوب و الاوتار والظل المعکوس والمستوی والمیل الاول والثانی ومقادیر المطالع والطوالع بالبرهان فهی ثمانیة اسولة ولست اسئل المصطلحات الصرفة المذکورة فی شرح الچغمینی بل اطلب طرق معرفتهما بالبراهین الخطوطیة بٓ کیف علموا بعد مراکز الحوامل ومراکز المعدلات للمسیر والمحاذات عن مرکز العالم وهی ثلثة عشر سوالا جٓ کیف عرف مقادیر المرکز والخاصة للسیارة ومواضع اوجاتها فی زمن معلوم ببراهین الهندسة وهی عشرون مسئلة دٓ کیف علموا التعدیل الاول والثانی ودقائق الحصص والاختلاف للمحیرة والقمر فهی ضروریة علی ادنی من یطلب التقویم وهی نحو عشرین سوالا ہٓ کیف یعرف مبدء النطاقات بالبرهان والبرهان علی معرفة قسی رجوعات المتحیرة وهی خمسة اسولة زٓ کیف عرف تشابه حرکة بعض الافلاک حول غیر مرکزها وهی ستة اسولة وبالجملة جمیع ما ذکروا من حرکات الافلاک وابعاد مراکزها وکیفیات ترکبها فانه صادر عن براهین هندسة بلاتخمین ومجازفة والعالم بالهیئة

والافلاک هو من یستحکمها الی ان یمکنه تجدید الرصد ولکن الدعوی سهلة والخروج عن العهدة اغر من بیض الانوق والحمدللّٰه علی نعمائه فان لنا مؤلفات کثیرة فیما ذکرنا ولکن لم نجد من یفهمها فضلا عن من یستحسنها ومّن علم التسطیح والاسطرلاب اما البرهان علی تقارب المقنطرات علی الاسطرلاب فی جهة القطب الظاهر وصغر البروج الشمالیة علی عنکبوته بٓ کیف یعرفها تقویم المتحیرة بالاسطرلاب بتقریب لا یبعد عن التحقیق ولو کانت ذا عرض کثیر ومّن علم الحساب ما البرهان علی ان مساحة المثلث المنفرجة الزاویة بضرب العمود المخرج منها علی وترها فی نصف الوتر بٓ ما الدلیل علی ان مساحة سطح الکرة اربعة امثال مساحة اعظم دائرتها جٓ ما الدلیل علی ان شظیة العضادة توضع علی مٓ فیکون ظل الشاخص مثله ومّن علم الستین ما السبب فی ان الضرب المنحط یجعل الدرج دقائق والقسمة المحطه تجعل الدقائق درجا ومّن سولطا کسیلس ما العلة فی تخالف تقویمی الهند والیونان بالدرجات مع توافق الخسوفات والکسوفات والحال ان اهمال الدقائق فیها یوجب التفاوت الفاحش ومّن علم احکام النجوم احکام البروج علی طبق صورها والصور منتقلة الی التوالی فیلزم بطلان الاحکام او انتقال البروج بانتقال صورها وکلاهما خلاف الاجماع بٓ کیف یسیر الهیلاج والکدخداه وهما کوکبان لهما عرض بین الوتد الطالع والرابع جٓ قالوا لایخلوا الکوکب عن قوة وضعف معا فما یرجح احدهما علی الآخرفان الاحکام والاختیارات متفرعة علیهما ومّن علم المناظر برهنوا علی ان الجسم فی الماء یری اعظم فما بال الوتد القائم علی سطح الارض فی الماء یری اصغر اذا وقع الشعاع علی سطح الماء بزاویة حادة ومّن علم المرایا امّا السبب فی ان الوجه فی المرأة المقعرة یری منکوسا والمحدبة صغیرا بٓ ما العلة فی مرأة الافرنجیة یری الوجه فیها من بعد منکوسا ومن قرب مستویا

وما بينهما يفقد الشبح وهذا عجيب ومن علم فرسطون ما السبب فى ان
اختلاف اطوال الاعمدة وجهاتها يحدث حركة دورية ومن علم الطب
اما البرهان على القاعدة المذكورة فى الموجز وغيره لمعرفة درجة المركب
وشربته ب ذكر غير واحد من الاطباء ان ايام المحاق غير معتبرة فى البحران
فيلزم انه اذا ابتدأ المرض والقمر على بعد اثنتى عشرة درجة خلف الشمس
كان اليوم السادس آخر الرابوع الاول واليوم التاسع آخر السابوع الاول
وهذا فى غاية البطلان فهل له وجه صحة ج ما تفسير توجيه الذى ذكر شارح
الاسباب فى رؤية الصغير كبيرا وبالعكس من امراض العين وما سبب انعطاف
الخطوط ومن علم الجفر والوفق رسم الاوفاق واعمال الجفر موقوفة على
اوضاع الكواكب وهى كثير ولمعرفتها قواعد فانا سائل عن قواعد معرفة
اوضاعها كلها بساعاتها ودقائقها فان السيارات سبع واوضاع ما بينهما قران
وتسديس وتثليث وتربيع ومقابلة وتناظر اعتدالى انقلابى وكل منها يتحقق
الكوكب على احد وعشرين وجها فحاصل الضرب مائة وسبعة واربعون فاذا
زدنا عليها معرفة اوقات شرف الكواكب دوبالها ودخول البيت والهبوط
والرجوع والوقوف والحد والوجه النهبهرج وبلوغ الاوج والخضيض ومجاسدة
الراس والذنب وقران الكبد ودخول الطريقة المحترقة النيرة وقران كف الخضيب
حصل نحو مائة وعشرين سوالا آخر ثم اذا زيد عليها معرفة دخولها فى البيوت
الاثنى عشر من التسوية وحلول كل منها فى منازل القمر الثمانية والعشرين حصل
نحو مائتين وثمانين سوالا آخر فالكل نحو خمس مائة واربعين سوالا ولا بد لمن
يدعى الجفر والوفق ان يعرفها فان اعمالها موقوفة عليها ومن لم يعرفها فليس من
دعوى هذين العلمين فى شئ مما ذكر بدون علم الزيج والتقويم فقد ضل ضلالا
بعيدا ولذا اضطر اهل الدعوة من المشائخ العظام الصوفية الى هذا العلم ولنكتف
من الايرادات على هذا القدر ففيها كفاية واستغفر الله العظيم ة